

معهد الدوحة للدراسات العليا

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

برنامج حقوق الانسان

فاعلية التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني على ظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية في
النزاعات المسلحة غير الدولية: دراسة مقارنة على النزاع في ليبيا (٢٠١٤-٢٠٢٠) والنزاع في
السودان (٢٠١٩-٢٠٢٥)

احمد محمد سعد احمد

20203777

تسلم هذه الرسالة استيفاءً لجزء من متطلبات نيل درجة

ماجستير الآداب في حقوق الإنسان

ربيع 2026

مستخلص الرسالة

تتناول هذه الدراسة الفجوة العميقة بين الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني المصمم أصلاً للتعامل مع الجيوش النظامية وبين قدرته التطبيقية الفعلية على ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمثل الوجه المؤسسي الحديث لظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة المعاصرة. وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل إشكالية خصخصة الحرب وتداعياتها على تقويض مفهوم احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة، في ظل تصاعد دور الفاعلين غير الحكوميين العابرين للحدود. وتبرز الإشكالية القانونية الجوهرية في عجز النصوص الحالية، ولا سيما المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عن استيعاب التحولات البنوية لهذه الشركات. الأمر الذي يجعل من المستحيل عملياً إضفاء صفة المرتزق على موظفيها بسبب الشروط التراكمية الستة الصارمة، مما يؤدي إلى خلق منطقة رمادية قانونية تسمح للدول والشركات بالتهرب من المسؤولية الدولية عبر التمسك بمعيار "السيطرة الفعلية" المتشدد الذي استقر عليه القضاء الدولي. ومن خلال دراسة حالة مقارنة بين النزاعين الليبي والسوداني، يكشف البحث عن الطبيعة الشبكية المعقدة لهذه الصراعات، وكيف تحولت من صراع مسلح بين أطراف محلية أو فصيلين داخل الدولة يتم تمويله وتسليحه و توجيه اطرافه من قوى خارجية لتحقيق مصالحها الجيوسياسية دون التورط المباشر في القتال لتصبح حرب بالوكالة.

وتخلص النتائج إلى أن الإطار القانوني الدولي الحالي يعاني من قصور بنيوي في مواجهة هذه الظاهرة، سواء على مستوى تعريف المرتزقة أو قواعد إسناد المسؤولية. كما أن غياب الشخصية القانونية الدولية المعترف بها لهذه الشركات يكرس ثقافة الإفلات من العقاب ويجعل الضحايا المدنيين بلا جبر للضرر أو حماية فعلية.

في الختام، تقترح الدراسة ضرورة تطوير إطار تنظيمي دولي ملزم يتجاوز القصور البنيوي الحالي ويشمل ذلك تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل المسؤولية الجنائية للكيانات

الاعتبارية مع التأكيد على أهمية إنشاء هيئة دولية مختصة تضمن شفافية العقود وتفرض رقابة صارمة لضمان الامتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبما يحد من الانتهاكات ويحقق قدرأ أكبر من الحماية للمدنيين في مناطق النزاع الرمادية التي تحولت إلى أسواق مفتوحة للعنف المخصص الذي يشير الى انتقال بعض المهام العسكرية من الدولة الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، حيث تؤدي هذه الشركات أدوارا كانت محتكره للدولة مع تأثير مهم على القانون الدولي الإنساني .

Abstract

This study addresses the gap between international humanitarian law (IHL), designed to regulate conventional armed forces, and its inability to control private military and security companies (PMSCs) the modern institutional form of mercenarism in contemporary armed conflicts. The study analyzes the privatization of war and its implications for undermining the state's monopoly on the legitimate use of force, given the growing role of cross-border non-state actors. The core legal problem lies in the inability of existing legal texts, particularly Article 47 of Additional Protocol I of 1977, to accommodate PMSCs' structural transformations. The six cumulative and stringent conditions for mercenary status render it impossible to classify PMSC employees as mercenaries, creating a legal gray area that allows states and companies to evade international responsibility by adhering to the strict "effective control" standard established in international jurisprudence.

Through a comparative case study of the Libyan and Sudanese conflicts, the research reveals the complex networked nature of these conflicts and their evolution into full-fledged proxy wars. The study adopts a qualitative methodology, including critical analysis of legal texts and a comparative approach to assessing criminal accountability mechanisms amid the erosion of the civilian-combatant distinction. Findings conclude that the current international legal framework suffers from structural deficiencies regarding both mercenary definition and rules of responsibility attribution.

Furthermore, the absence of recognized international legal personality for PMSCs perpetuates a culture of impunity and leaves civilian victims without effective redress.

The study proposes developing a binding international regulatory framework overcoming these structural shortcomings. This includes amending the Rome Statute of the International Criminal Court to incorporate criminal liability of legal entities, while establishing a specialized international body to ensure contract transparency and strict oversight guaranteeing full compliance with IHL. This would limit violations and achieve greater civilian protection in gray conflict zones that have become open markets for privatized violence, reflecting the transfer of military functions from the state to PMSCs, which perform roles once monopolized by the state, with significant impact on IHL.

الإهداء

إلى من كانت الدعاء في صمتي والحنان في ضعفي، إلى من سكنت قلبي حبًا وغمرت أيامي عطاءً،

أمي الحبيبة، أطال الله في عمرك وحفظك.

و إلى روح أبي الذي علّمني أن الرجولة صبر وأن الكفاح لا يورث إلا العزة وغرس فيّ الثبات الذي لا يزال

يقودني، رحمك الله وجعل هذا العمل امتدادًا لأثرك في حياتي.

إلى إخوتي وأخواتي ... من تقاسمت معهم البدايات ووجدت فيهم سندًا لا يميل وشركاء الطريق في كل مرحله.

إلى من كانوا عونًا لي في رحلة خروجي من السودان إلى قطر ووقفوا إلى جانبي في وقت لم تكن فيه الطرق سهلة،

فكان لهم أثر لا يُنسى في استمرارتي.

إلى كل من دعمني بكلمة أو نصيحة أو موقف في مسيرتي العلمية والعملية.

وإلى نفسي التي لم تستسلم رغم كل ما مرت به وصبرت وثابرت حتى وصلت،

فكان هذا العمل شاهدًا على رحلة لم تكن سهلة.

إلى هؤلاء جميعًا

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، عدد ما كان وعدد ما سيكون،
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتدلل الصعوبات وتبلغ الغايات.
والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور معتر الفجيري،
على دعمه العلمي وتوجيهه المستمر وعلى ما أولاني إياه من عناية واهتمام،
فكان لأرائه القيمة وإرشاداته أثر بالغ في إنجاز هذا البحث،
فله مني خالص الامتنان والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء هيئة التدريس
ببرنامج حقوق الإنسان بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
على ما قدموه من علم وخبرة وما بذلوه من جهد في إثراء مسيرتي الأكاديمية.
وأتقدم بالشكر كذلك إلى مكتبة معهد الدوحة للدراسات العليا،
وإلى برنامج حقوق الإنسان، لما وفروه من مصادر علمية وبيئة أكاديمية محفزة
أسهمت في إنجاز هذا العمل.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وكتب لهم القبول والتوفيق والسداد في الدارين.

قائمة المحتويات

ii	مستخلص الرسالة.....
iv	Abstract.....
vi	الإهداء.....
vii	الشكروالتقدير.....
viii	قائمة المحتويات.....
١	الفصل الأول.....
١	الإطار العام للدراسة.....
٣٠	الفصل الثاني.....
٣٠	التحول المفاهيمي لظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.....
٥٥	الفصل الثالث.....
٥٥	الإطار القانوني الدولي لتنظيم ظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية.....
٦٦	الفصل الرابع.....
٦٦	الشركات العسكرية والأمنية في النزاع الليبي (٢٠١٤-٢٠٢٠).....
٨٢	الفصل الخامس.....
٨٢	الشبكات العسكرية التعاقدية في النزاع السوداني (٢٠١٩-٢٠٢٥).....
١١٠	الفصل السادس.....
	التقييم المقارن لفعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة الارتزاق المؤسسي في حالي ليبيا
١١٠	والسودان.....
١٢٣	الخاتمة:.....
١٢٧	المراجع.....

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

شهدت الساحة الدولية مع مطلع الألفية الثالثة ظهور وحدات جديدة من صناعات الخدمات العسكرية والأمنية تقدم خدمات عسكرية وأمنية بشكل منظم متمثلة في شركات عسكرية وأمنية خاصة ، حيث برز هذا الدور بشكل مخيف وجلي خاصة بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ حيث أصبحت هذه الشركات جيشا ثانيا موازيا للقوات العسكرية التقليدية ، ولاحقا تنامي الاعتماد على الفاعلين غير الحكوميين في إدارة الصراعات الدولية المعاصرة،^١ وأدت هذه التحولات العميقة في طبيعة الحروب الحديثة إلى تراجع المفهوم التقليدي للدولة القائم على احتكار استخدام العنف و هو الركيزة الأساسية لتعريف الدولة الحديثة و الذي يعني ان الدولة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها قانونا امتلاك السلاح و استخدامه عبر قواتها النظامية و أي سلاح خارج اطارها هو سلاح غير شرعي ، مما أفسح المجال لظهور كيانات خاصة تمارس مهامها كانت تاريخيا حكرا على الجيوش النظامية والمؤسسات الأمنية الرسمية مما افقد الدولة سيادتها و حولها الي دولة فاشلة ، وإن بزوغ فجر هذه الشركات كفاعل دولي جديد يمثل استراتيجية مدروسة تهدف إلى تحويل العنف المسلح إلى خدمة تجارية احترافية تدار بعقلية الشركات العابرة للحدود حيث انسحبت الدولة تدريجيا من مهامها الأمنية التقليدية لصالح القطاع الخاص الذي يعرض القوة في الأسواق مثل بقية السلع المادية.^٢

^١ بوعيشة مراد، محمد بن فردية، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد ١٤، العدد ١، (٢٠٢٠)، ص ٣٩٣

^٢ خميلي صحرة، "الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠٢٣)، ص ٦٥٣

وذلك لأسباب هيكلية مثل ضعف القدرة الذاتية و اقتصادية مثل خفض التكاليف وسياسية واستراتيجية مثل تجنب الخسائر المباشرة و تقوية النفوذ و للاستفادة من الكفاءات و الخبرات الخاصة^٣، وأصبحت هذه الشركات سمة أساسية من سمات العولمة وآليات فرض الهيمنة ليس فقط على الدول الضعيفة، بل على المجتمع الدولي والنظام العالمي ككل تحت ذريعة أن القطاع الخاص شريك في الأرباح والمخاطر معا،^٤ وتتجلى هذه الظاهرة في نشوء بيئة أمنية معقدة تتسم باللامركزية حيث أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إحدى الأدوات الفاعلة التي تعتمد عليها الدول الكبرى لتحقيق أهداف سياستها الخارجية وتجاوز عجز القوات المسلحة الوطنية عن تلبية رغبات القائمين على الحكم،^٥ وتعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها كيانات تجارية منظمة تقدم مجموعة واسعة من الخدمات التي تتراوح بين الحراسة المسلحة وصيانة نظم الأسلحة واحتجاز السجناء وصولاً إلى تقديم المشورة والتدريب للقوات المحلية وموظفي الأمن في مناطق النزاع،^٦ ويتم تمييز هذه الشركات من خلال هيكلها التنظيمي المؤسسي المسجل رسمياً والدافع الربحي البحت الذي يحرك أنشطتها حيث تسعى لتحقيق مكاسب مادية بعيداً عن الأجندات السياسية الوطنية التقليدية التي تحرك الجيوش النظامية^٧، وتتراوح أدوار هذه الشركات بين المهام غير القتالية مثل الاستشارات العسكرية والدعم اللوجستي وصولاً إلى الانخراط المباشر في العمليات القتالية وجمع المعلومات الاستخباراتية في قلب المعارك^٨ وتختلف هذه الكيانات في جوهرها عن المرتزقة التقليديين فبينما يفتقر المرتزق التقليدي للغطاء

^٣ "خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥/٧/٢٤، شوهد في ٢٠٢٦/٥/١، في:

[خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم - مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية](#)

^٤ بلال بن قيطه، "التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة دراسات بيئية، المجلد ٣، العدد ٥٥، (جوان ٢٠٢٤)، ص ١٣

^٥ مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٣

^٦ فوزي خلف الله، رياحي الطاهر، "خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد ٦، العدد ٢٢ (٢٠٢٢)، ص ٥٣٨

^٧ صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ص ٦٥٦

^٨ بدر حسن شافعي، "دور الشركات العسكرية في الصراعات الافريقية: قوات فاغنر نموذجاً"، مركز الجزيرة للدراسات-ورقة تحليلية، ١ نوفمبر ٢٠٢٣، ص ٤

القانوني والمؤسسي تبحث هذه الشركات عن غطاء سياسي أو أخلاقي لتسويق نشاطها ولتحظى بمصداقية وشرعية تمكنها من الحصول على مهام تكلفها بها المنظمات الدولية^٩.

وقد أصبحت هذه الشركات جزء لا يتجزأ من النزاعات الحديثة حيث يتم توصيفها أحيانا بخصخصة الحرب نظرا لظهورها ككيانات تجارية تهدف لتحقيق الربح مقابل الخدمات القتالية للأطراف المتصارعة^{١٠}، ويظهر الربط العضوي بين النشاط القتالي والاستغلال الممنهج للموارد الطبيعية حيث تبرز شركات متخصصة لحماية حقول النفط في ليبيا أو حماية مناجم الذهب في السودان مما يجعل وجودها ضرورة أمنية واقتصادية للأطراف المتعاقدة معها^{١١}. فالارتزاق المؤسسي هو استخدام الدولة أو كياناتها الرسمية لقوى مسلحة غير وطنية أو شبه نظامية لتحقيق أهداف سياسية أو أمنية ويشمل التعاقد و الدمج الشكلي و التغاضي عن وجود هذه القوى، ويدخل ضمنه شركات عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة مع الدولة كمجموعة فاغنر ووحدات شبه نظامية تحصل علي تمويل رسمي لكن تعمل بعقلية تعاقدية مثل قوات تتلقي رواتب مقابل مهام خارج العقيدة العسكرية التقليدية ، وأيضا مقاتلون أجانب يتم تجندهم عبر قنوات رسمية أو شبه رسمية سواء بعقود مباشرة أو عبر وسطاء ، و قوات محلية تم إضفاء الطابع الرسمي عليها دون دمج حقيقي تحتفظ بولاءاتها الخاصة لكنها تعمل باسم الدولة ، ووسطاء و شبكات تجنيد تعمل بتنسيق مع مؤسسات حكومية .اما المرتزق فهو شخص توافرت فيه كل الشروط التراكمية الست التي نصت عليها المادة ٤٧ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، ومن ناحية تحليلية يمكن تعريفه بأنه أي فرد أو كيان يقدم خدمات قتالية أو أمنية أو لوجستية في سياق عنف منظم أو نزاع مسلح ، بدافع مادي أساسا و خارج اطار الانتماء الوطني أو الالتزام الرسمي بالدولة مع قابلية التعاقد والنقل بين الأطراف المختلفة ، ويشمل هذا التعريف شركات الامن العسكرية

^٩مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٧

^{١٠} فوزي خلف الله، رياحي الطاهر، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٤

^{١١} د. عامر غسان فاخوري، " المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام"، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ١،

(صيف ٢٠١٣)، ص ١٧٣

الخاصة والمقاتلين الأجانب بالرواتب ووحدات شبة نظامية تعمل بعقود و خبراء عسكريين يعملون بشكل تجاري .

و تتمثل المشكلة البحثية الأساسية لهذه الدراسة في الفجوة الواسعة بين الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني المصمم للتعامل مع الجيوش النظامية و بين القدرة التطبيقية الفعلية على ضبط سلوك الشركات العسكرية في ظل غياب تصنيف قانوني صريح لها^{١٢}، وتواجه المنظومة القانونية الدولية صعوبة بالغة في إثبات المسؤولية الدولية للدول عن أفعال هذه الشركات نظرا لصرامة معيار السيطرة الفعلية الذي يتطلب إثبات صدور تعليمات محدودة من الدولة لكل فعل مخالف للقانون الدولي^{١٣} وأن هذا الوضع القانوني المركب يخلق منطقة رمادية تسمح للدول والشركات للتهرب من المسؤولية ، حيث يتم استغلال العقود السرية والغموض التعاقدي لتكريس ثقافة الإفلات من العقاب ، ويظهر الخلل الحقيقي في تكييف الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات فهم ليسوا بمدنيين تماما ولا بمقاتلين نظاميين مما يجعلهم في منطقة رمادية قانونية غير خاضعة بشكل دقيق لأحكام القانون الدولي^{١٤} ، و يؤكد الواقع الميداني أن النظام القانون الدولي الحالي عاجز عن الإحاطة الكاملة بخصوصية هذه الشركات مما يطرح تحديا وجوديا يهدد سلامة السكان المدنيين في ساحات القتال الحديثة^{١٥} وأن صعوبة ملاحقة هذه الكيانات قانونيا تزداد عندما يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الطبيعيين بينما تظل الشركة ككيان اعتباري بعيدة عن طائلة العقوبات الدولية المباشرة^{١٦} ، ولقد تم اختيار النزاعين في ليبيا والسودان كنموذج للتطبيق نظرا للطبيعة الشبكية لهذه الصراعات ولوجود تشابه واختلاف بين الحالتين اللتان أصبحتا مسرحا لتدخل شركات عسكرية دولية كبرى

^{١٢} قبوره رانيا ونام، " مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٥، ص ٢

^{١٣} المرجع نفسه، ص ١١٧

^{١٤} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام، ص ١٨٣

^{١٥} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٤

^{١٦} المرجع نفسه، ص ٥٠

مثل مجموعة فاغنر التي دمت بين المهام القتالية والسيطرة الاقتصادية وقوات الدعم السريع في السودان^{١٧} ، فالتشابه بين حالي ليبيا والسودان يتمثل في أولا ضعف الدولة المركزية في البلدين ، ففي ليبيا حصل فراغ أمني بعد أزمات سياسية حادة بعد سقوط نظام القذافي في عام ٢٠١١ ، وفي السودان بعد سقوط النظام السابق ثم الصراع المسلح الذي بدأ في منتصف ابريل عام ٢٠٢٣ ، أيضا تعدد الفاعلين المسلحين حيث انتشرت الميليشيات والقوات النظامية ففي ليبيا كتائب محلية وشركات أمنية و مقاتلون أجنب وفي السودان قوات الدعم السريع ومجموعات قبلية ومسلحين غير النظاميين ، واستخدام المرتزقة بشكل مباشر أو غير مباشر فليبيا شهدت حضور مقاتلين أجنب من دول افريقية و أيضا من سوريا وروسيا و في السودان استخدمت عناصر مقاتلة في نزاعات الإقليمية وظهرت أنماط تجنيد عابرة للحدود، وأيضا من ناحية التسليح أصبح السلاح مرتبط بالسلطة والنفوذ الاقتصادي وليس الأمن فقط و الجهات المسلحة أصبحت تفاوض وتشارك في الحكم، ومن حيث الاقتصاد المرتبط بالحرب فالموارد الطبيعية المتمثلة في النفط في ليبيا، والذهب في السودان أصبحت جزء من تمويل الفاعلين المسلحين، أما الاختلافات الأساسية تتمحور في طبيعة الارتزاق، فنجد في ليبيا ارتزاق دولي واضح مع تدخل خارجي مباشر وتمويل من دول إقليمية.

أما في السودان فالارتزاق أقرب الي شبه مؤسسي داخلي، حيث تحولت قوات الدعم السريع من قوة شبه نظامية إلى فاعل رئيسي، أما على مستوى التدويل، فليبيا أصبحت ساحة صراع دولي مفتوح، أما السودان أقل تدويلا رغم وجود تأثيرات إقليمية، أما بنية القوات ففي السودان بعض القوي مثل الدعم السريع كانت جزءا رسميا من الدولة أما في ليبيا الميليشيات بقيت غالبا خارج الإطار المؤسسي الكامل رغم محاولات الدمج ، أما من ناحية الشرعية القانونية ففي السودان هنالك غطاء قانوني سابق لبعض هذه القوات، أما في ليبيا الشرعية غالبا متنازع عليها بين حكومات متعددة ، القانون الدولي خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة

^{١٧} هباز توتة، "الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية والارتزاق العسكري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد ٤، العدد ٢، (سبتمبر

يجرم تجنيد واستخدام المرتزقة ومن ناحية التطبيق في الحالتين فانه ضعيف بسبب غياب دولة مستقرة وتضارب المصالح الدولية وصعوبة تعريف المرتزق قانونا في بعض الحالات، فالخلاصة هنا التشابه قائم في البنية من حيث الدولة الضعيفة والسلاح المتعدد واقتصاد الحرب أما الاختلاف في الشكل فليبيا تمثل نموذج للارتزاق الدولي المفتوح، اما السودان نموذج للارتزاق داخلي متحول إلى قوة سياسية.

وتتبلور إشكالية الدراسة في السؤال البحثي الرئيسي التالي : هل يعد الإطار القانوني الدولي الإنساني الحالي المنظم لظاهرة الارتزاق المؤسسي كافيا للتعامل مع الإشكاليات القانونية الناشئة عنه في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يتجلى في النزاعين الليبي والسوداني؟ ، وتعتمد الدراسة على المنهج النوعي الذي يقتضي العودة إلى التقارير والوثائق الدولية المهمة بهذا الشأن لتقييم مدى ملائمة القوانين الحالية للواقع الميداني وكما توظف الدراسة تصميم دراسة الحالة المقارنة بين حالي ليبيا والسودان لتحليل مدى كفاية الإطار القانوني الدولي للتعاون مع الارتزاق المؤسسي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم البحث وفق خطة تشمل فصولا أولها تمهيدا يتناول الإطار العام للدراسة ثم ينتقل البحث في الفصل الثاني لتوضيح التحول المفاهيمي لظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية و يخصص الفصل الثالث للإطار القانوني المنظم لظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية اما الفصل الرابع للدراسة الشركات العسكرية والأمنية في النزاع الليبي متمثلة في شركة فاغنر كنموذج لمسؤولية الدولة مع التركيز على علاقتها بالدولة الروسية وتأثيرها الميداني في الفترة منذ ٢٠١٤ الى عام ٢٠٢٠ ، ويتناول الفصل الخامس الشبكات العسكرية التعاقدية في النزاع السوداني وتطور قوات الدعم السريع كجيش موازي يمتلك إمبراطورية اقتصادية مستقلة في الفترة منذ ٢٠١٩ الى عام ٢٠٢٥ ، وفي الختام يقدم الفصل السادس تقييما مقارنا لفعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة الارتزاق المؤسسي في كل من ليبيا والسودان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في الفجوة العميقة بين الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني الخاص بالمرتزقة وقدرته التطبيقية في إدارة النزاعات غير الدولية، كما تتجلى في النزاعين السوداني والليبي. حيث يعجز التعريف التقليدي للمرتزق في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول عن استيعاب الكيانات المنظمة مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكما تواجه مسألة إسناد المسؤولية الدولية للدول الداعمة صعوبات بسبب معيار السيطرة الفعلية المتشدد وتعاني آليات المحاسبة من ضعف هيكلي يكرس الإفلات من العقاب. وتكمن المشكلة الأكثر جوهرية في الارتباط البنوي بين النشاط العسكري والاستغلال الاقتصادي للموارد مما يطيل أمد النزاع، ويؤدي ذلك إلى تقويض احتكار الدولة للعنف وتحويلها إلى دولة مقاومة وكما يمنح التمويل الذاتي للكيانات المسلحة حصانات ضد العقوبات ويجعل الحرب هدفا تجاريا، وتغيب المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية. رغم دورها المحوري، وتؤدي الشبكات التعاقدية العابرة للحدود إلى تفتيت المسؤولية القانونية لذا تتجاوز المشكلة الوصف القانوني إلى خصخصة الحرب والنموذج الربحي للنزاع.

أسئلة الدراسة:

السؤال البحثي الرئيسي:

هل يعد الإطار القانوني الدولي الإنساني الحالي المنظم لظاهرة الارتزاق المؤسسي كافيا للتعامل مع الإشكاليات القانونية الناشئة عنه في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يتجلى في النزاعين الليبي والسوداني؟

الأسئلة الفرعية:

- (١) ما طبيعة الإشكاليات القانونية والإنسانية الناشئة عن توظيف الشركات العسكرية و الأمنية في النزاعين السوداني والليبي؟ وكيف تختلف هذه الانماط المؤسسية المعاصرة عن نموذج المرتزق الفرد التقليدي الذي صمم الإطار القانوني الدولي للتعامل معه؟
- (٢) ما أبرز الثغرات القانونية والمعوقات العملية التي تحول دون التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الارتزاق المؤسسي) في النزاعات المسلحة غير الدولية بالاستناد الى التجربتين الليبية و السودانية؟
- (٣) هل تكتشف التجربتان السودانية والليبية عن حاجة ملحة لتطوير الإطار القانوني الدولي الإنساني القائم للتعامل مع ظاهرة الارتزاق المؤسسي بصورة أكثر فعالية؟ وإذا كان الامر كذلك فما هي السبل الواقعية لتعزيز تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستويين الدولي والوطني و تحسين آليات القانونية المرتبطة بمساءلتها و مراقبة أنشطتها؟

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تفكيك الفجوة العميقة بين النظرية القانونية الدولية وواقع ظاهرة الارتزاق المؤسسي ممثلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع تقديم نقد قانوني للمادة ٤٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لإثبات استحالة إضفاء صفة المرتزق على مقاتلي هذه الكيانات بسبب شروطها التراكمية. كما تسعى الدراسة إلى تحليل تأثير خصخصة الحرب في تقويض احتكار الدولة للقوة وتحولها إلى "دولة مقاول"، مع كشف إشكالية غياب المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية في نظام روما الأساسي تطبيقياً، تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية القانون الدولي في نزاع ليبيا (عبر نموذج فاغنر) ونزاع السودان (عبر قوات الدعم السريع كهيكل هجين يمتلك إمبراطورية اقتصادية تمول النزاع ذاتياً). كما تركز على ربط النشاط العسكري باستغلال الموارد

الطبيعية، وكيف يحول التمويل الذاتي الحرب إلى هدف تجاري يطيل أمد الصراع وأخيراً، تصبو الدراسة إلى صياغة رؤية مستقبلية لتطوير القانون الدولي باقتراح معايير وظيفية جديدة تعتمد على طبيعة المهام المؤداة لا على الدافع الشخصي، لضمان مساءلة الأفراد والكيانات وكسر ثقافة الإفلات من العقاب في الحروب المعاصرة.

الإطار النظري للدراسة:

يمثل الإطار النظري لهذا البحث البناء المفاهيمي والتحليلي المتكامل الذي يسعى لتفكيك العضلة القانونية التي يطرحها السؤال البحثي الرئيسي حول مدى كفاية القانون الدولي الإنساني لمواجهة الارتزاق المؤسسي و يربط أيضا بين الفجوات القانونية والواقع الميداني المتغير حيث تتبنى هذه الدراسة إطارا نظريا مركبا ومتعدد المستويات يهدف إلى تفسير هذه الظاهرة من زوايا متكاملة و يعتمد على توليفة من المقاربات التي تذهب أبعد من الوصف القانوني السطحي لتغوص في الجذور البنيوية والقرارات الاستراتيجية التي تحكم واقع النزاعين في ليبيا والسودان ، وتشمل الدوافع الاستراتيجية وقواعد المسؤولية الدولية والسياق الهيكلي للاقتصاد السياسي وآليات الرادعة في القانون الدولي الإنساني .

وتعد نظرية الاختيار العقلاني نقطة الانطلاق الجوهرية والمدخل الأساسي للإجابة على التساؤل الفرعي الأول المتعلق بطبيعة الإشكاليات الناشئة عن توظيف الشركات العسكرية و الأمنية و تعود جذور هذه النظرية الى المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد و تحديدا أفكار آدم سميث ولكن تم تطويرها و تطبيقها على العلوم السياسية و الاجتماعية في منتصف القرن العشرين ، وفكرتها الأساسية ان الانسان كائن حاسب و هو ليس مدفوعا بالصدفة بل يوزن بين خياراته دائما أي يحدد أهدافه و يجمع المعلومات عبر الوسائل المتاحة و يختار الوسيلة التي تحقق اعلى ربح باقل خسارة ، اذ تفترض النظرية ان لجوء الدول والفاعلين من غير الدول كالجماعات المسلحة لهذه الكيانات يمثل قرارا عقلانيا يهدف لتعظيم المكاسب الميدانية مع تقليل الكلفة

السياسية والتبعات القانونية المباشرة التي قد تترتب على استخدام الجيوش النظامية،^{١٨} وبتطبيق هذه المقاربة العقلانية على الحالة الليبية نجد أن دعم الأطراف الإقليمية لمجموعة فاغنر الروسية كان خيارا استراتيجيا يحقق نفوذا ميدانيا حاسما وسيطرة على المنشآت الحيوية دون الانخراط العسكري الرسمي الذي قد يجبر الدول لاصطدام مباشر مع المجتمع الدولي^{١٩}، أما في السياق السوداني فإن تحول قوات الدعم السريع إلى كيان عسكري ومؤسسي مستقل يمتلك قدرات استثمارية هائلة يمثل تجسيدا لخيار عقلائي يهدف لتأمين البقاء السياسي والاستقلال المالي بعيدا عن القيود الدولية المركزية السودانية المأزومة.^{٢٠}

أن هذا المكون النظري يكشف بوضوح كيف أن الارتزاق المؤسسي لم يعد مجرد انحراف سلوكي للفرد بل هو استراتيجية مدروسة لصناع القرار تهدف لتحويل استخدام العنف إلى خدمة تجارية احترافية تدار بعقلية الشركات العابرة للحدود^{٢١}، ويفيد هذا التأسيس في التحليل البحثي عبر تبين كيف أن الأطراف في ليبيا والسودان قد اختارت الارتزاق المؤسسي كبديل وظيفي متطور يوفر لها الإنكار المعقول أمام المجتمع الدولي مما يجعل نموذج المرتزق الفردي التقليدي الذي استهدفته المادة ٤٧ يبدو متقادما و عاجزا عن استيعاب التحول الاستراتيجي نحو خصخصة العنف المنظم^{٢٢}، وأن هذا المكون النظري يكشف بوضوح أن الإشكالية ليست مجرد نقص في النصوص بل هي نتاج استراتيجيات دولية وإقليمية تعتمد استغلال المناطق الرمادية في القانون الدولي لتحقيق نفوذ جيوسياسي دون تحمل مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

^{١٨} صحرة خميلي، "المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ٥١، (سبتمبر ٢٠١٧)، ص ٤٤

^{١٩} شمس الهدي نجاح، نسمة طويل، "تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة فاغنر في ليبيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ٢، (٢٠٢٢)، ص ٩٦٧

^{٢٠} د. ابراهيم ميلاد عبد الله هدا، "المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام"، مجلة ريجان للنشر العلمي، العدد ٤١، (شتاء ٢٠٢٣)، ص ٣٥٩

^{٢١} الحامدي عيدين، "نحو فهم ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: بين تعدد المسميات و تعقد الفواعل والكيانات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد ١١، العدد ١، (شتاء ٢٠٢٢)، ص ١٧٠

^{٢٢} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٥

و ينتقل البحث في مستواه الثاني للربط مع السؤال الفرعي الثاني حول الثغرات والمعوقات العملية عبر التحليل القانوني للقواعد مسؤولية الدولة في القانون الدولي والتي تشكل الأداة التحليلية لفحص معضلة إسناد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الوكلاء المسلحون والشركات الخاصة مثل مجموعة فاغنر و قوات الدعم السريع إلى الدول الداعمة والمتعاقدة^{٢٣} وهذه القواعد وضعتها لجنة القانون الدولي التي تشترط وجود رابطة تبعية فعلية بين الدولة والفعل المخالف وهو ما يضع القانون الدولي الإنساني في مأزق أمام التداخلات المعقدة للشركات التي تعمل بعقود تجارية غامضة^{٢٤}، ويساعد هذا الإطار في التحليل البحثي عبر تسليط الضوء على فجوة الإسناد القانونية الناتجة عن تمسك الهيئات القضائية الدولية بمعيار السيطرة الفعلية الصارم و هو مما يمثل عائقا حقيقيا يحول دون التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في بيئات النزاع المعقدة سواء في السودان أو ليبيا التي تتسم بالسرية وتعدد الولاءات^{٢٥}، وإن النزاع القضائي الدولي بين معيار السيطرة الفعلية الصارم الذي تتبناه من محكمة العدل الدولية ومعيار السيطرة العامة الأكثر مرونة الذي اعتمدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة يخلق منطقة رمادية يستغلها الفاعلون في ليبيا والسودان للإفلات من المساءلة الجنائية الدولية.^{٢٦}

وفي حالة الليبية تبرز الصعوبة البالغة في ربط انتهاكات مجموعة فاغنر بالدولة الروسية قانونيا نظرا لغياب الأوامر الرسمية المباشرة لكل واقعة قتالية مما يفرغ قواعد المسؤولية الدولية من محتواها الرادع ويحولها إلى نصوص عاجزة عن ملاحقة الجيوش الظل.^{٢٧} أما في السودان فإن قوات الدعم السريع التي كانت تبع للدولة كجهاز ثم تحولت لفاعل هجين وتثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى اعتبار أفعالها أفعالا

^{٢٣} بن عبة محمد توفيق، ا.د. دحمانى عبد القادر، "المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي"، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٧، العدد ٢، (شتاء ٢٠٢٥)، ص ١٠١١

^{٢٤} د. عادل عبد الله المسدي، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٥، (٢٠٠٩)، ص ١١٧

^{٢٥} عبد الله هدا ج، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٥٧

^{٢٦} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١٠٢٢

^{٢٧} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٢

للدولة وفق معايير التوجيه والرقابة الفعلية المنصوص عليها في قواعد في القانون الدولي العرفي^{٢٨} ، وأن القصور في قواعد المسؤولية الدولية يمنح الدول حصانة واقعية تتيح لها التنصل من التزاماتها عبر تفويض مهام سيادية حيوية لشركات خاصة تفتقر غالبا لنظام التسلسل القيادي العسكري الصارم مما يؤدي الى اضعاف ممنهج لمبدأ التمييز الجوهري و تعقيد مسألة الملاحقة الجنائية أمام المحاكم الوطنية والدولية^{٢٩} ، وبذلك فإن إطار المسؤولية يفسر لنا لماذا تظل الانتهاكات في ليبيا والسودان بلا حساب حيث تتستر الدول خلف الطابع الخاص لهذه الكيانات للدعاء بأنها لا تمتلك سلطة توجيهية مباشرة على أفعالها الميدانية^{٣٠}.

ولكي يكتمل الفهم العميق للظاهرة يأتي دور إطار الاقتصاد السياسي للنزاعات الذي يحلل البعد الهيكلي والسياق العميق لظاهرة الارتزاق المؤسسي في أفريقيا^{٣١} ، وللإجابة على التساؤل الفرعي الثاني والثالث عبر تحليل علاقة السببية بين الموارد الطبيعية المتمثلة في الذهب في السودان والنفط في ليبيا وبين استمرار الارتزاق المؤسسي كنموذج استثماري مربح، يتربح منه في غياب سلطة القانون وتآكل مؤسسات الدولة القومية^{٣٢} ، ويفيد هذا الإطار في البحث عبر توضيح كيف أن تمويل العمليات العسكرية عبر السيطرة على حقول النفط أو مناجم الذهب يخلق اقتصاد حرب موازن يحول النزاع إلى غاية بحد ذاتها مما يجعل الحلول القانونية التقليدية التي تركز فقط على التجريم الجنائي غير الكافية لمعالجة الجذور المالية التي تغذي هذه الكيانات وتمنحها استقلالية عن سلطة الدولة المركزية^{٣٣} ، وإن التحول من المغنم الشخصي للمرتزق الفردي الى المغنم المؤسسي القائم على استغلال الموارد الطبيعية يثبت أن الدافع الاقتصادي هو المحرك الأساسي

^{٢٨} د. سلمان محمد احمد سلمان، قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣، ط١ (السودان: مركز أبحاث السودان، ٢٠٢٣)، ص٩

^{٢٩} علاء الدين بو مرعي، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية - جامعة الإسلامية في لبنان، المجلد ٧، العدد ٢٠، (شتاء ٢٠٢٢)، ص٣٥

^{٣٠} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص١٠٢٢

^{٣١} غازلي عبد الحليم، "الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا، الخلفيات والمخاطر"، حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، العدد ١، (٢٠٢٠)، ص٦٠٨

^{٣٢} غسان فاخوري، المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام، ص١٥٦

^{٣٣} د. لوكال مريم، "خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠٢١)، ص٩٦٧

للنزاعات المعاصرة وهو ما يستوجب دمج البعد الاقتصادي في أي مقترحات لتطوير الإطار القانوني الدولي لضمان فعالية العقود والرقابة المالية كأدوات للردع^{٣٤}، ويخلص البحث من خلال هذه المقاربة إلى أن الكيانات الهجينة في ليبيا والسودان قد طورت أنظمة تمويل عابرة للحدود تجعل من ملاحقتها قانونيا أمرا مستحيلا دون تجفيف منابع تمويلها المرتبطة بشبكات التجارة الدولية غير المشروعة.^{٣٥}

وتتقاطع هذه الأبعاد مع مقاربة الحروب الجديدة التي تركز على تحليل طمس الحدود الفاصلة بين الفواعل الحكومية وغير الحكومية وبين الجريمة المنظمة والعمليات العسكرية التقليدية، و لتفسير طبيعة الإشكاليات القانونية والإنسانية الناتجة عن طمس هذه حدود في السودان وليبيا^{٣٦}، وهو ما يتجلى في تحول الشركات العسكرية إلى فاعلين شبه سياديين يمارسون سلطات تتجاوز الأدوار القتالية^{٣٧}، وإن استخدام هذه الشركات يخلق وضعاً قانونياً غامضاً لموظفيها مما يؤدي بالضرورة إلى إضعاف ممنهج مبدأ التمييز الجوهرى في القانون الدولي الإنساني^{٣٨}، وتساهم القيم النيولبرالية التي سادت بعد الحرب الباردة في تعزيز هذا التوجه الهيكلي عبر معاملة الأمن كسلعة تجارية تخضع لقوانين العرض والطلب بدلا من كونه وظيفة سيادية حصرية للدولة^{٣٩}، ويؤكد الفقه القانوني أن الاعتماد المتزايد على المقاولين العسكريين قد أدى لتآكل احتكار الدولة التقليدي لاستخدام العنف المشروع مما يستوجب إعادة تعريف المركز القانوني لهؤلاء الموظفين بما يتجاوز التوصيفات الضيقة للمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، وبناء عليه فإن هذه المقاربة تبرز الحاجة الملحة التي يطرحها

³⁴ Ahmed Soliman, Suliman Baldo, *Gold and the war in Sudan: How regional solutions can support an end to conflict*, (London: The Royal Institute of International Affairs Chatham House, 2025), p. 24.

³⁵ Ibid

³⁶ بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ص ٢٣

³⁷ اياد هلال حسين الكنانى، "خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية و تأثيرها على القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية،

المجلد ٤، العدد ٨، (أكتوبر ٢٠٢٥)، ص ٢٦

³⁸ بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين، ص ٣٥

³⁹ El Mquirmi, *Private Military and Security Companies*, p. 7

السؤال الفرع الثالث لتطوير معيار وظيفي دولي يتجاوز التصنيفات الشخصية الضيقة للمادة ٤٧ ويؤسس لالتزامات صريحة تتماشى مع واقع الحروب التي تدار عبر وكلاء تقنيين وعسكريين عابرين للحدود.^{٤٠}

كما يوظف البحث نظرية المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية لتسليط الضوء على الثغرة البنيوية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقتصر على ملاحقة الأفراد الطبيعيين ويستبعد مساءلة الشركات ككيانات مؤسسية عن جرائم الحرب المرتكبة^{٤١} مما يتركها في مأمن من الملاحقة الدولية رغم ضلوعها في سياسات إجرامية ممنهجة^{٤٢}، وأن هذا النص في التشريع الدولي يمنح الشركات العسكرية في ليبيا و السودان غطاء قانوني يحمي رؤوس أموالها وسياساتها المؤسسية من الملاحقة مما يكرس حالة الإفلات من العقاب ويشجع على تصاعد ظاهرة تسليع الحرب في البيئات الهشة^{٤٣}، ويفيد هذا المكون النظري في البحث في تقديم السبل الواقعية لتطوير الإطار القانوني عبر اقتراح إقرار الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات مما يتيح للمجتمع الدولي ملاحقة رؤوس أموالها ومصادرة أصولها الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان سواء في ليبيا أو السودان،^{٤٤} ويخلص الإطار النظري للبحث إلى أن فعالية القانون الدولي الإنساني لا يمكن قياسها فقط بوجود نصوص بل بمدى مرونتها في مواجهة التحولات الوظيفية للفاعلين الذين يستخدمون التقدم التكنولوجي والارتزاق السيبراني كأدوات جديدة لإدارة الصراعات بعيدا عن الرقابة السيادية.^{٤٥} وبناء على ذلك فإن التكامل بين نظرية الاختيار العقلاني ومسؤولية الدولة والاقتصاد السياسي يوفر القاعدة المتينة لتقييم مدى قدرة المنظومة الدولية على كبح جماح تجارة الموت في القرن الحادي والعشرون ، وأن الهدف النهائي من هذا الإطار النظري المركب هو

^{٤٠} حسين الكنانى، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني، ص ٣٦

^{٤١} غسان فاخوري، المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام، ص ١٥٦

^{٤٢} السيد حامد السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٦٢

^{٤٣} خميلي، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة، ص ٣٨

^{٤٤} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٩٩

^{٤٥} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٥

صياغة مقترحات عملية تهدف لتطوير معيار وظيفي دولي يلزم الدول والشركات معا بالشفافية الكاملة ويضمن حقوق الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية.^{٤٦}

مراجعة الادبيات:

تمثل المراجعة الأدبيات حجر الأساس والمنطلق الجوهرى في تأصيل الفهم القانوني والسياسي لظاهرة الارتزاق المؤسسي المعاصر ، حيث تسعى هذه المراجعة إلى تفكيك العلاقة المعقدة بين نصوص القانون الدولي الإنساني والواقع الميداني المتغير في النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة طرفا فاعلا فيها ، وإن الدراسات السابقة كشفت بوضوح أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، رغم كونها القاعدة المركزية لتعريف المرتزقة قد وضعت ستة معايير تراكمية تتسم بالتعقيد الشديد مما جعلها غير قابلة للتطبيق عمليا وتوفر حماية واقعية للمقاتلين المعاصرين بدلا من تجريمهم^{٤٧}. و من خلال استقراء الادبيات المتعلقة بالموضوع يمكن تقسيم الادبيات السابقة الى عدة محاور رئيسية تكشف عن تطور الظاهرة و المآزق القانونية المرتبطة بها مع بيان كيفية استنباط الفجوات البحثية منها:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتطور من المرتزق التقليدي الى المقاتل الأمني:

ركزت الادبيات التقليدية على نموذج المرتزق الفردي الذي يطلق عليه كلب الحرب بينما اتجهت الدراسات الحديثة نحو نموذج المرتزق المؤسسي المتمثل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أصبحت سمة من سمات العولمة وآلية لفرض الهيمنة الدولية^{٤٨} ، وتشير الدراسات السابقة الى ان هذا التحول عكس استراتيجية دولية جديدة تعتمد علي مبدأ الانكار المعقول الذي يتيح للدول التدخل في النزاعات الخارجية مع التنصل من

^{٤٦} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٣٣

^{٤٧} على عبد الله على خلف الله، "الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد ١٤، (شتاء

٢٠٢٤)، ص ٤٣٠

^{٤٨} Erika Calazans, *Private Military and Security Companies: The Implications Under International Law* (Cambridge Scholars Publishing, 2016), p.14

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكبها هذه القوات المأجورة واعتمدت الأدبيات في هذا الصدد تصنيفات وظيفية دقيقة لعل أبرزها نموذج راس الريح لبيتر سينغر الذي يصنف الشركات إلى مقدمي خدمات قتالية مباشرة ومستشارين عسكريين و شركات دعم لوجستي^{٤٩} ، ويذهب الفقه القانوني إلى أن هذا التشديد في الصياغة لم يكن عفويا بل صمم في سياق تاريخي يستهدف حماية حركات التحرر الوطني من الوصف بالارتزاق ، إلا أنه تحول في العصر الحديث إلى ثغرة سيادية تسمح للدول الكبرى بتوظيف وكلاء عسكريين خلف ستار العقود التجارية القانونية لتجنب التبعات السياسية والقانونية المباشرة^{٥٠}. وتكشف الأدبيات المعاصرة عن تحول بنيوي عميق في وظيفة العسكرية للدولة حيث أدى توجه الحكومات نحو خصخصة الأمن إلى بروز الشركات العسكرية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي يمتلك قدرات تكنولوجية و قتالية فائقة تفوق في كثير من الأحيان إمكانيات الجيوش الوطنية في الدول النامية^{٥١}.

المحور الثاني: التنظيم القانوني الدولي والإقليمي والقصور البنيوي:

تتناول الأدبيات الجهود الدولية الرامية لضبط نشاط هذه الشركات عبر مسارين، المسار الأول هو المسار الاتفاقي المتمثل في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام ١٩٨٩ واللتان واجهتا انتقادات لاذعة بسبب عدم شمولهما الأنماط الحديثة للشركات العسكرية^{٥٢}. أما المسار الثاني فهو القانون اللين المتمثل في وثيقة مونترال لعام ٢٠٠٨ والتي حاولت الأدبيات تقييم فعاليتها كأداة تذكيرية للدول بالتزاماتها القانونية، إلا أنها تظل غير ملزمة قانونا، مما يضعف من قدرتها على تحقيق المساءلة الفعلية،

^{٤٩} ماهر جميل أبوخوات، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١،

(٢٠١٢)، ص ١٦٦

^{٥٠} المرجع نفسه، ص ٤٣٥

^{٥١} Seden Akcinaroglu and Elizabeth Radziszewski, "Private Military Companies, Opportunities, and Termination of Civil Wars in Africa", *The Journal of Conflict Resolution*, Vol. 57, No. 5 (October 2013), p.798

^{٥٢} حيدر كاظم عبد السرياي ومالك عباس الشيباني، "الأساس القانوني لتنظيم الارتزاق في القانون الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٥٩، (٢٠٢١)، ص ٤٠٣

وتؤكد الأدبيات أن هذا الفراغ التنظيمي جعل موظفي هذه الشركات يقعون في منطقة رمادية قانونية يصعب معها تحديد مركزهم بين فئتي المقاتلين والمدنيين.^{٥٣}

المحور الثالث: دراسة الحالتين السودانية والليبية:

تبرز الأدبيات الحديثة حالات تطبيقية معقدة حيث يتم دمج المهام القتالية بالسيطرة الاقتصادية على الموارد الطبيعية ، وتحليل الحالة الليبية في الأدبيات تبرز مجموعة فاغنر الروسية كنموذج مثالي للفاعل الهجين الذي يدمج بين المهام القتالية المباشرة ونشر القناصة والسيطرة الاقتصادية على حقول النفط والموانئ مما يجعل اختزال نشاطها في دافع الكسب المادي الفردي مجافيا للصورة الواقعية التي تؤكد أنها ذراع خشن لتنفيذ السياسات الخارجية الروسية بعيدا عن رقابة المجتمع الدولي^{٥٤}، وفي مقابل ذلك تتناول الدراسات السودانية ظاهرة الجيوش الموازية من خلال نموذج قوات الدعم السريع الذي تطور من ميليشيا محلية تابعة للدولة إلى كيان عسكري واقتصادي مستقل يمتلك شبكات تمويل إقليمية عابرة للحدود تعتمد بشكل أساسي على استخراج وتصدير الذهب لتأمين بقائها العسكري والسياسي^{٥٥}. وكما ظهر في الأدبيات الحديثة مفهوم المرتزقة السبيرانيين الذين يشكلون تحديا لتعريف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، حيث يمكنهم إلحاق أضرار جسيمة بالدولة المستهدفة من خلف الشاشات مما يصعب عملية الإسناد القانوني^{٥٦}،

استنباط الفجوات البحثية وتحديدها:

من خلال التحليل النقدي المعمق للأدبيات السابقة، يمكن استنباط عدة فجوات بحثية و منهجية و تطبيقية، وتم تقسيمها وفقا لما يلي:

^{٥٣} خديجة خالد عرسان، "النظام القانوني للمرتزقة في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، (٢٠١٢)، ص ١٧٦

^{٥٤} نجاح، طويل، تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة فاغنر في ليبيا، ص ٩٦٧

^{٥٥} محمد حسن، حروب الجيل الرابع وتوظيف الميليشيات و المرتزقة، ص ٢٦

^{٥٦} نهال أحمد السيد، "جنود الظل: فاغنر والتمدد الروسي في أفريقيا"، مركز المسبار للدراسات والبحوث، (٢٠٢٢)، ص ١٤

أولاً: الفجوة المفاهيمية (ثبات القصور التعريفي): توصف الفجوة: تظل اغلب الأدبيات القانونية أسيرة لتعريف المادة ٤٧ الذي تجاوزه الزمن ، حيث تفتقر الادبيات الي صياغة معيار وظيفي حديث يركز على طبيعة العمل و المهام المنجزة في الميدان و التبعية الفعلية للدولة بدلا من التسميات القانونية الواردة في العقود التجارية^{٥٧} ، ولمعالجة هذه الفجوة في البحث، سيعمل البحث على تطوير اطار تعريفي تكميلي يركز على الوظيفة والتبعية الفنية والمالية كأداة قانونية لتجاوز العقبات التي تضعها شروط المادة (٤٧) التراكمية و لضمان شمول الأنماط الجديدة من المقابلين الأمنيين تحت طائلة القانون الدولي، ثانيا: الفجوة في معايير الإسناد والمسؤولية الدولية: توصيف الفجوة: تؤكد الأدبيات أن محكمة العدل الدولية لا تزال متمسكة بمعيار السيطرة الفعالة الصارم لإسناد مسؤولية للدول، وهو معيار يمنح الدول الكبرى حصانة وواقعية ضد ملاحقة وكلائها الخاصين نتيجة صعوبة اثبات التوجيه المباشر لكل فعل قتالي^{٥٨} ، ولمعالجة هذه الفجوة في البحث، يقترح البحث تفعيل معيار السيطرة الكلية او مبدا العناية الواجبة كأداة قانونية لمحاسبة دول المنشأ عن انتهاكات شركاتها في الخارج، وربط بالتزامات الدولة في حماية حقوق الانسان، ثالثا: الفجوة المنهجية في التحليل المنعزل مقابل المقارنة البنيوية : توصيف الفجوة : تميل معظم الدراسات السابقة الى تحليل كل حالة مثل ليبيا والسودان بمعزل عن السياق الإقليمي المشترك ، متجاهلة كيف أصبحت الحدود مناطق رمادية لتدوير المرتزقة و العتاد العسكري بعيدا عن اعين المنظمات الدولية^{٥٩}، لمعالجة هذه الفجوة سيعتمد البحث على منهجية المقارنة البنيوية العابرة للحدود التي تكشف العلاقة السببية بين غياب سلطة الدولة و التمويل القائم على الموارد الطبيعية و استمرارية نشاط الشركات العسكرية الخاصة ، رابعا: الفجوة في المسؤولية الجنائية للكيانات المعنوية: توصيف هذه الفجوة: تركز أغلب التشريعات والمواثيق الدولية على التجريم الجنائي الفردي للمرتزق، بينما تظل الشركات ككيانات اعتبارية

^{٥٧} عادل عبد الله المسدي، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، (٢٠٠٩)، ص٣٤

^{٥٨} Samantha V. Feuer, "From the Shadows to the Front Page: State Use of Proxies for Cyber Operations," Thesis, Stanford University, (2020), p. 83

^{٥٩} Seden Akcinaroglu and Elizabeth Radziszewski, "Private Military Companies and Termination of Civil Wars in Africa," *Journal of Conflict Resolution* 57, no. 5 (2013), p.798.

في مأمن من الملاحقة الجنائية الدولية رغم ضلوع موظفيها في سياسات مؤسسية تنتهك القانون الدولي و حقوق الانسان بشكل ممنهج^{٦٠} ، ولمعالجة هذه الفجوة في البحث، سيبحث هذا العمل في إمكانية تطوير نظام قانوني يراعي المسؤولية الجنائية المؤسسية أمام القضاء الدولي بما يضمن عدم إفلات الشركات من العقاب عبر تغيير مسمياتها او نقل مقراتها القانونية^{٦١} ، وكما يسجل البحث فجوة في المعايير الإقليمية الأفريقية حيث فشلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ رغم شموليتها النظرية في التطور لتشمل الأنماط المؤسسية الجديدة لخصخصة الحرب وظلت أسيرة للبعد الأيديولوجي المناهض للاستعمار بدلا من مواجهة تهديدات الجماعات المسلحة الهجينة المدعومة من دول إقليمية^{٦٢}. إن غياب التنسيق الدولي الفعال لمراقبة نشاط هذه الشركات قد أدى إلى نشوء فجوات في المسؤولية القانونية نتيجة تشتت المصادر التنظيمية^{٦٣}.

وتشير الدراسات التحليلية إلى أن الجيش الأمريكي وغيره من الجيوش الكبرى لن يتمكنوا في المستقبل من العمل دون مستويات هائلة من الدعم التقني واللوجستي من الشركات الخاصة مما يعني أن مفهوم احتكار الدولة للعنف قد تآكل فعليا وأفسح المجال لنظام الدولة المقاتلة التي تفوض مهامها السياسية الحيوية لقطاع السوق الخاص سعيا وراء الكفاءة والفعالية الاقتصادية^{٦٤}.

سيتم معالجة هذه الفجوات في الرسالة الحالية من خلال تقديم إضافات نوعية لسد هذه الثغرات البحثية من خلال التي:

اولا: تقديم اطار قانوني هجين يدمج بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون مسؤولية الدولة لتحليل العلاقة بين المقاتل والدولة في النزاعات المعاصرة بشكل يتجاوز الثنائيات التقليدية،

^{٦٠} فيصل إباد فرج الله، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة الأمنية والعسكرية"، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠١٣)، ص ٩٤

^{٦١} احمد سلمان، قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣، ص ٩

^{٦٢} المرجع نفسه، ص ٤٣٩

^{٦٣} بلال بن قيطه، "التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة دراسات بيئية، المجلد ٣، العدد ٥، (جوان ٢٠٢٤)، ص ١٥

^{٦٤} على خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٣٣

ثانيا: تحليل اقتصادات الحرب لن يكتفي البحث بالتحليل القانوني الصرف، بل سيربط بين هشاشة الدولة واستغلال الموارد ونشاط الشركات العسكرية كحلقة مفزعة تغذي النزاعات وتطيل أمدها.^{٦٥} ثالثا: تطوير آليات ملاحقة الارتزاق الرقمي: بمعالجة الغموض الذي يكثف المرتزقة السيبرانيين من خلال اقتراح معايير إثبات رقمية يمكن استخدامها أمام المحكمة الدولية لإثبات التبعية الفعلية للدول في الهجمات السيبرانية^{٦٦}، رابعا: تقديم مقترحات تشريعية وطنية: بحث الدول الأفريقية والنامية على تحديث قوانينها الداخلية لتجريم نشاط هذه الشركات وصياغة عقود تضمن خضوعها التام للقضاء الوطني والرقابة البرلمانية المستقلة^{٦٧}، خامسا: يسعى هذا البحث إلى تجاوز الفجوة المنهجية المتمثلة في التحليل المنعزل لكل حالة عبر صياغة مقارنة بنيوية تكشف كيف يتم تدوير المرتزقة والعتاد العسكري والتمويل العابر للحدود الليبية والسودانية في منطقة رمادية بعيدة عن الرقابة السيادية للدولتين^{٦٨}.

ويخلص التحليل النهائي لمراجعة الأدبيات إلى أن الارتزاق المؤسسي ليس مجرد نسخة مطورة من النشاط القديم، بل هو نظام عالمي جديد لإدارة النزاعات بالوكالة يستجوب ثوره في المفاهيم القانونية التقليدية لتلحق بواقع ميداني أصبح فيه المقاتلون المسلحون هم اللاعبون الأكثر تأثيرا في مسار السلام والأمن العالمي^{٦٩}، وأخيرا تؤكد مراجعة الأدبيات أن الإطار القانوني الحالي يعاني من قصور بنيوي وعجز وظيفي في مواجهة ظاهرة الارتزاق المعاصرة التي تختفي وراء مسميات تجارية.^{٧٠}

^{٦٥} أحمد علي سالم، "دراسات عن الحرب والسلام.. مراجعة لأدبيات الصراع الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٠، (٢٠٠٧)، ص ١٧

^{٦٦} أسماء حداد، "الحروب الهجينة: الأزمة الأوكرانية أنموذجا"، مجلة مدارات سياسية، (٢٠٢٤)، ص ٢١٧

^{٦٧} بن عزيزة محمد، ولد يحيى محمد، "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة"، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس بالمدينة، (٢٠٢٢)، ص ١٢

^{٦٨} المرجع نفسه، ص ١٢٣

^{٦٩} على خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٤١

^{٧٠} عمر حلي وعلي ملحم، "المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٤، العدد ٥، (٢٠٢٢)، ص ٤٧

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهجية بحثية نوعية متكاملة تركز على التحليل العميق للمعنى والصياغة وتتخذ من تصميم دراسة الحالة المقارنة إطاراً رئيسياً لها وذلك بغرض استكشاف وتحليل الإشكاليات المعقدة المتعلقة بفعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على ظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية، كما تتجلى في النزاعين الليبي والسوداني.

التصميم البحثي: دراسة حالة مقارنة بين ليبيا والسودان:

تتخذ الدراسة من تصميم دراسة الحالة المقارنة مساراً منهجياً رئيسياً لها حيث يتم تحليل وحدتين منفصلتين تمثلان الحالة الليبية من جهة والحالة السودانية من جهة أخرى، وذلك بغرض تحديد أوجه التشابه والاختلاف الجوهرية بينهما فيما يتعلق إشكالية البحث المركزية، ولم يكن اختيار هاتين الحالتين من فراغ بل استند إلى منهجية أكثر التشابه في الدراسات المقارنة، وهي منهجية تهدف إلى دراسة ظاهرة واحدة في سياقات متشابهة قدر الإمكان مع اختلافها في متغير رئيسي واحد مما يسمح باختبار دقيق لقدرة الإطار القانوني الواحد على الاستجابة لأشكال مختلفة من خصخصة العنف، لقد تم اختيار هاتين الحالتين بدقة بالغة لقيمتهم المعرفية العالية ولما تمثلانه من أنماط متميزة لظاهرة المرتزقة المعاصرة في سياق إقليمي متشابه إلى حد كبير فكلا الحالتين تندرجان ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية الدائرة في المنطقة الأفريقية، و تتقاطعان في أربع متغيرات ضابطة رئيسية تجعل المقارنة بينهما ممكنة و موضوعية: أولها يتشاركان في الإطار الجيوسياسي نفسه حيث يقعان في منطقة شمال شرق أفريقيا التي تشهد تداخلاً في الصراعات وتأثراً بالتحالفات الإقليمية والدولية نفسها، ثانياً يصنف كل النزاعين وفقاً لمعايير القانون الدولي الإنساني الراسخة كنزاعين مسلحين غير دوليين على الرغم من تدويلهما الكبير، ثالثاً يشترك النزاعان في كونهما مدفوعين بشكل كبير بالصراع على الموارد الطبيعية حيث يعد النفط المحرك الأساسي في ليبيا بينما يلعب الذهب الدور نفسه في السودان مما يسمح بدراسة تأثير اقتصاد

الحرب على استقلالية الفاعلين المسلحين، رابعا تتقارب الفترات الزمنية للدراسة حيث في ليبيا من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠ وفي السودان من عام ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٥ مما يضع الحالتين في نفس السياق الزمني لتطور ظاهرة خصخصة الحرب والتدخلات الأجنبية بالوكالة.

أما فيما يتعلق بالحالة الليبية فإن الدراسة تغطي الفترة المذكورة سابقا وهي فترة التي شهدت تصاعدا ملحوظا في وتيرة النزاع المسلح غير الدولي عقب الانقسامات الحادة في المؤسسات السياسية والعسكرية للدولة الليبية، وتمثل هذه الحالة نموذجا صارخا للارتزاق المؤسسي الخارجي أي التدخل الخارجي المنظم عبر كيانات شبه عسكرية أجنبية ذات طابع مؤسسي وعلى رأسها مجموعة فاغنر الروسية ويتيح هذا النموذج للبحث اختبار التحديات القانونية المعقدة المرتبطة بإشكالية إسناد المسؤولية القانونية للدول الداعمة لهذه الكيانات من جهة وإشكالية القصور التعريفي في النصوص القانونية الدولية التي صممت بالأساس لمواجهة النموذج التقليدي للمرتزق الفرد من جهة أخرى، أما فيما يتعلق بالحالة السودانية فإن الدراسة تغطي الفترة المذكورة سابقا وهي الفترة التي شهدت تحولات جذرية في بنية النزاع السوداني بدأ من الإطاحة بنظام الرئيس عمر البشير ومرورا بمرحلة الانتقال السياسي و وصولا إلى اندلاع النزاع المسلح الحالي بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وتمثل هذه الحالة نموذجا فريدا للارتزاق المؤسسي الداخلي الهجين حيث تطورت مليشيات محلية كانت تعمل كقوات داعمة للدولة إلى جيوش موازية ذات بنية مؤسسية معقدة، وارتباطات إقليمية واسعة وموارد تمويل ذاتية متعددة المصادر، فقوات الدعم السريع على عكس فاغنر تمثل نموذجا أكثر تعقيدا و تشظيا حيث توظف شبكات تعاقدية و وسطاء وتمتلك إمبراطورية اقتصادية مستقلة مما يطرح إشكاليات قانونية فريدة حول كيفية تصنيف النزاع وتوصيف هذه القوات في إطار القانون الدولي الإنساني وحول آليات المساءلة المحلية والدولية المطبقة على أفعالها.

يكن جوهر القيمة العلمية لهذه المقارنة المنهجية في انها تختبر قدرة الإطار القانون الدولي الإنساني الحالي على ضبط أنشطة الارتزاق المؤسسي في ظل نموذجين مختلفين و متباينين ، وأثبتت الدراسة كما هو متوقع أن القانون الدولي الإنساني عاجز حتى عن مساءلة النموذج الأول وهو الأكثر وضوحا وتقليدي نسبيا ، فإن هذا يؤكد بشكل أقوى وضوحا وجود فجوة بنيوية عميقة تعجز عن استيعاب تعقيدات النموذج الثاني ، وبالتالي فإن المقارنة المنهجية بين هذين النموذجين المتميزين لا تقتصر على اثراء التحليل الوصفي بل تشكل اختبارا دقيقا وحاسما لمدى مرونة او جمود الإطار القانوني الحالي في مواجهة أشكال مختلفة ومتباينة للظاهرة .

اساليب جمع البيانات: تحليل المصادر الثانوية والنصوص القانونية:

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على تحليل المصادر الثانوية والنصوص القانونية الموثقة ، ويشمل نطاق جمع البيانات فئات متعددة ومتنوعة من المصادر حيث تم توظيفها جميعا بشكل تكاملي للإحاطة بأبعاد الظاهرة المدروسة من زواياها المختلفة ويمكن تفصيل هذه المصادر على النحو الآتي: إذ تتمثل الفئة الأولى في الوثائق القانونية الدولية حيث تشمل هذه الفئة التحليل الدقيق والمتعمق لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث و بالإضافة إلى تحليل أحكام وقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل سابقة قضائية مهمة في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الظواهر المشابهة. وتتمثل الفئة الثانية في الوثائق والتقارير الرسمية الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية حيث يتم تحليل تقارير هيئات الأمم المتحدة المختلفة بشكل منهجي ودقيق مع التركيز بوجه خاص على تقارير مجلس الأمن ذات صدر بالحالتين الليبية والسودانية ، وتقارير لجان الخبراء التابعة للأمم المتحدة و المعنية بمراقبة تنفيذ العقوبات وحظر توريد الأسلحة ولا سيما لجنة الخبراء المعنية في ليبيا و بالإضافة إلى تقارير مجموعة العمل العاملة المعنية باستخدام المرتزقة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وتقارير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتكتسب هذه المصادر أهمية بالغة كونها توفر سرديات رسمية موثقة

وتحليلات دقيقة ومعتمده من قبل المجتمع الدولي حول أنشطة الكيانات المسلحة المختلفة على الأرض فضلا عن تضمينها تقييما للانتهاكات المرتكبة وآليات الاستجابة الدولية لها.

وتتمثل الفئة الثالثة في تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية حيث يتم الاعتماد على تقارير منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنظمات المجتمع المدني المحلية في ليبيا والسودان، وتشكل هذه التقارير مصدرا رئيسا وحيويا لتوثيق الانتهاكات الميدانية وتتبع آثار الظاهرة على حياة المدنيين مع الأخذ بعين الاعتبار الدائم لمنظور هذه المنظمات وأجندتها المحتملة عند تحليل مضمون تقاريرها. وتتمثل الفئة الرابعة في الأدبيات الأكاديمية المتخصصة حيث تقوم الدراسة بمراجعة وتحليل نقدي للكتب والمقالات المحكمة المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية في حقول المعرفة المتعددة ذات الصلة، وفي مقدمتها حقول القانون الدولي الإنساني وحقل العلاقات الدولية وحقل الاقتصاد السياسي للنزاع والدراسات الأمنية النقدية وذلك بهدف وضع الإشكاليات البحثية في سياقها النظري الأوسع للاستفادة من الرصيد المعرفي التراكمي الذي أنتجه الباحثون في هذا المجال الدقيق.

أساليب تحليل البيانات: التحليل النصي الموضوعي والتحليل المقارن المنهجي:

سيتم التعامل مع البيانات المجمعة من خلال أسلوبين تحليليين متكاملين ومتراطين بشكل وثيق بحيث يغذي كل منهما الآخر ويثريه، وذلك من خلال الأسلوب الأول فهو التحليل النصي الموضوعي وسيطبق هذا الأسلوب بشكل منهجي ودقيق على نصوص التقارير الدولية بمختلف أنواعها والأدبيات الأكاديمية المتخصصة وذلك بهدف تحديد وتصنيف الأنماط والموضوعات المتكررة والبارزة المتعلقة بإشكاليات البحث محل الدراسة ل وهذا تتبع المنهجي الدقيق سيسمح بتحويل الكم الهائل من النصوص المتراكمة إلى فئات تحليلية واضحة ومحددة تسهل عملية الاستنتاج والبرهنة على فرضيات البحث . أما الأسلوب الثاني فهو التحليل المقارن المنهجي فبعد الانتهاء من مرحلة استخلاص الموضوعات الرئيسية في كل حالة من الحالات على حدة باستخدام أسلوب

التحليل النصي الموضوعي سيتم الانتقال إلى مرحلة المقارنة المباشرة والمنظمة بين الحالتين، حيث ستقوم الدراسة بمقارنة محاور التحليل الأساسية و المشتركة بينهما ولن تكتفي المقارنة بإبراز أوجه التشابه الواضحة بين الحالتين بل ستسلط الضوء بعناية على أوجه الاختلاف النوعية الجوهرية بينهما مما سيقود في النهاية إلى استخلاص استنتاجات أكثر تعميماً ودقة علمية حول الفجوات الحقيقية في الإطار القانوني الدولي القائم وسبل معالجتها.

حدود المنهجية وأخلاقيات الدراسة:

تدرك هذه الدراسة حدودها المنهجية بوضوح تام وفي مقدمتها الاعتماد الكلي على المصادر الثانوية بمختلف أنواعها دون إجراء بحث ميداني مباشر مما قد يعرضها لتحيزات المصادر المختلفة أو للفجوات المحتملة في المعلومات المتاحة وللتغلب على هذه المعضلة المنهجية الخطيرة ستعتمد الدراسة بشكل أساسي على تقنية تثليث المصادر أي استخدام أنواع متعددة ومتباينة من الوثائق القانونية والرسمية الأهمية والتقارير الحقوقية والأدبيات الأكاديمية بشكل متوازن للتحقق من صحة الوقائع والاستنتاجات التي يتم الوصول إليها وللتأكد من عدم اعتماد الدراسة على منظور واحد أو مصدر واحد قد يكون منحازاً أو غير مكتمل، أما فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي فإن هذه الدراسة بطبيعتها ومنهجيتها لا تتضمن بحثاً ميدانياً مباشراً يتعامل مع البشر كعينة للدراسة وبالتالي لا تحتاج إلى موافقة مسبقة من لجنة الأخلاقيات البحث العلمي المعنية بالتعاون مع البشر ومع ذلك تلتزم الدراسة التزاماً كاملاً وراسخاً بأخلاقيات البحث العلمي الأكاديمي في التعاون مع المصادر بمختلف أنواعها وذلك من خلال الالتزام الصارم بمبدأ النقل الأمين للنصوص والاقتباس الدقيق لل فقرات والتوثيق العلمي الدقيق والكامل لجميع المعلومات والبيانات المستخدمة في متن الدراسة وهوامشها وقوائم مراجعها مع الحرص التام على الحفاظ على أعلى درجات الحيادية العلمية والموضوعية في تحليل الأحداث

والقضايا المطروحة ، حتى عند تناول الانتهاكات المأساوية والأحداث الإنسانية الصادمة والابتعاد كل البعد عن اللغة الإنشائية والأحكام المسبقة أو الانحيازات السياسية غير المبررة.

تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى خمس فصول رئيسية بالإضافة إلى فصل تمهيدي وذلك وفقاً للهيكل الآتي:

الفصل التمهيدي الأول: الإطار العام للدراسة:

يُخصص الفصل التمهيدي الأول لوضع الإطار النظري والمنهجي للرسالة، من خلال تتبع تحول ظاهرة الارتزاق من النموذج الفردي التقليدي إلى النموذج المؤسسي المتمثل في الشركات العسكرية والأمنية، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية يعرض الفصل إشكالية البحث المتمثلة في الفجوة بين التنظير القانوني الدولي (خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني) والتطبيق العملي، ويصوغ الأسئلة الرئيسية والفرعية، إلى جانب أهداف الدراسة وحدودها. كما يقدم مراجعة نقدية للأدبيات السابقة لتحديد الفجوات المعرفية والمنهجية التي يسعى البحث إلى معالجتها. يستند الفصل إلى إطار نظري مركب يجمع بين نظرية الاختيار العقلاني، ومفهوم مسؤولية الدولة، ومقاربات الاقتصاد السياسي للنزاع، معتمداً منهجية دراسة الحالة المقارنة والتحليل النوعي للمصادر الثانوية. يختتم الفصل بتوضيح الهيكل العام للدراسة وتسلسل فصولها، بما يحدد المسار التحليلي لمعالجة الإشكالية الرئيسية.

الفصل الثاني: التحول المفاهيمي لظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يُحلل الفصل الثاني التحول الجوهرى من النموذج الفردي التقليدي للارتزاق إلى النموذج المؤسسي المنظم في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركزاً على الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني و يتناول الفصل قصور تعريف "المرتزق" في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، موضحاً أن شروطها الستة التراكمية

تجعل إضفاء هذه الصفة مستحيلاً عملياً في ساحات القتال الحديثة، مما يخلق ثغرات قانونية واسعة و يطرح الفصل مفهوماً تحليلياً مبتكراً هو "المرتزق المؤسسي"، ويُحلل ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كبديل وظيفي متطور امتلك شرعية مؤسسية لتجاوز النمط الفردي العشوائي و يعالج الفصل إشكالية التمييز المفاهيمي بين المرتزق الفرد، والمقاتل الأجنبي، وموظف الشركة العسكرية، والمليشيات المسلحة، بهدف ضبط المصطلحات وضمان فعالية الملاحقة الجنائية و يختتم الفصل بتحليل الآثار القانونية المترتبة على هذا التحول، خاصة أثرها على مبدأ التمييز، وصعوبة إثبات السيطرة الفعلية للدول، وغياب ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الشركات، مما يُكرس ثقافة الإفلات من العقاب في حروب الظل المعاصرة.

الفصل الثالث: الإطار القانوني الدولي لتنظيم ظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية:

يُحلل الفصل الثالث مدى قدرة الصكوك القانونية الدولية (المادة ٤٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ١٩٧٧) على استيعاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مبيناً أن التركيز التقليدي على الأفراد دون الكيانات الاعتبارية يُبقي هذه الشركات في منطقة رمادية بعيدة عن المساءلة و يستعرض الفصل الأطر غير الملزمة كوثيقة مونترو لعام ٢٠٠٨ ومدونة السلوك الدولية، مقيماً فعاليتها العملية في تحديد التزامات الدول (المتعاقدة، المضيفة، والمنشأ) و يناقش الفصل مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات العسكرية الخاصة في ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، محلاً معايير السيطرة الفعلية والعامة المستمدة من قضيتي نيكاراغوا وتاديتش. يختتم الفصل بتحليل الفجوات البنيوية في الأطر القانونية وأبرزها غياب ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الكيانات الاعتبارية و كما يبرز القصور الواضح في آليات المساءلة الجنائية الدولية والصعوبات الميدانية لتكييف أنشطة هذه الشركات في حروب الظل، مما يُكرس الإفلات من العقاب وتكرار الانتهاكات الجسيمة دون رادع قانوني حقيقي.

الفصل الرابع: الشركات العسكرية والأمنية في النزاع الليبي (٢٠١٤-٢٠١٩):

يُحلل الفصل الرابع التكييف القانوني للنزاع الليبي (٢٠١٤-٢٠١٩) وطبيعته المركبة والمدولة وأثر ذلك على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتصنيف المقاتلين و يدرس الفصل مجموعة "فاغنر" كنموذج هجين للشركات العسكرية الخاصة، من خلال تحليل مهامها التي تنوعت بين العمليات الفنية والقتالية، معتبراً إياها نموذجاً يتجاوز التعريف التقليدي للمرتزقة و يركز الفصل على العلاقة الجدلية بين النشاط العسكري والتمويل، موضحاً دور النفط كمحرك استراتيجي رئيسي للنزاع وكيف يُستغل بشكل منهجي لاستدامة العمليات العسكرية بعيداً عن الرقابة الدولية و يناقش الفصل إشكالية إسناد المسؤولية القانونية عن أفعال هذه الشركات، وصعوبة تطبيق معيار "السيطرة الفعلية" في ظل سياسات الإنكار الرسمي والغموض التعاقدية. يختتم الفصل بتحليل التحديات الكبيرة أمام آليات المحاسبة الجنائية، مبرزاً غياب الولاية القضائية الدولية على الكيانات الاعتبارية والحصانات الممنوحة للموظفين الأجانب، مما يُكرس ثقافة الإفلات من العقاب وتكرار الانتهاكات دون رادع حقيقي.

الفصل الخامس: الشبكات العسكرية التعاقدية في النزاع السوداني (٢٠١٩-٢٠٢٥):

يركز الفصل على الطابع الهجين للأطراف المتحاربة في السودان، ويحلل التكييف القانوني للنزاع بعد ٢٠١٩ وخاصة منذ أبريل ٢٠٢٣، مبيناً تعقيدات تصنيفه كنزاع غير دولي في ظل التداخل الإقليمي والدولي. و يدرس الفصل آليات استجلاب المقاتلين الأجانب عبر الشبكات التعاقدية والوسطاء، ويتتبع تحول قوات الدعم السريع من ميليشيا حكومية إلى جيش موازٍ يمتلك إمراطورية اقتصادية، وعلاقته بشبكات المرتزقة من ليبيا وتشاد. يخصص الفصل جزءاً رئيسياً للدور المحوري للذهب في تمويل العمليات العسكرية لقوات الدعم السريع، موضحاً كيف منحها هذا التمويل الذاتي استقلالية مالية وعسكرية غير مسبوقة، مما أطل أمد النزاع دون حاجة لدعم مباشر من ميزانية الدولة. يختتم الفصل بتحليل تحديات المساءلة القانونية، مقيماً دور القضاء

السوداني المنهار، والآليات الدولية كبعثة تقصي الحقائق والمحكمة الجنائية الدولية. يبرز الفصل القيود القانونية والسياسية كقوانين الحصانة والتعقيدات الإجرائية، والتي تركز ثقافة الإفلات من العقاب وتحول دون تحقيق عدالة جنائية حقيقية في النزاع السوداني.

الفصل السادس: التقييم المقارن لفعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة الارتزاق المؤسسي في حالي ليبيا والسودان:

يبدأ الفصل بعرض مقارن بين توظيف الشركات العسكرية في ليبيا (فاغنر) والسودان (الشبكات العابرة للحدود)، مبيناً كيف تحولت النزاعات إلى مشاريع ربحية تستند إلى منطق خصخصة الحرب. ينتقل الفصل إلى تقييم فعالية الإطار القانوني الدولي الإنساني، موضحاً أن القصور ليس مجرد نقص في النصوص، بل خلل هيكلي عميق في بنية القانون الذي لا يزال يعتمد على مفهوم احتكار الدولة للقوة. و يحلل الفصل الأسباب الهيكلية لاستمرار استخدام هذه الشركات، وفي مقدمتها ضعف مؤسسات الدولة المزمّن، والتمويل الذاتي المستقل القادم من الموارد الطبيعية (النفط في ليبيا والذهب في السودان)، مما يجعل هذه الكيانات محصنة ضد العقوبات التقليدية. يختتم الفصل ببحث آفاق تطوير التنظيم القانوني الدولي، مقدماً مقترحات عملية واقعية. تشمل المقترحات ضرورة صياغة اتفاقية دولية ملزمة تعترف بالشخصية القانونية للشركات، ووضع معايير وظيفية بديلة للتعريفات التقليدية الضيقة، وذلك لتضييق الفجوة بين النص القانوني والتطبيق، وكسر ثقافة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفصل الثاني

التحول المفاهيمي لظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

تمهيد:

بعد ان وضعنا في الفصل التمهيدي حجر الأساس من خلال استعراض الإطار العام للدراسة وتحديد ملامح التحول الجوهرى من نموذج الارتزاق الفردي التقليدي إلى النموذج المؤسسي المنظم وبيان الفجوة العميقة بين النصوص القانونية والواقع الميداني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ننتقل الآن إلى الفصل الثاني لضبط هذه المفاهيم وتفكيك أبعادها النظرية.^{٧١} وتهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى تسليط الضوء على المركز القانوني لهذه الفئة من الفواعل المسلحة مع تحليل ورصد الجوانب المتعلقة بنشاطها وموقف القانون الدولي من التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها في ميادين القتال المعاصرة والتحويلات التي طرأت على هويتها الوظيفية.^{٧٢} وتبدأ رحلة البحث في هذا الفصل ببيان القصور الجوهرى الذي يعتري التعريف التقليدي للمرتزق فحيث إن البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وصكوك دولية أخرى وفرت التعريفات تتسم بالتعقيد والطابع الشخصي الذي يجعل من الصعب تطبيقها عمليا عند محاولة تمييز المرتزقة عن الفئات الجديدة من الفاعلين،^{٧٣} ففي ظل تداعيات العولمة وما يشهده العالم من انفتاح اقتصادي وتوجه نحو الخصخصة لم يعد المرتزقة اليوم مجرد عناصر عشوائية تتحرك بشكل فردي، بل باتوا ينخرطون في النزاعات المسلحة بشكل مؤسسي ومنظم من خلال عقود التوظيف والتدريب التي تبرمها معهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي يتسم نشاطها بالطابع الدولي.^{٧٤} إن السبب الجوهرى الذي يجعل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

^{٧١} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٧

^{٧٢} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٢٥

^{٧٣} مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية (جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات

المسلحة، ٢٠١٦)، ص ٢١

^{٧٤} هالة احمد الرشيدى، "الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الامن القومي"، الاكاديمية العسكرية للدراسات العليا و

الاستراتيجية- دراسات استراتيجية، العدد ٦، السنة ٣، (صيف ٢٠٢٥)، ص ١١٩

تحظى بنوع من القبول والشرعية حاليا يمكن في قدرة القواعد الدولية القوية على تحويل المعيار العام لاحتكار الدولة للعنف من خلال إضفاء صبغة الاحترافية والخبرة على هذه الكيانات المسلحة الخاصة^{٧٥}.

ويتطلب هذا التحول بالضرورة ضبطا دقيقا للتمييز المفاهيمي بين المرتزق الفرد الذي يعمل لحساب دولة أجنبية بمفرده وبين أفراد المجموعات والجمعيات والهيئات التي ترتكب جريمة الارتزاق بمفاهيم سياسية وقانونية أوسع تستهدف مواجهة حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض استقرار الدول^{٧٦}. كما يكشف التحليل التفسيري أن الشروط التي تتبناها الاتفاقيات الدولية التقليدية نادرا ما تتحقق في النزاعات المسلحة غير الدولية مما يثبت أن التعريف التقليدي صمم لعصر الحروب الكلاسيكية بين الدول ولم يعد يواكب تعقيدات النزاعات الداخلية الحديثة والحروب بالوكالة^{٧٧}. وبناء عليه يركز هذا الفصل على تحديد ماهية ظاهرة الارتزاق في صورتها المؤسسة المعاصرة مع بيان ما تمثله هذه الظاهرة من تحديات قانونية وسياسية كبرى تعوق إنفاذ قواعد القانون الدولي ذات صلة بتحقيق الحماية الإنسانية الشاملة^{٧٨}. وأخيرا فإن معالجة هذا المأزق المفاهيمي تتطلب من الهيئات الدولية المعنية السعي بجدية لصياغة قواعد قانونية مناسبة وقادرة على ملاحقة الكيانات المتطورة وتحديد الوضع القانوني السليم والدقيق لتنظيم عملها وضمان مساءلتها^{٧٩}.

المرتزق المؤسسي كفئة تحليلية مستقلة:

ان المقارنة الجوهرية بين نظام الارتزاق الفردي التقليدي وبين نظام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المعاصرة تكشف لنا بوضوح عن تخلي المجتمع الدولي التدريجي عن الاعتماد على الأفراد المبعثرين واستبدالهم

⁷⁵ Julien Machi, "Normalizing and Accepting the Use of Private Military and Security Companies in the United States of America," master's thesis, Université Libre de Bruxelles and LUISS Guido Carli, Brussels, and Rome, 2019, p.28.

⁷⁶ حسن شافعي، دور الشركات العسكرية في الصراعات الأفريقية: قوات فاغنر نموذجا، ص ٣

⁷⁷ عمر حلي، علي ملحم، "المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة جامعة بحوث جامعة حلب - سلسلة العلوم القانونية والشرعية، المجلد ٤٤، العدد ٥، (٢٠٢٢)، ص ٤٧

⁷⁸ احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١١٦

⁷⁹ د. عادل عبد الله المسدي، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم"،

المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٥، (٢٠٠٩)، ص ١٠٥

بنظام الارتزاق المؤسساتي المنظم الذي يركز على هياكل إدارية وتجارية معقدة تتجاوز النمط الكلاسيكي للمرتزق الفرد^{٨٠}، ويتجلى هذا التحول المفاهيمي نحو المرتزق المؤسسي في سياق الإصلاحات الإدارية العامة الجديدة التي تبنت مفاهيم مثل الكفاءة والخصخصة والفعالية مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالدولة المقاوله التي تفوض وظيفتها السيادية الحيوية لقطاع السوق الخاص^{٨١}، ويحلل الخبراء هؤلاء الفاعلين الجدد بوصفهم فئة ملوثة أو هامشية تتجاوز التصنيفات الاجتماعية التقليدية مثل رجل أعمال أو جندي مما يضعهم في منطقة رمادية قانونية مشابهة لتلك التي يشغلها الإرهابيون العابرون للحدود أو المقاتلون الأعداء الذين يفتقرون لتصنيف قانوني واضح^{٨٢}، وتتجسد ظاهرة الارتزاق المؤسسي اليوم في نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد مع جنرالات وقيادات عسكرية متقاعدة تمتلك كفاءة عالية وخبرة هائلة في تكتيكات الحروب ثم تقوم بتوظيفهم كموظفين نظاميين لديها وإرسالهم إلى الدول النزاع المسلح بناء على طلب الدول المتعاقدة^{٨٣}.

وإن ازدهار هذه السلطات الخاصة وتداخلها في حالات الطوارئ المعقدة يعكس نشوء شبكة فوضوية من الروابط القائمة على آليات الثقة في عصر العولمة المتأخرة حيث يتم توفير قوة مسلحة لمن يدفع مع ضمان الإنكار المعقول للسياسيين الراغبين في التدخل العسكري الميداني دون تحمل التبعات السياسية المباشرة^{٨٤}، وتختلف البنية التنظيمية لهذه الشركات المؤسسية تماما عن الهياكل الهرمية الرأسية للجيش التقليدية إذ تعرف بأنها شبكات عضوية مفككة تتميز بهياكل حوكمة مرنة و مجزأة مما يجعلها تمتلك علاقة مختلفة تماما بالقانون مقارنة بالمنظمات العسكرية الصارمة^{٨٥}.

^{٨٠} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٤٣

^{٨١} Ahmet Keser, Bilal Çıplak, and Ali Serdar Erdurmaz, "From Mercenaries to Private Military Companies (PMCs): The Transformation of PMCs from Marginal to Mainstream Corporations," *Diş Politika – Foreign Policy*, Vol. 43, no. 2 (2016), p.69.

^{٨٢} Kateri Carmola, *Private Security Contractors and New Wars: Risk, Law, and Ethics* (Abingdon, Oxon, UK, and New York: Routledge, 2010), p.38

^{٨٣} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١١٩

^{٨٤} Carmola, *Private Security Contractors and New Wars*, p.54

^{٨٥} Ibid, p.34

لقد ساهم عجز القوات المسلحة الوطنية في بعض الدول عن تلبية رغبات القائمين على الحكم بالتوازي مع تراجع الأيديولوجيا القومية وتنامي التعصب العرقي بعد نهاية الحرب الباردة في زيادة الطلب على هذه الشركات الخاصة كقوة تحليلية مستقلة قادرة على الحسم العسكري^{٨٦}، وبالرجوع إلى الجذور اللغوية نجد أن مصطلح مرتزق مشتق من اللاتينية (mercenarius) كما يشير دائما إلى الأجندة الاقتصادية البحتة إلا أن الصيغة المؤسسية الحديثة أتاحت لهؤلاء الفعاليين بيع مهاراتهم في سوق مفتوحة كمقاتلين مستقلين يعملون تحت غطاء تجاري وشرعي^{٨٧}، وتلجأ الحكومات المعاصرة إلى تأسيس ودعم هذه الشركات المؤسسية لاستخدامها كذراع أمنية تعمل بالوكالة وبذلك بهدف تقليل الكلفة البشرية السياسية وتجنب إثارة الرأي العام مع السعي الواضح نحو الإفلات من المساءلة القانونية الجنائية أثر ارتكاب الجرائم الدولية^{٨٨}، وإن الإشكالية الجوهرية تكمن في أن هذه الشركات باتت تعتبر فاعلا دوليا غير حكومي يخدم السياسات الخارجية للدول الكبرى^{٨٩}، ويرى معارضون هذه الظاهرة أن العاملين في هذه الشركات يمثلون منظمة تجارية تهدف فقط لبيع خدماتها القتالية للطرف الذي يستطيع تقديم أحسن العروض المالية دون أي اكتراث حقيقي بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجلها أو عدالتها القانونية^{٩٠}، وكما تندرج خصخصة الخدمات العسكرية ضمن أبعاد اللامركزية الإدارية التي تشمل تفتيت الهياكل البيروقراطية ونقل المسؤوليات العملية المتعلقة بالوظائف الحكومية الأساسية إلى منظمات القطاع الخاص التي تفتقر غالبا للرقابة المركزية الصارمة^{٩١}.

ويتميز الهيكل التنظيمي للمرتزق المؤسسي بكونه يعمل ضمن شركات تجارية مسجلة تمتلك نظاما إداريا خاصا بالشركات ودافعها الأساسي هو تحقيق الربح المادي دون السعي المباشر لتنفيذ أجندة سياسية وطنية مما

^{٨٦} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٣

^{٨٧} Hoffman, Private Military and Security Companies, p.467

^{٨٨} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل إفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٥

^{٨٩} جاد المولى حامد إبراهيم الدغلي، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية الخاصة نموذجاً)،

مجلة دلالات، العدد ١٢١٢، (مارس ٢٠٢٥)، ص ٢

^{٩٠} لدغش، عمراوي، الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٩٢

^{٩١} Keser, Çıplak, and Erdurmaz, From Mercenaries to Private Military Companies, p.72

يخلق تداخلا مفاهيميا بين من هو مرتزق وبين من يعتبر مقاتلا شرعيا^{٩٢}، ويقع موظفو هذه الشركات في مساحة وسطى يقع فيها الخلاف الفقهي حول مركزهم القانوني حيث يعتبرهم البعض مدنيون يقومون بعمليات شبه عسكرية وهو تصنيف يتسق مع طبيعة التجارية لهذه الشركات التي تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني بهدف الربح ويرى أنصار هذه الشركات أنها تختلف عن المرتزقة التقليديين لأنها تساند قوات الحكومة الشرعية وتخضع لقواعد و قوانين تنظم استخدامها للقوة أثناء النزاعات المسلحة مما يمنحها وضعاً يختلف تماما عن البنادق المأجورة العشوائية.^{٩٣}

وتعتمد الإدارة في هذه الشركات الهجينة على مبدأ القيام بكل ما لا يحظره القانون مما يوفر أساسا للابتكار في تقديم الخدمات العسكرية حيث تكون المسألة مرتبطة بالأداء والنتائج المحققة ميدانيا أكثر من الالتزام الحرفي بقواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية^{٩٤} ويتطلب الفهم الشامل لهذه الظاهرة تجاوز التعريفات الضيقة والتركيز على التحليل الوظيفي الذي يربط بين تعدد المسميات الوظيفية لهؤلاء الفاعلين وبين الحقيقة الميدانية التي تؤكد تطور الالتزام إلى كيانات مؤسسية تمتلك قدرات عسكرية فائقة وتعمل خلف ستار العقود القانونية^{٩٥} وعندما تفوض الدولة مهامها السيادية لشركة عسكرية خاصة فإن هذه الشركة تتحول إلى كيان خاص بحت إلى ذراع تنفيذي للدولة في هذا المجال مما يعني أن أي انتهاك ترتكبه يجب أن يسند مباشرة للدولة المتعاقدة وفقا لقواعد المسؤولية الدولية^{٩٦}، ويمثل الدور المؤسسي الذي تقوم به هذه الشركات بدءا من التدريب والدعم اللوجستي وصولا إلى التدخل المباشر في الأعمال القتالية تحديا جسيما للقانون الدولي نظرا

^{٩٢} صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ص ٦٥٦

^{٩٣} احمد الرشيدى، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١٢٤

^{٩٤} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٨٣

^{٩٥} Carmola, Private Security Contractors and New Wars, p.34

^{٩٦} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠١٥

لاختلاف المراكز القانونية لهؤلاء الموظفين عن الجنود النظاميين العاملين في القوات المسلحة الرسمية المعترف بها^{٩٧}.

و يرفض مديرو هذه الشركات جملة وتفصيلا وصف نشاطهم بالارتزاق مقدمين حججا تؤكد أنهم يعملون كعوامل استقرار لدعم الدول التي تتحرك نحو الديمقراطية وأنهم يمثلون أداة مشروعة للحفاظ على السلم والأمن العالمي بعيدا عن السمعة السيئة للمرتزقة التقليديين^{٩٨} وأخيرا يخلص هذا التحليل الفقهي إلى أن الارتزاق المؤسسي هو النسخة الحديثة التي تختفي وراء ستار الشركات العسكرية والأمنية مما يستجوب من المجتمع الدولي تطوير إطار قانوني جديد قادر على محاصرة هذا الفاعل الجديد ومنعه من الإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانات التعاقدية^{٩٩}، وبناء على ذلك فإن تصنيف المرتزق المؤسسي كفئة تحليلية مستقلة يعد خطوة ضرورية لإعادة ضبط مفاهيم القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية^{١٠٠} وتؤكد الأدبيات أن الارتزاق المؤسسي لا يختلف في جوهره عن الارتزاق التقليدي من حيث الباعث المادي ولكنه يتفوق عليه من حيث القدرة على التعبئة والتنظيم والاستخدام الاستراتيجي للقوة تحت مظلة قانونية صورية^{١٠١} وأن تعداد المسميات بين المقاولين العسكريين والمتعاقدين المدنيين هو في الحقيقة وسيلة للالتفاف على النصوص الدولية القانونية التي تجرم الارتزاق مما يجعل من الضروري تبني معيار وظيفي يركز على طبيعة العمل المنجز بدلا من التسمية القانونية للكيان^{١٠٢} وفي الختام يظل الارتزاق المؤسسي ظاهرة تتغذى على تراجع دور الدولة القومية وبروز خصخصة الحرب كنمط سائد في إدارة الصراعات المعاصرة.^{١٠٣}

^{٩٧} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٦٥

^{٩٨} عبد الحليم، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا، الخلفيات والمخاطر، ص ٦٠

^{٩٩} خالد خليف، "مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٧، العدد ٢، (٢٠٢٠)، ص ١٦٥

^{١٠٠} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص ١٥٣

^{١٠١} حوبه عبد القادر، "الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣، ص ١٣٤

^{١٠٢} عبد الحليم، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا، الخلفيات والمخاطر، ص ٦٠٣

^{١٠٣} خليف، مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا، ص ١٦٥

قصور تعريف المرتزق التقليدي في القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف هي الوثيقة القانونية الأكثر إثارة للجدل في تاريخ القانون الدولي الإنساني، حيث حصرت تعريف المرتزق في ستة معايير تراكمية تجعل من المستحيل عمليا إضفاء هذه الصفة على المقاتلين في ساحات القتال الحديثة إذ تنص المادة صراحة على حرمان المرتزق من وضع المقاتل أو الأسير متى توافرت فيه شروط التجنيد الخاصة للمشاركة في نزاع مسلح دولي، والمشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية بدافع أساسي هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي مع اشتراط عدم كونه من رعايا طرف في النزاع أو مقيما في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وعدم انتمائه للقوات المسلحة وعدم إيفاده في مهمة رسمية من دولة ليست طرفا في النزاع^{١٠٤}، ويبتدئ القصور الجوهرى في هذا النص عند إخضاعه للتحليل العملي حيث يرى الفقه القانوني الرصين أن هذه الشروط الستة مجتمعة جعلت من الفقرة الثانية للمادة ٤٧ نصا غير قابل للتطبيق نظرا للصرامة الإجرائية التي تطلبها من وضعوا البروتوكول والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى إفراغ النص من محتواه الزجري ومنح المرتزقة ثغرات قانونية واسعة للنفاذ منها^{١٠٥}، وعند مقارنة هذا التعريف بالواقع الميداني نجد أن انتفاء شرط واحد فقط من هذه الشروط التراكمية ستة يعد كافيا بحد ذاته لإسقاط صفة المرتزق عن هذا الشخص وإخراجه من دائرة التجريم الدولي مما يجعل من الصعب جدا من الناحية القانونية والواقعية أن يقع أي شخص تحت هذا التعريف الضيق الذي تم تصميمه بعناية ليتمكن المرتزقة الحقيقيون من تجنبه عبر تعديلات بسيطة في وضعيتهم التعاقدية أو الميدانية^{١٠٦}. ومن زاوية نقدية أعمق فإن الشرط المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية يمثل أحد أبرز أوجه القصور الوظيفي في التعريف إذ انه يحدد بشكل كبير من نطاق التجريم، ففي حين يقدم العديد من المرتزقة المعاصرين دعما

^{١٠٤} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٠

^{١٠٥} عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٥٧

^{١٠٦} د. غسان صبري كاطع، "الشركات العسكرية الخاصة كتحدٍ معاصر للقانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإسلامية، العدد ٣٧، د.ت، ص ٣٤٣

لوجستيا و فنيا و استخباريا حاسما لأطراف النزاع فإنهم لا ينخرطون بالضرورة في أنشطة ترتقي إلى مستوى المشاركة المباشرة بالمعنى الضيق الذي يقصده القانون الدولي الإنساني مما يترك في فئات واسعة من الفاعلين المؤثرين خارج إطار المساءلة.^{١٠٧}

و تعد إشكالية التمييز بين المرتزقة والمقاتلين الأجانب الذين ينضمون الى الجيوش النظامية واحدة من اكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر^{١٠٨} ، فبينما تمتلك الدولة الحق السيادي في تجنيد الأجانب ضمن قواتها العسكرية فيشترط الفقه الدولي الا يتعارض هذا التجنيد مع ميثاق الأمم المتحدة و التزامات الدولة الدولية.^{١٠٩} ويكمن الفرق الجوهرى في ان افراد الفرق الأجنبية المدمجة رسميا مثل الفيلق الأجنبي الفرنسي هم في الأصل مدنيون يتم اعدادهم عسكريا للعمل وفق النظام العسكري للدولة على أساس دائم او طويل الأمد^{١١٠} ، وفي المقابل يعرف المرتزق بانه جندي محترف ماجور يعرض مهاراته القتالية للبيع لمن يدفع اكثر دون وجود رابطة ولاءات حقيقية للدولة التي يقا تل لصالحها^{١١١} ، و يمثل معيار الاستمرارية والاندماج في الهيكل العسكري الوطني الحد الفاصل بين الجندي الأجنبي النظامي والمرتزق التقليدي^{١١٢}. وتتجلى الثغرات القانونية بوضوح عند فحص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي وضعت ستة شروط تراكمية لتعريف المرتزق^{١١٣} و ان اشتراط عدم الجنسية في الفقرة (٢-د) يمنح الدول وسيلة قانونية للالتفاف على هذا التوصيف عبر منح الجنسية للمقاتلين الأجانب او توطيئهم^{١١٤} ، فعندما تقوم دولة مثل روسيا بتجنيس مقاتلين أجانب ودمجهم في

^{١٠٧} المرجع نفسه

^{١٠٨} احمد الرشيدى، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١١٨

^{١٠٩} جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغتر الروسية نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣، (٢٠٢٣)، ص ٢١٠

^{١١٠} عبد الله هدا ج، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٤٠

^{١١١} امنية شريف، غالبية عزالدين، "صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٩، العدد ١، (شتاء ٢٠٢٣)، ص ١١٦٣

^{١١٢} فورار العيدي، المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغتر الروسية نموذجا، ص ٢١٠

^{١١٣} Avril McDonald, "Dogs of War Redux? Private Military Contractors and the New Mercenarism", *Militair Rechtelijk Tijdschrift*, Vol.100, No.7, (2007),

p.222

^{١١٤} عبد الله هدا ج، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٧

صفوف قواتها فإنهم يسقطون تلقائيا من نطاق تعريف المرتزقة لكونهم أصبحوا من رعايا طرف النزاع^{١١٥} و تؤكد الأدبيات أن هذا الشرط يؤدي إلى نتيجة تعسفية حيث يمكن للمقاتلين من الجنسيات المختلفة القيام بنفس العمل الميداني ومع ذلك يستبعد أحدهم من وصف الارتزاق لمجرد حمله جنسية الدولة المتعاقدة^{١١٦} وبذلك يتحول التجنيس إلى درع قانوني يمنح الشرعية الظاهرية لعناصر قد تفتقر إليها.^{١١٧}

علاوة على ذلك تمثل الفقرة (٢-هـ) من نفس المادة ثغرة أخرى عبر اشتراط الا يكون المرتزق عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع^{١١٨}، اذ يكفي للدولة الراغبة في استخدام هؤلاء المقاتلين أن تصدر مراسيم وطنية بدمجهم رسميا في جيوشها أو اعتبارهم شرطة خاصة كما حدث في بعض التجارب الدولية^{١١٩}، وهذا الدمج الرسمي يمنحهم صفة المقاتل الشرعي ويحصنهم ضد الملاحقة الجنائية بتهمة الارتزاق حتى ولو كانت دوافعهم الأساسية هي الكسب المادي المفرط^{١٢٠}، وأن الطبيعة التراكمية لهذه الشروط تجعل من المستحيل عمليا إدانة أي فرد بالارتزاق إذا نجحت الدولة في التلاعب بأحد هذه العناصر القانونية^{١٢١} و نتيجة لذلك وصفت بعض الدراسات هذا التعريف بأنه غير قابل للتطبيق ويفتقر إلى أي أهمية عملية في النزاعات المسلحة الحديثة^{١٢٢}، وفي مواجهة هذا الغموض تقترح الأدبيات ضرورة إجراء مراجعة شاملة لتعريف المرتزقة ليشمل الأنشطة المؤسسية للشركات العسكرية الخاصة التي تعمل كجيوش الظل^{١٢٣} وأن الحل القانوني يكمن في تجاوز معيار الجنسية والتركيز على طبيعة المهام القتالية والأجور المفرطة التي يتقاضونها هؤلاء الأفراد مقارنة بنظائرهم

^{١١٥} فورار العيدي، المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغتر الروسية نموذجا، ص ٢٠٥

^{١١٦} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، ص ١٦٨

^{١١٧} خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، ص ٤٣١

^{١١٨} Marie-France Major, Mercenaries and International Law, *The Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol.22, No.1 (1992), p.109

^{١١٩} Emanuela-Chiara Gillard, "Business Goes to War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law," *International Review of the Red Cross* 88, no. 863 (September 2006), p.561.

^{١٢٠} Ibid, p562

^{١٢١} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٠

^{١٢٢} Gillard, Business Goes to War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law, p.561

^{١٢٣} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١١٦

النظاميين^{١٢٤} وكما تدعو الادبيات إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية ملزمة تنظم وضع المقاولين الأمنيين وتحديد مسؤولية الدول عن أفعالهم بناء على معيار السيطرة الفعلية^{١٢٥} ويجب أن تتضمن أي إطار قانوني جديد آليات لفرض الرقابة على عملية تجنيس المرتبطة بالخدمة العسكرية لمنع باستخدامهم كغطاء للإفلات من العقاب^{١٢٦}.

كما يعاني المعيار المادي الذي وضعه البروتوكول من غموض وتناقض صارخ عند محاولة تطبيقه حيث أنه يشترط أن يكون التعويض المادي الموعود به يتجاوز بإفراط ما يدفع للمقاتلين ذوي الرواتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة و يعد معيارا غائما يصعب الاعتماد عليه قانونا ، خاصة مع غياب الشفافية في العقود الخاصة وصعوبة المقارنة بين نظام رواتب الجيوش النظامية و نظم المكافآت المعقدة التي تتلقاها الكيانات المسلحة الخاصة^{١٢٧}. وتتفاقم هذه الإشكالية عند محاولة إثبات الدافع الفعلي اذ ان معظم العمليات المالية المرتبطة بالارتزاق تتم عبر قنوات السرية أو تحويلات مصرفية في دول أخرى مما يجعل من المستحيل على الطرف الخصم أو المحاكم الوطنية الحصول على أدلة مقاطعة تدين الشخص وبقاء هذه الوثائق في حفظ الطرف الذي يستخدم المرتزقة يمنحه حصانة واقعية ضد ملاحقة عناصره^{١٢٨}، وبالمقارنة بين الصكوك الدولية يلاحظ أن نطاق تطبيق تعريف البروتوكول الإضافي الأول الملحق يقتصر حصرا على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي مما يترك فراغا قانونيا هائلا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت هي النمط السائد في العصور الحديثة والتي تشهد وجود الأكبر للمرتزقة و الشركات العسكرية الخاصة بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ التي حاولت توسيع هذا النطاق لتشمل حالات أخرى^{١٢٩} الخاصة .

^{١٢٤} ابراهيم ميلاد عبد الله هدا، "الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ١٠، العدد ١، (شتاء ٢٠٢٤)، ص ٢٠٩.

^{١٢٥} المرجع نفسه، ص ٢٣٣.

^{١٢٦} مصطفى عماد محمد البياتي، "الإطار التنظيمي لاستخدام المرتزقة السبيرانيين بموجب القانون الدولي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١٤، (٢٠٢٤)، ص ١٠٥٦.

^{١٢٧} صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ص ٦٥٦.

^{١٢٨} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٨، عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٦٧.

^{١٢٩} عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٦٧.

كما تبرز إشكالية في مصطلح التجنيد ذاته إذ أن المادة ٤٧ تشترط تجنيد الشخص خصيصا للقتال في نزاع معين دون أن تضع تحديدا دقيقا لماهية هذا التجنيد ومدته ، وهل يشمل التعاقد طويل الأمد مع الشركات التي تضع موظفيها تحت تصرف دول مختلفة في صراعات مستقبلية ام يقتصر على المرتزق الفرد الذي يستأجر لمهمة واحدة^{١٣٠} ، وفي نقد عميق لمفهوم المغنم الشخصي يتساءل الفقه عما إذا كان هذا المغنم يجب أن يكون ماديا محضا أم يشمل الوعود بالجنسية أو المكاسب المعنوية أو حتى الدوافع الدينية التي قد تحفز البعض على القتال ، مما يفتح بابا واسعا للتأويلات التي قد تخرج المجاهدين الأجانب أو المتطوعين من دائرة الارتزاق رغم تلقيهم مكافآت مجزية^{١٣١} ، يضاف إلى ذلك الغموض المحيط بكلمة متوطن أو مقيم الواردة في الشرط الرابع حيث لم يحدد القانون الدولي الإنساني ما إذا كانت هذه الإقامة يجب أن تكون قانونية أو واقعية وهل الإقامة القصيرة في إقليم طرف في نزاع قبل بدئه تكفي لنفي صفة الارتزاق وهو يستغله الوكلاء لتغيير مراكزهم القانونية بسرعة قبل الانخراط في العمليات القتالية^{١٣٢ ١٣٣} .

ومن منظور تاريخي تفسيري يلاحظ أن مكافحة الارتزاق كانت تعتبر في القانون الدولي التقليدي مسألة داخلية تنظمها التشريعات الوطنية للدول مما أدى إلى غياب الدقة الدولية عند وضع التعريف في السبعينيات ، وترتب علي غموض مفاهيمي جعل الدول الكبرى تتجنب وضع معايير حاسمة تمنعها من استخدام هؤلاء الوكلاء في عملياتها الخارجية^{١٣٤} . ويرى بعض الباحثون أن التعريف الحالي يخدم في جوهره افكارا استعمارية قديمة حيث تم تصميمه بطريقة تسمح للدول الكبرى بإرسال مستشارين وتقنيين عسكريين إلى دول العالم الثالث مع حمايتهم من وصف المرتزقة ، بينما يجرم الأفراد الذين يتحركون بشكل مستقل خارج مظلة الدولة

^{١٣٠} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام، ص ١٥٩

^{١٣١} المرجع نفسه، ص ١٦١

^{١٣٢} المرجع نفسه، ص ١٦٢

^{١٣٣} ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة " ، دراسات، علوم الشريعة والقانون-الجامعة الأردنية، المجلد

٣٩، العدد ١، (٢٠١٢)، ص ١٦٦

^{١٣٤} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١٢١

الرسمية.^{١٣٥} ويتجلى هذا القصور أيضا في استبعاد المستشارين والمدرّبين العسكريين الأجانب صراحة من التعريف رغم أن دورهم قد تجاوز التدريب على التخطيط المباشر للعمليات القتالية وإدارة المعارك عبر أنظمة التحكم عن بعد وهو ما يعكس عجز النص عن الاستجابة للتحوّلات التكنولوجية في إدارة الصراعات المسلحة^{١٣٦}، فعلى سبيل المثال، كشفت تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة (٢٠٢٠-٢٠٢١) بشأن ليبيا عن تورط عناصر تابعة لمجموعة فاغنر في تشغيل أنظمة قتالية متقدمة و المشاركة في إدارة غرف السيطرة والقيادة ، فضلا عن الاسهام في التخطيط للهجمات الميدانية برغم تقديمهم رسميا بوصفهم مستشارين او خبراء عسكريين، و بالمثل أظهرت تجربة المتعاقدين العسكريين في العراق ولا سيما شركة بلاك ووتر ان توصيفهم كعناصر حماية امنية لم يمنع انخراطهم في اشتباكات مسلحة و أداء أدوار تكتيكية ميدانية و هو ما وثقته تحقيقات الكونغرس الأمريكي و تقارير مكتب التحقيقات الفيدرالي على خفية احداث عام ٢٠٠٧، وفي سياق النزاعات الحديثة ذات الطابع التكنولوجي كما في الحرب في أوكرانيا برز دور المستشارين العسكريين و الفنيين الأجانب في تحليل البيانات الاستخباراتية و توجيه الضربات عبر أنظمة رقمية متقدمة ، بما في ذلك تشغيل الطائرات بدون طيار و تحديد الأهداف بدقة عالية وفق ما أوردته دراسات مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية و تقارير المعهد الملكي للخدمات المتحدة حول الحرب الشبكية.

وبناء على ذلك فان تعريف المرتزقة التقليدي يستثني اليوم معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأنهم في الغالب لا يتعاقدون معهم للقتال المباشر بصيغة عقدية صريحة وكثير منهم من رعايا دول أطراف النزاع أو يحملون الجنسيات دول حليفة مما يجعل النص القانوني المذكور ميتا من الناحية العملية.^{١٣٧} يعكس التعريف التقليدي للمرتزق نتائج سياسة شهدها المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ حيث سعت دول

^{١٣٥} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص ١٥٣

^{١٣٦} د. حلا احمد محمد الدوري، د. فارس محمد حسين علاوي، "وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ١٣،

العدد ٤٥، (٢٠٢٣)، ص ٥١٦

^{١٣٧} مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ص ٥١٦

عديدة الى ضمان الحماية القانونية لمقاتلي حركات التحرر الوطني مقابل الدفع نحو تضيق نطاق التجريم المرتزقة الأجانب ، وقد افرز هذا التوازن تعريفا مركبا يركز على عنصر الدافع الشخصي ولاسيما الباعث المالي ، وهو عنصر يصعب إثباته قضائيا مما اضعف فعالية التعريف وحوله الى أداة محدودة التطبيق على حساب تبني معايير موضوعية قائمة على طبيعة الأفعال و السلوك القتالي.^{١٣٨}

و يثير استبعاد المرتزق من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب إشكالية قانونية معقدة اذ يستند هذا الاستبعاد وفق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف إلى معايير تتعلق بالوضع القانوني والدافع الشخصي ، وليس بطبيعة المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية ورغم أن اتفاقية جنيف الثالثة قد حددت على نحو حصري الفئات المستحقة لصفة أسير الحرب، بما يعكس وظيفة هذه الصفة في تحييد المقاتلين النظاميين، إلا أن استبعاد فئة تشارك فعليا في القتال يثير تساؤلات حول مدى اتساق هذا النهج مع الهدف الإنساني العام للقانون الدولي الإنساني القائم على توفير الحد الأدنى من الحماية لجميع الأشخاص الخارجين عن القتال، وفي المقابل يدافع اتجاه فقهي عن الاستبعاد باعتباره أداة لردع ظاهرة الارتزاق بالنظر إلى الطبيعة غير النظامية لهذه الفئة وارتباطها باعتبارات مادية وتجارية، وغير أن فعالية هذا الردع تظل محل شك في ضوء الانتشار المتزايد للمرتزقة في النزاعات المعاصرة، ومن ثم يبدو أن الإشكال لا يكون في مجرد استبعاد المرتزق من صفة أسير الحرب ، بل في الأساس الذي يقوم عليه هذا الاستبعاد، وما إذا كان ينبغي إعادة صياغته على نحو يوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات الحماية الإنسانية.^{١٣٩}

وأخيرا تكمن المعضلة الكبرى في أن تعديل هذه المادة أو البروتوكولات الإضافية أصبح أمرا شبه مستحيلا في المقاومة السياسية الدولية ،^{١٤٠} ومن هنا يخلص هذا التحليل إلى أن القصور في تعريف المرتزق ليس مجرد

^{١٣٨} خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، ص٤٢٥

^{١٣٩} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص١٦٥

^{١٤٠} Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", *International Review of the Red Cross*, Vol.88, No.863, (September,2006), p.595

خلل فني في الصياغة بل هو ثغرة قانونية متعمدة في هيكليّة القانون الدولي الإنساني تمنح أطراف النزاع ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية إمكانية استخدام بنادق مأجورة تحت مسميات وظيفية حديثة تهرب من طائلة المادة ٤٧ مما يستوجب إعادة ضبط المفاهيم لتشمل الارتزاق المؤسسي المعاصر.^{١٤١} وأن هذا القصور جعل المادة ٤٧ تبدو وكأنها مجرد تكرار في موقف قانوني قائم دون إضافة حقيقية حيث أن الشخص قد يشارك في الأعمال العدائية دون أن يكون عضواً في القوات المسلحة وهو في الأصل محارب غير شرعي وفقاً لاتفاقيات جنيف مما يجعل إقحام شروط الارتزاق المعقدة زيادة عن الحاجة تعيق أكثر مما تنظم.^{١٤٢} وكما يظهر التفسير النقدي أن الشروط الستة تمثل عائقاً أمام العدالة الجنائية إذ تطلب المادة من الادعاء العام اثبات النوايا والبواعث الشخصية للمقاتل وهو عبء إثبات لا يمكن الوفاء به في ظل سرية العمليات العسكرية الخاصة مما يكرس حالة من الإفلات من العقاب تحت ستار النقص القانوني.^{١٤٣} وفي الختام فإن هذا التحول في طبيعة الارتزاق من الفرد العشوائي إلى الموظف المؤسسي قد أسقط ورقة التوت عن التعريف التقليدي مما يثبت أن المادة ٤٧ لم تعد قادرة على معالجة الظواهر الحديثة مثل الارتزاق السيبراني أو الدعم الفني المتقدم مما يجعل الحاجة ملحة لصياغة معيار وظيفي بدل للمعيار الشخصي الذي فشل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من توحش القوات المأجورة.^{١٤٤}

وبالتالي فإن الفرق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة يكمن في أن الأول يركز على حرمانهم من المركز القانوني سواء كان مقاتل أو أسير دون تجريم النشاط الذاتي، بينما تحاول الاتفاقيات الخاصة بجريمته وهذا التشتت القانوني هو الذي خلق الفراغ الذي تمددت فيه الشركات العسكرية

^{١٤١} شريف، عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١١٧٠

^{١٤٢} صبري كاطع، الشركات العسكرية الخاصة كتحدٍ معاصر للقانون الدولي الإنساني، ص ٣٤٤

^{١٤٣} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص ١٦٤

^{١٤٤} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٣

الخاصة اليوم،^{١٤٥} وإن المأزق التعريف التقليدي يضع المجتمع الدولي أمام تحدي أخلاقي وقانوني حيث أصبحت هذه الشركات عنصرا مثيرا للفضى ومستنزفا لموارد الدول الضعيفة تحت غطاء الخدمات الأمنية في حين يظل القانون الدولي الإنساني مكبلا بنصوص السبعينيات التي لم تتوقع يوما أن تصبح الحرب سلعة تجارية تباع وتشتري في البورصات العالمية.^{١٤٦}

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كبديل وظيفي للمرتزقة:

إن التحول الجذري في بنية الأمن العالمي قد أفرز صناعة أمنية وعسكرية خاصة نابعة في جوهرها التاريخي من مما كان يعرف سابقا بالمرتزقة غير أنها باتت تصنف اليوم كفاعل دولي مؤسسي امتلك شرعية تعاقدية تتجاوز النمط الفردي العشوائي الذي يميز البنادق المأجورة في العصور الغابرة^{١٤٧}، وتسعى الدول والحكومات الحديثة بجدية نحو خصخصة إمكاناتها وطاقاتها الدفاعية وتفويضها لهذه الشركات بهدف تقليل التكلفة السياسية الباهظة التي تترتب على مقتل الجنود النظاميين فوق أراضي دول أخرى ولا سيما في المهام القتالية المعقدة التي لا ترتبط بشكل مباشر بالأمن القومي الصرف للدولة المتعاقدة،^{١٤٨} وتبرز الأهمية الاستراتيجية لاستخدام هذه الكيانات المسلحة في قدرتها الفائقة على توفير غطاء من الإنكار المعقول الذي تفتقر إليه القوات العامة الرسمية حيث يسهل على الحكومات التنصل من المسؤولية السياسية أو الجنائية في حالة تعثرت العملية الميدانية أو وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^{١٤٩}، وفي ظل الضعف البنوي الذي يعتري الجيوش الحكومية في بعض الدول النامية تبرز الشركات العسكرية كبديل وظيفي فعال يمتلك أسلحة متطورة واحترافية عالية تمكنها من دعم النزاعات المسلحة بسرعة ومرونة تفوق بمراحل قدرات قوات حفظ السلام التابعة للأمم

^{١٤٥} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، ص ١٦٧

^{١٤٦} عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٥٠

^{١٤٧} إبراهيم الدغلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية، ص ٢

^{١٤٨} صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ص ٦٥٢

^{١٤٩} P.W. Singer, "Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security", *International Security*, Vol.

26, No. 3 (Winter, 2001-2002), p.217

المتحدة وبأسعار تنافسية مغرية^{١٥٠} وتحليل الدوافع الجوهرية لهذه الشركات نجد أنها كيانات ربحية بامتياز تتاجر بالخدمات الأمنية وتورد المقاتلين وتجمع المعلومات الاستخباراتية وفق منطقة السوق الحر مما يضفي عليها صبغة تجارية واقتصادية تجعل من الحرب سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب بعيدا عن الاختبارات الوطنية التقليدية أو الأيديولوجية^{١٥١}.

وتتجاوز هذه الشركات دور البندقية المستأجرة لتلعب دورا محوريا في صياغة الأجندة الأمنية الدولية وذلك عبر قدراتها على تشكيل اهتمامات وهويات الفاعلين الرئيسيين بواسطة الشركات الفنية المتخصصة التي تروج لنفسها كبديل شرعي وخبير في إدارة الأزمات الدولية^{١٥٢} ومع ذلك فإن التحول نحو الخصخصة يثير مخاوف عميقة بشأن نشوء طبقة من الشركات المؤسسية التي تمتلك مصلحة اقتصادية مباشرة في إطار أمد النزاعات المسلحة لضمان استمرارية عقودها المليارية، مما يهدد المساءلة الديمقراطية للقوات المسلحة و يقوض جهود السلام الدولية^{١٥٣}، عند مقارنة النظام الارتزاق الفردي الكلاسيكي بنظام الشركات العسكرية الحديثة يتضح أن العالم قد استبدل الفوضى الفردية بنظام ارتزاق مؤسسي منظم يختفي خلف ستار العقود القانونية والهياكل الإدارية المعقدة لتمرير أجندة دولية تحت مسميات وظيفية مضللة^{١٥٤} وتتفوق هذه الشركات وظيفيا على الجيوش النظامية في قدرتها الهائلة على التعبئة السريعة والانتشار الميداني الخاطف في مناطق النزاع مما يجعلها الاداة المفضلة للدول الراغبة في تحقيق نتائج عسكرية فورية دون الدخول في تعقيدات البيروقراطية الطويلة المرتبطة بالتحركات العسكرية الرسمية^{١٥٥} وفي بعض السياقات الاستراتيجية قد تتحول هذه الشركات

¹⁵⁰ Akcinaroglu & Radziszewski, Private Military Companies, Opportunities, and Termination of Civil Wars in Africa, p.798

^{١٥١} حسين الكناني، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية، ص ٣٠

^{١٥٢} د. محمد بركات صعايدة، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلامات الدولية"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد ٧، العدد ١،

(حزيران ٢٠٢٢)، ص ١٣

¹⁵³ Sam Perlo-Freeman & Elisabeth Sköns, "The Private Military Services Industry", SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2008/1 (Stockholm: Stockholm International Peace Research Institute, September 2008), p.1

^{١٥٤} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٤٣

¹⁵⁵ Julien, Normalizing and Accepting the Use of Private Military and Security Companies, p.19

إلى أداة لتحقيق الاستقرار إذا ما كانت مكافئتها مرتبطة بعقود استخراج الموارد الطبيعية حيث يصبح إنهاء العدائية مصلحة ربحية مباشرة لها لضمان بيئة آمنة للاستثمار والإنتاج في مناطق كانت غارقة في الفوضى^{١٥٦}.

وقد ساهمت قفزات التكنولوجيا المتسارعة في تطبيق أدوات الحرب الحديثة في زيادة اعتماد الدول على الموظفين الفنيين والتقنيين التابعين لهذه الشركات للقيام بمهام الصيانة والدعم اللوجستي المعقد ما يجعل وجودهم في قلب العمليات العسكرية ضرورة لا غنى عنها للجيش النظامية الكبرى^{١٥٧} وبالمقابل فإن الاعتماد المفرط على هؤلاء المتعاقدين المدنيين يطرح تحديات أمنية خطيرة تتعلق بضمان استمرارية الإمدادات اذ يمتلك الموظف الخاص الحق في رفض التوجيه إلى المنطقة عالية المخاطر أو ترك الوظيفة في اللحظات الحرجة بخلاف الجندي النظامي المقيد بالقوانين العسكرية الصارمة^{١٥٨} وتتجلى خطورة هذا البديل الوظيفي في كونه يمثل جزء من إمبراطورية تجارية ضخمة تتداخل فيها مصالح الشركات السلاح والطاقة والاستخبارات، مما يخلق تكتلات ضاغطة تمتلك قدرة هائلة على توجيه السياسات الخارجية للدول نحو خيارات عسكرية تخدم مصالح المساهمين في هذه الشركات.^{١٥٩}

إن هذه الصناعة الهجينة تقدم صورة معقدة ومتعددة الأوجه تعمل في ظروف دولية متباينة ولصالح أطراف ذات مصالح متناقضة مما يجعل من تحديد مراكزهم القانونية في ميادين القتال المعاصرة أمراً في غاية الصعوبة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية^{١٦٠} وتؤكد الممارسات الميدانية أن تنامي دور هذه الشركات قد أدى في كثير من الأحيان إلى التورط في أعمال غير مشروعة كالاختطاف والتعذيب ومما يهدد السلم والأمن الدوليين و يستدعي إعادة فحص شرعية هذه الشركات وفق مبادئ وأحكام المنظومة القانونية الدولية

¹⁵⁶ Akcinaroglu & Radziszewski, Private Military Companies, Opportunities, and Termination of Civil Wars in Africa, p.795

^{١٥٧} خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، ص ٤٢٠

¹⁵⁸ Perlo-Freeman & Sköns, The Private Military Services Industry, p.14

¹⁵⁹ Fabien Mathieu and Nick Dearden, "Corporate Mercenaries: The Threat of Private Military & Security Companies", *Review of African Political Economy*, Vol. 34, No. 114, Class, Resistance & Social Transformation (December 2007)), p.750

^{١٦٠} صبري كاطع، الشركات العسكرية الخاصة كتحدى معاصر للقانون الدولي الإنساني، ص ٣٤٠

المعاصرة^{١٦١} وبناء على ما تقدم يتبين أن هذه الشركات لا تختلف جوهريا في نشاطها الميداني عما كان يقوم به المرتزقة التقليديون إلى أنها استطاعت عبر التطور السريع في العقود الخاصة والتغطية الحكومية ان تضع هذا النشاط في كيان هيكلي تنظيمي يمنحها حصانة واقعية ضد وصف الارتزاق.^{١٦٢} وأخيرا فان اعتبار موظفي هذه الشركات مجرد مقاولين مدنيين هو تكييف قانوني قاصر يتجاهل انخراطهم الفعلي في صميم العمليات القتالية بما يستوجب صياغة معايير دولية جديدة تتناسب مع هذا البديل الوظيفي المؤسسي لضمان عدم إفلاته من المساءلة الجنائية الدولية.^{١٦٣}

التمييز المفاهيمي بين المرتزق الفرد و المقاتل الأجنبي و موظف الشركة العسكرية والمليشيات والجماعات المسلحة غير الدولية:

يشكل تحديد المركز القانوني الدقيق لهؤلاء الفاعلين المسلحين في النزاعات المعاصرة إشكالية مفاهيمية كبرى تتطلب ضبطا دقيقا للمصطلحات لفك الاشتباك بين المرتزق الفرد وموظف الشركة العسكرية والمليشيا لضمان فعالية الملاحقة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب^{١٦٤} وابتدئ المرتزق الفرد في الفقه الدولي بوصفه رجلا عسكريا محترفا غالبا ما يكون متقاعدا من جيوشه الوطنية يعرض مهاراته القتالية للبيع لمن يدفع أكثر دون أي ارتباط عاطفي أو وطني أو قومي صرف بالقضية التي يقاتل لأجلها مما يجعله بندقية مأجورة تجارية بامتياز،^{١٦٥} وعلى نقيض من ذلك يظهر المقاتل الأجنبي أو المتطوع الدولي كفرد يتحرك بدوافع من القناعات الأيديولوجية أو المثالية السياسية أو الروابط العرقية حيث يكون المحرك الأساسي له هو نصرته قضية يؤمن بعدالتها وليس السعي وراء المكسب المادي الصرف الذي يميز الارتزاق في القانون الدولي،^{١٦٦} أما موظف الشركة العسكرية و

^{١٦١} صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ص ٦٥٢

^{١٦٢} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٦٨

^{١٦٣} خليف، مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا، ص ١٦٥

^{١٦٤} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٩٩

^{١٦٥} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص ١٦٣

^{١٦٦} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٤٠

الأمنية الخاصة فتموضع ضمن هيكل مؤسسي قانوني منظم حيث تعمل هذه الشركات ككيانات تجارية مسجلة تبرم عقودا علنية مع الدول أو المنظمات مما يمنح أفرادها غطاء من الشرعية التعاقدية يخرجهم ظاهريا من التوصيف التقليدي للمرتزق الفرد الذي يعمل في الخفاء^{١٦٧} وعند مقارنة هؤلاء الموظفين بأفراد الميليشيات نجد أن الميليشيا تشكل غالبا من متطوعين محليين ومن عناصر المقاومة الشعبية الذين ينضون تحت رايات حزبية أو فصائلية للدفاع عن أقاليمهم بينما يظل محرك موظف الشركة العسكرية هو الربح المادي دون اكتراث حقيقي بالعدالة القانونية للنزاع.^{١٦٨}

وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تبرز صعوبة بالغة في التمييز الوظيفي إذ أن الشركات العسكرية تنخرط في أنشطة قتالية وميدانية هجومية بينما تركز الشركات الأمنية على الحماية الوقائية إلا أن الواقع الميداني يكشف عن تداخل يطمس هذه الفوارق ويخلق في فئات هجينة يصعب تصنيفها، ويتضح هذا التداخل بجلاء في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يصعب التمييز الوظيفي بين الشركات العسكرية والأمنية ففي العراق بعد عام ٢٠٠٣ مارست شركة بلاك ووتر رغم تصنيفها كشركة أمنية أنشطة ميدانية اتسمت بالطابع القتالي الهجومي، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في السياقات تجاوز الحماية الوقائية وهو ما وثقته تقارير الكونغرس الأمريكية وتحقيقات وزارة العدل الأمريكية. وبالمثال في نيجيريا، انخرطت شركات ستتيب التي قدمت نفسها بوصفها جهة تدريب واستشارات في التخطيط المباشر للعمليات العسكرية والمشاركة الفعلية في تنفيذها ضد جماعة بوكو حرام، وفق ما أوردته تقارير معهد الدراسات الأمنية، وتكشف هذه الأمثلة أن الواقع الميداني يتجاوز التصنيفات النظرية، حيث تداخل الوظائف الأمنية والعسكرية في ممارسات هجينة، مما يفرغ التمييز

^{١٦٧} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٣١

^{١٦٨} بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلامات الدولية، ص ٦

التقليدي بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية في مضمون العملي، ويطرح تحديات حقيقية أمام محاولات التأطير القانوني لهذه الظاهرة.

ومن منظور نقدي فإن مجرد وجود عقد مسجل بين الدولة والشركة العسكرية لا يمنح موظفيها صفة العضوية الرسمية في القوات المسلحة الوطنية بل يتطلب القانون الدولي انتماء قانونيا وسياديا أعمق لنفي صفة الارتزاق عنهم وهو ما تتجنبه الدول عمدا للتنصل من المسؤولية الدولية عن أفعالهم،^{١٦٩} وتتميز الجماعات المسلحة من غير الدول عن فئات المرتزقة بامتلاكها لمستوى عال من التنظيم المركزي والقيادة المسؤولة والقدرة على السيطرة الميدانية على الأرضي والتعامل مع السكان مما يجعلها طرفا فاعلا في القانون الدولي الإنساني يمتلك حقوقا والتزامات تتجاوز الطابع الشخصي للمرتزق،^{١٧٠} ويكشف التحليل التفسيري للنصوص الدولية ان شرط المغنم الشخصي يجب مراجعته بمرونة أكبر اذ ان المال ليس المحفز الوحيد دائما بالرغم ان مصطلح الارتزاق نفسه هو مصطلح يشير الى المنفعة الاقتصادية بل قد تتداخل عوامل نفسية أو هوس بالحروب أو رغبة في المغامرة مما يجعل التعريف التقليدي قاصرا عن استيعاب تحولات الارتزاق الحديثة،^{١٧١} ومن الناحية الجنائية كيف المرتزق كمقاتل غير شرعي يحرم من وضع أسير الحرب و يعرض للمحاكمة بمقتضى القوانين الوطنية للدولة التي تعتقله في حين يحاول موظفوه الشركات الاختباء خلف وصف المدنيين المرافقين للاستفادة من الحصانات والضمانات الإنسانية.^{١٧٢}

ويبرز التباين الصارخ في آليات الظهور الميداني حيث يميل المرتزقة التقليديون للعمل في الخفاء بعيدا عن الأطر القانونية العالمية بينما تمارس الشركات العسكرية نشاطها في العلن وتستخدم وسائل الإشهار التجاري

^{١٦٩} صبري كاطع، الشركات العسكرية الخاصة كتحدى معاصر للقانون الدولي الإنساني، ص ٣٤٧

^{١٧٠} "القاموس العملي للقانون الإنساني"، أطباء بلا حدود في العالم، د.ت، شوهده في ٢٠٢٦\٣\١٤، في: [Médecins Sans Frontières القاموس العملي للقانون الإنساني](#)

^{١٧١} Marie-France Major, "Mercenaries and International Law", *Georgia Journal of International & Comparative Law*, Vol.22, no.1(1992), p.114

^{١٧٢} حلي، ملجم، المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص ٤٩

لتسويق خبراتها القتالية كخدمة أمنية واستشارية مشروعة،^{١٧٣} كما تظهر المجموعات المرتزقة والإرهابية في النزاعات الداخلية والاضطرابات المدنية كعناصر خارجية تضاف للصراع ما يصعب من عملية تمييزهم عن المقاتلين المحليين في الميليشيات غير النظامية التي تشكل جزءاً أصيلاً من نسيج النزاع المسلح الداخلي.^{١٧٤}

وفي تطور مفاهيمي لافت بدأ المجتمع الدولي ينظر للمتطوعين الدوليين ذوي الدوافع السياسية والعرقية كمقاتلين إرهابيين أجنب مما يضعهم في خانة المقاتلين غير الشرعيين ويقرب من مركز المرتزقة رغم اختلاف البواعث السياسية والأيدولوجية الأولية،^{١٧٥} ويؤدي التباين في المظهر الخارجي إلى خلط ميداني خطير حيث يرتدي موظفو الشركات العسكرية ملابس تتراوح بين الزي العسكري التقليدي واللبس المدني مما يقوض مبدأ التمييز ويجعل من الصعب على الخصم تحديد الأهداف العسكرية المشروعة وتمييزها عن المرتزقة.^{١٧٦} وفي مقابل ذلك تعرف القوات المسلحة للمجموعات المنظمة بكونها تتبع لقيادة مسؤول أمام طرف في النزاع مما يمنح مقاتلي هذه الجماعات وضعاً قانونياً مستقراً يتناقض مع الوضع الهامشي للمرتزق الذي يعمل لحسابه الشخصي^{١٧٧} ويخلص التحليل الفقهي إلى ضرورة التوصل لاتفاقية دولية شاملة توحد هذه التعريفات وتضع معايير وظيفية صارمة مع سد كافة ثغرات التحايل القانوني التي تستغلها الشركات لتميرير أنشطة الارتزاق تحت غطاء الخدمات اللوجستية.^{١٧٨}

^{١٧٣} مريم، خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٦٦

^{١٧٤} عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، ص ١١١

^{١٧٥} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٤٠

^{١٧٦} عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٩٥

^{١٧٧} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٧

^{١٧٨} علي خلف الله، ص ٤٤٢

الاثار القانونية المترتبة على التحول المفاهيمي لظاهرة الارتزاق:

تكشف التحليلات الميدانية أن الشروط التقليدية لتعريف المرتزق نادرا ما تتحقق في النزاعات المسلحة غير الدولية مما يجعل من الصعب جدا تمييز هؤلاء الفاعلين المؤسسين من أفراد الميليشيات أو القوات غير النظامية التي تشكل جزءا أصيلا من النسيج الاجتماعي والسياسي للصراع^{١٧٩}، وإن انخراط هذه الشركات في العمليات العدائية يشكل علامة فارقة في تطبيق مبدأ التمييز حيث يفرض ضرورة تصنيف هؤلاء الأفراد بين مقاتلين أو غير مقاتلين على أساس كل حالة على حدة ووفق طبيعة النشاط الميداني المنفذ لضمان تحديد المسؤوليات بدقة^{١٨٠}، وعندما تقوم الدولة ما بتفويض مهام سيادية كحراسة مراكز الاعتقال لشركه خاصة فان هذه الشركة تتحول من كيان تجاري بحث إلى ذراع تنفيذي للدولة مما يجعل أي انتهاك يرتكبه موظفوها مستند المباشرة للدولة المتعاقدة وقيم مسؤوليتها الدولية الكاملة^{١٨١}، ومع ذلك تواجه المسألة الجنائية عقبات جسيمة تبدأ من الحصانات الشاملة التي الممنوحة في الدولة التي تقع فيها الانتهاكات وتصل إلى القيود السياسية وضيق المعايير الإثباتية التي تعيق فعالية الادعاء العام أمام المحاكم الوطنية^{١٨٢}، وكما تبرز إشكالية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يركز على ملاحقة الأفراد الطبيعيين فقط في حين تظل الصناعة العسكرية الخاصة ككيانات الاعتبارية في منطقة مادية تفتقر لإطار تنظيمي دولي يحاسب الشركة ذاتها على سياساتها الإجرامية^{١٨٣}، ومن الناحية القانونية صرفها فإن مشاركة موظفي هذه الشركات مباشرة في الأعمال العدائية تترتب عليه تداعيات خطيرة تمس حقوقهم حيث يفقدون الحماية المقررة للمدنيين يصبحون أهدافا

^{١٧٩} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣٣

^{١٨٠} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٦

^{١٨١} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١٠١٥

^{١٨٢} Francesco Francioni, "Private Military Contractors and International Law: An Introduction", *The European Journal of International Law*, Vol.19, no.5(2008), p.963

^{١٨٣} Chia Lehnardt, *Private Military Companies and State Responsibility*, IILJ Working Paper 2007/2 (New York: Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2007) p.3

عسكرية مشروعة طول فترة مشاركتهم الفعالية في القتال^{١٨٤}، وغالبا ما يكون انهيار النظام القضائي الوطني في الدولة التي تشهد نزاعات سبب رئيسي لإفلات هؤلاء الموظفين من العقاب خاصة مع وجود أوامر قانونية تمنع خضوعهم للقضاء المحلي كما حدث في تجربة سلطة الائتلاف في العراق^{١٨٥}.

تؤكد الادبيات أن النشاط هذه الشركات يؤجج النزاعات المسلحة ويشكل تهديدا مباشرا لحق الشعوب في تقرير المصير حيث تستخدم كأداة لزعزعة الاستقرار السياسي وتفتيت القوى الوطنية لمصالحاة أجنداث خارجية^{١٨٦}، لذا أصبحت الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة تنظم عمل هذه الشركات بصورة متكاملة وترسم سياسة موحدة تتضمن مساءلة الرؤساء والقادة الميدانيين عن الانتهاكات الناتجة عن تقصيرهم الرقابي^{١٨٧}، ويقع واجب كفالة احترام القواعد الدولية على عاتق ثلاثي دولي يشمل الدولة المنشأ و الدولة المتعاقدة والدولة المضيفة حيث تلتزم جميع هذه الدول باتخاذ التدابير التشريعية من قضائية تضمن امتثال الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني^{١٨٨}، و في تحليل النهائي ينظر إلى هذه الشركات بوصفها نسخة مقننة من الارتزاق حيث تمثل جرائمها تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يستوجب تكييف نشاطها كجريمة دولية لا تسقط بالتقادم مهما تعددت مسمياتها الوظيفية المضللة^{١٨٩}، وأخيرا تتوقف إمكانية مساءلة الدولة عن هذه التصرفات على إثبات وجود صلة واقعية من إشراف أو توجيه حيث تظل الدولة مسؤولة دوليا إذا ثبت أن الشركة مارست نشاطا مخول لها بموجب العقد أو بتوجيهات فعلية من السلطات^{١٩٠}.

^{١٨٤} مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ص ١٨

^{١٨٥} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، ص ١٧١

^{١٨٦} مريم، خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٥٨

^{١٨٧} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٣٤

^{١٨٨} عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص ١١٠

^{١٨٩} امحمدي بوزينة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١٠٩

^{١٩٠} نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، ص ٥٤٦

يخلص التحليل الفقهي في هذا الفصل إلى أن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمثل في جوهره نسخة حديثة ومتطورة لعمل المرتزقة التقليديين حيث لم يعد الارتزاق مجرد سلوك من فردي عشوائي بل تحول إلى كيانات مؤسسية منظمة تستفيد من التقدم العلمي والتكنولوجي لتصبح أكثر اتساعا وشمولا في إدارة النزاعات المعاصرة بعيدا عن الرقابة الدولية الفعالة^{١٩١}، ويتبدى القصور الجوهرى في المنظومة التقليدية من خلال المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول التي وضعت شروطا تراكمية تعجيزية نادرا ما تتحقق في الشخص الواحد مما يستجيب إعادة النظر في مضمونها وتوسيع نطاقها لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت مسرح أساسي وواقعي لنشاط هذه الكائنات المؤسسية^{١٩٢}، وان هذا التحول المفاهيمي أدى بالضرورة إلى طمس الحدود الفاصلة بين فئات المقاتلين والمدنيين حيث يظل تكييف الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين يكتنفه الغموض لكونهم يعاملون ضمن شركات خاصة تمارس أعمالا قتالية وميدانية لا يمكن منطقيا تصور القتال فيها كنوع من التجارة أو الخدمات المهنية العادية^{١٩٣}، ومن زاوية نقدية أعمق نجد أن الدول الكبرى قد وجدت في التعاقد مع هذه الشركات ملاذ آمن للانخراط في النزاعات المسلحة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مع ضمان الإنكار المعقول الذي يسهل لها التنصل من إسناد المسؤولية الدولية إليها عن أي انتهاكات جسيمة قد تقع ميدانيا^{١٩٤}، وبناء على هذا الواقع المأزوم تبرز ضرورة دولية ملحة لتجاوز التعريفات الشخصية الضيقة والبحث في الفصل القادم عن إطار قانوني دولي شامل يعالج نشاط هذه الشركات بصورة متكاملة تضمن الوفاء بالتزامات الدول المتعاقدة ومنع إفلات القادة والموظفين من العقاب^{١٩٥}.

^{١٩١} شريف، عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١١٧٨

^{١٩٢} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٦٠

^{١٩٣} مريم، خوصصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٥٨

^{١٩٤} أحمد الرشيدى، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق، ص ١٢٠

^{١٩٥} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ص ١٨٥

سيتناول الفصل القادم تحليل مدى فعالية وثيقة مونترو كأول مبادرة دولية تهدف لتوضيح الالتزامات القائمة للدول في عاتقها مع هذه الشركات رغم أنها تظل محكومة بطابع القانون اللين الذي يفتقر لآليات الإلزام القانونية الصارمة في مواجهة الكيانات التي تعمل في مناطق الرمادية^{١٩٦}، كما سيبحث الفصل القادم في القواعد الدقيقة لمسؤولية الدولة عن أفعال الشركات بناء على معايير الإشراف والتوجيه والرقابة الفاعلية و تبيان كيفية سد الثغرات التشريعية التي تمنع ملاحقة هؤلاء الفاعلين في عن جرائم الحرب والانتهاكات الجريمة الجسيمة التي تمس السلم والأمن الدوليين.^{١٩٧}

^{١٩٦} شريف، عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١١٧٥
^{١٩٧} نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، ص ٥٥٦

الفصل الثالث

الإطار القانوني الدولي لتنظيم ظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية

تمهيد:

بعد أن تناول الفصل الثاني الإطار المفاهيمي لظاهرة المرتزقة من حيث تطورها التاريخي وتحولها من نموذج المرتزق الفرد إلى النموذج المؤسسي المعاصر، ولا سيما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ يصبح الانتقال إلى تحليل الإطار القانوني الدولي ضرورة منهجية لفهم مدى قدرة القانون الدولي على استيعاب هذه التحولات ومواجهتها تنظيميا ومساءلة. ويكتسب هذا الانتقال أهمية خاصة في ظل الطابع الغالب للنزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، التي تشهد مشاركة متزايدة لفاعلين من غير الدول يعملون في إطار تعاقدية او شبه تعاقدية ويؤدون وظائف عسكرية او امنية تؤثر بصورة مباشرة في مسار النزاع ونتائجه ، ويعد صعود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الساحة الدولية حقيقة أثارت الكثير من الجدل حول مراحل ظهورها وتكييفها القانوني في ظل تزايد الاعتماد عليها في النزاعات المسلحة المعاصرة^{١٩٨}، ويهدف هذا الفصل إلى الإجابة عن تساؤل جوهري حول مدى قدرة الإطار القانوني الدولي القائم على تنظيم ومساءلة هذه الشركات التي تمارس وظائف كانت في السابق حكرا على الجيوش النظامية للدول^{١٩٩}، وتمكن جذور الإشكالية في أن هذه الكيانات هي من الناحية الشكلية شركات تجارية خاصة تخضع للقوانين المدنية لكنها من الناحية الوظيفية تؤدي مهامها سيادية مثل القتال و الاعتقال والاستجواب^{٢٠٠}.

وانطلاقا من ذلك يتناول هذا الفصل تحليل الأدوات القانونية الدولية الأساسية لمناهضة الارتزاق المؤسسي، بدءا من التنظيم الاتفاقي الدولي لظاهرة المرتزقة وحدود انطباقها على الكيانات المؤسسية، مروراً

^{١٩٨} خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، ص ٤١٥

^{١٩٩} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين، ص ٢٣

^{٢٠٠} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠١

بالأطر التنظيمية غير الملزمة وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ثم مسؤولية الدولة عن أفعال هذه الشركات، وصولاً إلى كشف الفجوات البنيوية في الأطر القانونية الدولية التي تعيق فعالية هذه الأطر في مواجهة المرتزقة الجدد في صورتهم المؤسسية^{٢٠١}.

التنظيم الاتفاقي الدولي لظاهرة المرتزقة وحدود انطباقه على الكيانات المؤسسية:

تعد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة لعام ١٩٧٧ أول صك قانوني دولي ملزم يتناول مشكلة المرتزقة^{٢٠٢}، وقد دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٥ وتمكن الأهمية القصوى لهذه الاتفاقية في سياق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أنها الصك الدولي الوحيد الذي وضع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات والمنظمات والجماعات إلى جانب الأشخاص الطبيعيين^{٢٠٣}، ووفقاً للاتفاقية تعد جريمة الارتزاق فعلاً موجهة ضد السلم والأمن في أفريقيا، وتشمل ليس فقط المشاركة المباشرة في القتال بل أيضاً عمليات التنظيم والتمويل والتدريب والدعم التي تقوم بهذه الكيانات المؤسسية. ويرى الباحثون أن هذا التعريف الواسع يسمح بتكثيف أنشطة الشركات العسكرية الخاصة كأعمال ارتزاق مؤسسية إذا استوفت غرض الإطاحة بالحكومات أو زعزعة استقرار الدول وهو ما يسد الثغرة في القانون الدولي التقليدي الذي يركز على الأفراد فقط^{٢٠٤}. أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و تجنيدهم واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩^{٢٠٥}، فقد حاولت توسيع نطاق التعريف ليشمل حالات لا تتخذ شكل النزاع المسلح مثل أعمال العنف

^{٢٠١} مراد، بن فردية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال افريقيا (دراسة حالة فاغنر الروسية، ص ٣٩٣

^{٢٠٢} اعتمدت اتفاقية الوحدة الأفريقية في ليبرفيل في الغابون بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أبريل ١٩٨٥ و تحديداً بعد مرور ٣٠ يوم من إيداع وثائق التصديق عليها من ١٧ دولة و ذلك عملاً بنص المادة ٢١٣ من الاتفاقية.

^{٢٠٣} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، ص ١٦٦

^{٢٠٤} أحمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الأمن القومي، ص ١٨٨

^{٢٠٥} اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في عام ١٩٨٩ وذلك في جلستها العامة رقم ٧٢ بموجب

القرار رقم ٣٤٤٤ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٠١ بعد ان تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من الاتفاقية الذي يقضي بان يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمن العام للأمم المتحدة ، ملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤ الدورة ٤٤.

الرامية للإطاحة بالحكومة أو تقويض النظام الدستوري للدولة.^{٢٠٦} ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تعاني من ضعف كبير في مستوى التصديق والانضمام الدولي، حيث لم تصدق عليها سوى ٣٧ دولة حتى ٢٠٢٤، مع امتناع القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة وروسيا عن ذلك.^{٢٠٧} ورغم أن الاتفاقية جرمت التجنيد والتمويل إلا أنها ظلت أسيرة للتعريف التقليدي الضيق للمرتزق، مما جعلها غير قادرة على ملاحقة الشركات العسكرية والأمنية التي تعمل تحت غطاء عقود تجارية قانونية مسجلة في دول المنشأ.^{٢٠٨} وإن القصور البنيوي في الاتفاقية يظهر عند محاولة إسقاطها على المرتزق المؤسسين، حيث تمتلك الشركات هياكل تنظيمية ورأس مال ضخمة يتجاوز فكرة الأفراد المأجورون الذين يعملون بشكل منفرد.^{٢٠٩}

إن النصوص الاتفاقية القائمة صممت لمواجهة ظاهرة الارتزاق الفردي الذي ساد في حقبة السبعينات، وليست مؤهلة للتعامل مع قطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة الذي تحول إلى صناعة عابرة للحدود بمليارات الدولارات،^{٢١٠} وإن غياب مراجعة شاملة لتعريف المرتزق ليشمل الكيانات الاعتبارية والأنشطة العسكرية غير التقليدية يترك فجوة قانونية يستفيد منها المقاتلون الأمنيون^{٢١١}، وبناء عليه فإن الإطار الاتفاقي الحالي يظل قاصراً عن تنظيم هذه الشركات مما يفتح الباب أمام المبادرات غير الملزمة لمحاولة سد هذا الفراغ.

^{٢٠٦} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص ٣٣١

^{٢٠٧} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١١٠

^{٢٠٨} د. عامر غسان خوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، ص ١٦٨

^{٢٠٩} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ١٠٠

^{٢١٠} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٣٢٢

^{٢١١} لدغش، عمرواي، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٩٤

الأطر التنظيمية غير الملزمة وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة وشاملة تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، برزت وثيقة مونترو لعام ٢٠٠٨ كأهم مبادرة دولية تحاول وضع إطار قانوني وإرشادي لهذه الظاهرة^{٢١٢}. وتعتبر هذه الوثيقة ثمرة تعاون بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد جمعت في البداية ١٧ دولة من مناطق مختلفة لمناقشة الالتزامات القانونية القائمة^{٢١٣} وإن الميزة الأساسية لوثيقة مونترو هي أنها لا تخلق التزامات قانونية جديدة، بل تعيد تذكير الدول بالتزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بنشاط الشركات الخاصة^{٢١٤} وتقسّم الوثيقة مسؤوليات الدول إلى ثلاث فئات: الدول المتعاقدة، ودول الإقليم التي يمارس فيها النشاط، ودول المنشأ التي يقع فيها مقر الشركة^{٢١٥}. وتقدم الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة التي تهدف لمساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة للإشراف والرقابة على هذه الشركات، مثل وضع أنظمة للتدريب للموظفين على قواعد الحرب^{٢١٦}، ومع ذلك فإن الطبيعة غير الملزمة قانوناً لهذه الوثيقة تظل أكبر نقطة ضعفها حيث تفتقر إلى القوة القانونية اللازمة لفرض الجزاءات أو آليات تنفيذية دولية في حال المخالفة^{٢١٧}، فالوثيقة تعتمد على الإرادة الطوعية للدول وكثير من الدول تستضيف هذه الشركات أو تستأجر خدماتها قد لا تلتزم بتطبيق المعايير الإرشادية لضمان مصالحها السياسية أو العسكرية^{٢١٨}. كما أن الوثيقة تتجنب اتخاذ موقف حاسم بشأن مشروعية وجود هذه الشركات من عدمه وتتفق بتنظيم واقع وجودها في النزاعات^{٢١٩}. بعد إقرار وثيقة مونترو واصلت اللجنة الدولية للصليب

²¹² Vestner, Targeting Private Military and Security Companies, p.254

^{٢١٣} وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لسنة ٢٠٠٨

^{٢١٤} المرجع نفسه

^{٢١٥} المرجع نفسه

^{٢١٦} مريم، خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٧٩

^{٢١٧} أحمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة المرتزقة، ص ١٢٥

^{٢١٨} وثيقة مونترو، مرجع سابق

^{٢١٩} وثيقة مونترو، مرجع سابق

الأحمر جهودها بالاشتراك مع الحكومة السويسرية وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة^{٢٢٠}؛ من أجل متابعة ما انبثق عن الاتفاقية، وكذلك انشاء منتدى وثيقة مونترو، حيث عقدت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الاجتماعات التحضيرية لمناقشة مهام منتدى وثيقة مونترو وهيكله التنظيمي وكان التأسيس الرسمي للمنتدى خلال اجتماع تأسيسي عقد في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ في جنيف، والذي جمع ما يزيد عن ٥٠ دولة و ثلاث منتظمات دولية^{٢٢١}، كممبر لتبادل الممارسات الفضلى و لمناقشة التحديات المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إلى جانب وثيقة مونترو ظهرت مدونة السلوك الدولي لمقدمي خدمات الأمن الخاصة (ICoC) لعام ٢٠١٠ كمبادرة تهدف إلى التنظيم الذاتي للقطاع^{٢٢٢} وقعت حوالى ٦٠ شركة أمنية خاصة مدونة سلوك دولية للشركات الأمنية الخاصة وتتعهد الشركات المنضمة لهذه المدونة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ممارسة أنشطتها و الامتثال للمعايير الأخلاقية في مناطق العمليات المعقدة^{٢٢٣} وجاءت هذه المبادرة بالاشتراك بين سويسرا وروابط صناعية و بدعم من العملاء الحكوميين الاساسين و منظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني^{٢٢٤}، وتستند مدونة السلوك الى وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اثناء النزاع المسلح، وتتضمن المدونة مجموعة واسعة من المعايير و المبادئ التي يمكن تلخيصها علي فئتين، الأولى المبادئ المتعلقة بسلوك موظفي الشركة الأعضاء على أساس معايير القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني وبما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والعنف الجنسي و الاتجار بالبشر و عمل الأطفال، والثانية المبادئ المتعلقة بالإدارة والحوكمة

^{٢٢٠} بن قبيطة، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٢٢

^{٢٢١} القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، تقرير عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

سويسرا، أكتوبر ٢٠١٥، وثيقة رقم: 15\32IC\xxx، ص ٨٦

^{٢٢٢} Andrew Alexandra, "Private Military and Security Companies and the Liberal Conception of Violence," *Criminal Justice Ethics*, vol. 31, no. 3 (December 2012), p. 169

^{٢٢٣} مريم، خصوصية إي الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٧٠

^{٢٢٤} بن قبيطة، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية، ص ٢٢

في الشركات الأعضاء بما في ذلك الاختيار والتدقيق والتدريب المناسب للموظفين^{٢٢٥}. وبعدها تم انشاء جمعية مدونة السلوك للشركات الأمنية الخاصة من اجل تعزيز مدونة السلوك الدولية وادارتها والاشراف عليها وتعزيز توفير الخدمات الأمنية بطريقة مسؤولة و احترام حقوق الانسان والقانون الوطني والدولي وفقا للمدونة^{٢٢٦}، ورغم أن هذه المبادرة ساعدت في رفع مستوى الوعي بالمسؤولية الأخلاقية إلا أن البعض يراها مجرد حملة دعائية لتلميع صورة الشركات العسكرية دون وجود نظام مساءلة حقيقي يضمن عدم الإفلات من العقاب^{٢٢٧}. فالمشاركة في المبادرات تظل اختيارية والشركة التي ترتكب الانتهاكات الجسيمة غالبا ما تكون خارج هذه الأطر التنظيمية الطوعية^{٢٢٨}، و نجد أيضا ان الوثيقة وضحت التزامات الدول ذات العلاقة بهذه الشركات الا انها افتقرت الى تصنيف واضح و ملموس للقوانين واجبة التطبيق الى الاليات اللازمة من اجل التصدي للانتهاكات المرتكبة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و هذا يضعف جزءها المتعلق بالممارسات السليمة الواجب التزامها من طرف هذه الشركات لأنه يحدث ارتباكاً واضطراباً فيما يتعلق بإيجاد أساس قانوني لمساءلتها.

و يمكن القول ان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تؤدي دورا مكملا للأطر غير الملزمة التي تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اذ تضع أساسا معياريا يقوم على واجب الدولة في الحماية ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان عبر آليات العناية الواجبة، ورغم أنها لا تنشئ التزامات قانونية مباشرة فإنها تساهم في تحديد نظام السلوك المتوقع من هذه الشركات، وخاصة في سياقات النزاعات المسلحة غير الدولية و فيما يتعلق بمسألة التواطؤ تظهر تفسيرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الشركة قد تعد متواطئة إذا ساهمت مساهمة جوهرية في انتهاك جسيمة او كانت على علم

^{٢٢٥} وثيقة مونترال، مرجع سابق

^{٢٢٦} Buzatu Anne-Marie, *Towards an International Code of Conduct for Private Security Providers: A View from Inside a Multistakeholder Process* (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2015), p. 60.

^{٢٢٧} Ibid

^{٢٢٨} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ١٠١

او كان ينبغي ان تعلم بأن خدماتها تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة او استمرت في تقديم الدعم رغم وجود مخاطر واضحة ، ويكشف هذا الإطار عن توجه حديث نحو توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأفعال غير المباشرة، بما يعزز إمكانية مساءلة هذه الشركات في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة و شاملة.^{٢٢٩}

وعمليا أثبتت النزاعات المسلحة في العراق وأفغانستان أن هذه الأطر غير فعالة حيث لم تمنع وقوع الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني كما حدث في قضية سجن أبو غريب أو شركة بلاك ووتر، حيث شاركت هذه الشركات بشكل مباشر في هذه النزاعات ، ففي العراق تولت شركات مثل بلاك ووتر مهام الحماية لكنها انخرطت فعليا في استخدام القوة المسلحة في الميدان و كما ظهر في احداث مرتبطة بسجن أبو غريب حيث شارك متعاقدون مدنيون في عمليات الاحتجاز والاستجواب داخل السجن ، وفي أفغانستان أدت هذه الشركات أدوارا امنية و لوجستية ضمن العمليات العسكرية و هو ما تؤكد تقارير رقابية أمريكية مثل مكتب المفتش العام الخاص لإعادة اعمار أفغانستان ، مما يثبت ان هذه الكيانات لم تكن هامشية بل جزءا فاعلا من بنية العمليات العسكرية الحديثة^{٢٣٠} ، أن القانون المرن قد يوفر توجيهات مفيدة في أوقات السلم أو في البيئات المستقرة لكنه ينهار أمام تعقيدات النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تضعف سلطة الدولة وتغيب الرقابة،^{٢٣١} فالفجوة بين الالتزام النظري والتطبيق العملي تظل واسعة في ظل غياب صكوك دولية ملزمة تحدد المسؤولية الجنائية والمدنية بوضوح.^{٢٣٢} وبذلك تظل الاطر التنظيمية غير الملزمة قاصرة في سد الفراغ القانوني ما يستوجب البحث في قواعد المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال هذه الشركات.^{٢٣٣}

^{٢٢٩} امينة بوعلام طواولة، "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١، ص ٥٧

^{٢٣٠} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠٠٩

^{٢٣١} حسين الكناني، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني، ص ٢٥

^{٢٣٢} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين، ص ٣٤

^{٢٣٣} المرجع نفسه

مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تعتبر مسألة إسناد المسؤولية الدولية للدول على الأفعال التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر^{٢٣٤}. وبشكل عام تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأشخاص أو الكيانات التي تعمل تحت سيطرتها أو بتفويض منها^{٢٣٥}. ووفقا لمشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فإن تصرفات أي شخص أو كيان يعتبر فعلا للدولة إذا كان هذا الكيان مخولا بممارسة عناصر من السلطة الحكومية^{٢٣٦}. ويشمل ذلك مهام مثل حراسة مراكز الاعتقال أو استجواب المساجين حيث تحول الشركة هنا إلى ذراع تنفيذي للدولة و تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة عن انتهاكها^{٢٣٧}، ومع ذلك تظهر الصعوبة عندما تعمل الشركة العسكرية الخاصة خارج إطار التفويض الرسمي المباشر، مما يتطلب تطبيق معيار السيطرة لإسناد الفعل للدولة^{٢٣٨}، و هنا يثور تمييز ضروري بين قانون المسؤولية الدولية للدول وبين السياق القضائي للقانون الجنائي الدولي؛ ففي قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦ قررت محكمة العدل الدولية ان اسناد أفعال الجماعات المسلحة الى الدولة يقتضي توفر معيار السيطرة الفعلية و هو قيام الدولة بإعطاء تعليمات او ممارسة توجيهات او رقابة فعلية على العمليات التي وقع في ضوءها الانتهاك ، و هو المعيار الذي ظل الأكثر رسوخا في قانون المسؤولية الدولية للدول^{٢٣٩}.

^{٢٣٤} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠٠٩

^{٢٣٥} خميلي، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة تبعا للقانون النزاعات المسلحة، ص ٤٩

^{٢٣٦} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠١٤

^{٢٣٧} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٥٩

^{٢٣٨} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠٢٢

^{٢٣٩} Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, International Court of Justice,

27/6/1986, paras. 109, 115.

اما المحكمة الجنائية الدولية لقضية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش تبنت معيار السيطرة العامة في سياق مختلف يتعلق بتحديد الصلة بين الدولة والجماعات المسلحة لأغراض التكييف القانوني للنزاع ولا بوصفه القاعدة العامة الحاكمة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام^{٢٤٠}، و من ثم فان الاستناد الى معيار السيطرة العامة قد يفيد من الناحية التحليلية في ابراز قصور معيار السيطرة الفعلية اما البنى الشبكية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة لكنه في نفس الوقت لا يغير من حقيقة ان معيار السيطرة الفعلية ما يزال هو المعيار الاوثق صلة بقانون المسؤولية الدولية في هذا الوضع الراهن، ويترتب على ذلك ان الاشكال في مساءلة الدول عن أفعال الشركات لا يرجع فقط الى غياب القواعد بل أيضا الى صرامة معيار الاسناد المعتمد في قانون المسؤولية الدولية وهو ما يفسر استمرار الفجوة بين الواقع العملي واختبارات النسبة القانونية . كما تتحمل الدولة مسؤولية غير مباشرة بناء على معيار العناية الواجبة والذي يلزمها باتخاذ تدابير معقولة لمنع الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها، سواء كانت هي من استأجرت الشركة أو كانت الشركة التي تعمل في أراضيها^{٢٤١}.

الفجوات البنيوية في الإطار القانوني الدولي وتحديات التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تظهر النزاعات المسلحة غير الدولية بوضوح الفجوة البنيوية العميقة في الإطار القانوني الدولي الذي يحاول تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^{٢٤٢}، ومن أبرز هذه التحديات صعوبة التكييف القانوني لموظفي هذه الشركات، حيث يظلون في منطقة غامضة بين صفة المدنيين والمقاتلين والمرتزقة^{٢٤٣}، وهذا الغموض في المركز القانوني يؤدي إلى تفاوت في معاملتهم عند الوقوع في الأسر، حيث يحرمون غالبا من وضع اسرى الحرب ولا يتمتعون إلا بالضمانات الأساسية الدنيا^{٢٤٤}، كما تشكل السرية التي تحيط بالعلاقات التعاقدية بين الدول

²⁴⁰ *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-A, Appeals Chamber Judgment, International. Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 15/7/1999, paras. 131.

^{٢٤١} عبد الله هدا، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ٣٤٥

^{٢٤٢} نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٢٧

^{٢٤٣} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة المرتزقة، ص ١٢٣

²⁴⁴ Vestner, Targeting Private Military and Security Companies, p.259

وهذه الشركات عائقا رئيسيا أمام المساءلة ، حيث غالبا ما تظل العقود والمهام والتمويل طي الكتمان^{٢٤٥}. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تنهار مؤسسات الدولة وتنشط جماعات مسلحة مختلفة ، يصبح من المستحيل تقريبا تتبع شبكات التمويل المعقدة وإثبات الجهات التي أصدرت أوامر بالقيام بانتهاكات^{٢٤٦}، وتزداد المساءلة تعقيدا مع ظاهرة تعدد الجنسيات في هذه الشركات ، حيث قد يكون مقر الشركة في الدولة والموظفين من دول متعددة والتعاقد مع دولة ثالثة والعمليات في دولة رابعة ، مما يثير نزاعات حول الاختصاص القضائي ويسمح للجناة بالفرار من الملاحقة^{٢٤٧}، وحتى هذه الملاحقة الفردية تصطدم بحصانات تمنحها الدول المتعاقدة لموظفي هذه الشركات، كما حدث في العراق بموجب الأمر رقم ١٧ الذي منح المتعاقدين حصانة من القضاء المحلي^{٢٤٨}. وهذا الوضع أدى إلى استفحال ظاهرة الإفلات من العقاب حيث تشير الإحصائيات إلا أن نسبة المحاكمات عن الانتهاكات في العراق وأفغانستان لا تتجاوز ٥٪ من إجمالي الجرائم المرتكبة^{٢٤٩}. إن هذه الفجوات البنيوية تجعل من الإطار القانوني الحالي مجرد نمر من ورق أمام الشركات تمتلك موارد وقوة تضاهي أحيانا قوة الدول الصغرى^{٢٥٠}.

و تمهد هذه التحديات البنيوية للانتقال إلى دراسة حالات تطبيقية واقعية في ليبيا والسودان، حيث سنرى كيف تضافرت هذه العوامل لتسمح لشركات مثل فاغنر بالعمل في ظل فراغ قانوني كامل، وأن الفشل في تنظيم هذه الشركات في النزاعات غير الدولية ليس مجرد نقص في النصوص، بل هو خلل هيكلي في بنية القانون الدولي الذي ما زال يعتمد على مفهوم احتكار الدولة للقوة في زمن الخصخصة الشاملة للحرب^{٢٥١} وبناء عليه فإن

^{٢٤٥} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ١٠٠

^{٢٤٦} حسين الكناني، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني، ص ٤٠

^{٢٤٧} نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدول عن أفعال موظفي هذه الشركات، ص ٥٥٢

^{٢٤٨} غسان فاخوري، المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، ص ١٥٦

^{٢٤٩} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٩٤

^{٢٥٠} نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٣٠

^{٢٥١} حسين الكناني، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني، ص ٢٤

التحديات العملية والسياسية تجعل من مراجعة هذا الإطار ضرورة دولية ملحة للحفاظ على كرامة الإنسان وسيادة القانون.

بناء على التحليل السابق يمكن التوصل إلى نتيجة واضحة ومفادها أن الإطار القانوني الدولي الحالي غير كافٍ ويعاني من قصور بنيوي حاد عند مواجهة الصورة المؤسسية للمرتزقة وأن هذا القصور يبتدئ في أربعة مستويات رئيسية أولها عجز التعريفات التقليدية للمرتزقة عن استيعاب الكيانات الاعتبارية والشركات العابرة للحدود^{٢٥٢}، وثانيا ضعف الأطر التنظيمية غير الملزمة التي تفتقر لآليات التنفيذ والردع^{٢٥٣}، وثالثا تعقد قواعد إسناد المسؤولية الدولية التي تسمح للدول بالتنصل من أفعال الشركات تحت غطاء استقلاليتها التجارية^{٢٥٤}، ورابعا وجود فجوة حقيقية بين النصوص القانونية وواقع النزاع المسلح غير الدولي الذي يتسم بالسرية وضعف الرقابة^{٢٥٥}، وأن المجتمع الدولي اليوم أمام نسخة مطورة وأكثر خطورة من الارتزاق تتطلب إصلاحا جذريا للنظام القانوني يبدأ من الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات، وصولا لإنشاء نظام مساءلة جنائيا دوليا ملزم ينتهي عصر الإفلات من العقاب في حروب الظل^{٢٥٦}.

^{٢٥٢} أحمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة المرتزقة، ص ١٢٥

^{٢٥٣} المرجع نفسه

^{٢٥٤} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٠٠

^{٢٥٥} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين، ص ٣٤

^{٢٥٦} المرجع نفسه، ص ٨٧

الفصل الرابع

الشركات العسكرية والأمنية في النزاع الليبي (٢٠١٤-٢٠٢٠)

تمهيد:

يمثل الفصل الرابع من هذه الدراسة مرحلة الانتقال من الجانب النظري إلى حيز التطبيق العملي حيث يشكل الاختبار التطبيقي للمفاهيم القانونية والقواعد التي تم تناولها في الفصول السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالأطر الدولية المنظمة للمرتزقة في صورتهم المؤسسية وبالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ففي الوقت الذي كشف فيه التحليل النظري عن قصور بنيوي في تعريفات المرتزقة وعجز القواعد التقليدية عن استيعاب الفواعل المسلحة ذات الطابع التجاري والعاور للحدود.^{٢٥٧} يضع هذا الفصل الحالة الليبية تحت المجهر القانوني لاختبار مدى فعالية تلك القواعد وقدرتها على مواكبة التحولات المعاصرة في طبيعة النزاعات المسلحة^{٢٥٨}، ويأتي اختيار الحالة الليبية خلال الفترة ما بين ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠ لكونها نموذجاً بارزاً لظاهرة خصخصة الحرب في المنطقة العربية^{٢٥٩}، ويعكس هذا التحول اتجاهها عالمياً بدأ منذ مطلع التسعينات حيث يتمثل في اهتمام بعض الحكومات على آليات أمنية قائمة على التعاقد مع الشركات الخاصة^{٢٦٠}، وهو ما جعل القارة الأفريقية ومنها ليبيا ساحة نشطة لتوسيع هذه الكيانات، وقد أدى انخراطها الواسع في النزاع الليبي إلى إعادة تشكيل موازين القوى الميدانية^{٢٦١} وفي الوقت ذاته أثار إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى فعالية القانون الدولي الإنساني في تنظيم وضبط فواعل تعمل ضمن منطقة رمادية قانونياً.^{٢٦٢}

^{٢٥٧} إبراهيم الدغيلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية الخاصة نموذجاً)، ص ١

^{٢٥٨} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٣

^{٢٥٩} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٤

^{٢٦٠} منال جيروود، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٢، (٢٠٢٥)، ص ١٥١

^{٢٦١} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٤

^{٢٦٢} غوروجو، بونيد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص ١٩٥

ولا يهدف هذا الفصل إلى إعادة سرد الوقائع السياسية أو التاريخية للنزاع، بل يسعى إلى تفكيك المشهد الليبي من منظور قانوني تحليلي عبر أربعة محاور مترابطة حيث يبدأ التحليل بتكييف النزاع الليبي قانونيا وأثر ذلك على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني^{٢٦٣}، ثم ينتقل إلى دراسة بنية الشركات العسكرية الخاصة وأدوارها القتالية مع تركيزه على حالة مجموعة فاغنر بوصفها مثالا عمليا يعكس تعقيد العلاقات بين الطابع التجاري للنشاط العسكري وبين الانخراط المباشر في العمليات القتالية^{٢٦٤}. كما يتناول الفصل ارتباط النشاط العسكري بآليات التمويل بما في ذلك استغلال الموارد كوسيلة لضمان استدامة العمليات^{٢٦٥}، قبل أن يصل إلى الجزئية الأكثر تعقيدا والمتعلقة بإشكاليات إسناد المسؤولية القانونية الدولية عن أفعال هذه الشركات في ظل سياسات الإنكار الرسمي وضعف آليات الرقابة الدولية^{٢٦٦}.

ومن خلال هذا البناء التحليلي يسعى هذا الفصل إلى اختبار الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي ذلك تمثل إذا كان القصور يكمن في تعريفات القانون الدولي الإنساني ذاتها أم في آليات إسنادا مسؤولية أم في صعوبات التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع^{٢٦٧}، وفي ضوء ذلك تمثل دراسة حالة مجموعة فاغنر في ليبيا مدخلا لفهم التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^{٢٦٨}، وتمهيدا لإجراء مقارنات لاحقة مع حالات أخرى تكشف حدود النظام القانون الدولي وقدرته على ضمان المساءلة الفعلية.

^{٢٦٣} منال جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٥٢

^{٢٦٤} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٥

^{٢٦٥} المرجع نفسه

^{٢٦٦} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠١٠

^{٢٦٧} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ص ٢٦

^{٢٦٨} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الامن القومي، ص ١٢٧

التكييف القانوني للنزاع الليبي وأثره على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يعد تحديد الطبيعة القانونية لنزاع المسلح في ليبيا خطوة أولية وجوهرية لتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق على أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^{٢٦٩}. فمنذ ٢٠١١ شهدت الدولة الليبية انزلاقات أمنية خطيرة بدأت كصراع داخلي بين الشعب والنظام ثم تطورت لاحقا بشكل حاد نتيجة تدخلات أجنبية مكثفة^{٢٧٠} وأبرزها تدخل حلف شمال الأطلسي، مما دفع بالنزاع نحو ما يعرف بالتدويل^{٢٧١}. وفي الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠ اتسم النزاع بوجود حكومتين متنافستين أحدهما في مدينة بنغازي شرق ليبيا و تتخذه مقرا رئيسيا لها برئاسة اسامة حماد و هي مدعومة من مجلس النواب و معروفة باسم حكومة الاستقرار الوطني او الحكومة المكلفة من البرلمان و الأخرى حكومة الوحدة الوطنية (المعروفة باسم الحكومة المؤقتة) في العاصمة طرابلس برئاسة عبدالحميد الدبيبة غرب ليبيا ، مما أدى إلى انقسام المؤسسات العسكرية والسياسية في البلاد^{٢٧٢} وأثار تساؤلات جوهرية حول ما إذا كان النزاع يظل نزاعا مسلحا غير دولي بالمعنى المقصود في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أم أنه تحول إلى نطاق آخر يتطلب تكييفا قانونيا مغايرا^{٢٧٣}، إن تكييف النزاع في بدايته كنزاع داخلي يعني انطباق قواعد محددة تتعلق أساسا بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال^{٢٧٤}، إلا أن التدخل المكثف من قبل الفاعلين الخارجيين سوى عبر الدعم و التدخل العسكري المباشر من دول إقليمية و دولية عبر غارات جوية وطائرات مسيرة و تواجد عسكري على الأرض لدعم طرفي الصراع ممثلة في حكومة الوفاق الوطني في طرابلس ضد قوات شرق ليبيا أو عبر توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمجموعة فاغنر و فصائل سورية وتشادية وسودانية بشكل مكثف في العمليات القتالية مما افقد النزاع طابعه المحلي الصرف

^{٢٦٩} فوزي خلف الله، الطاهر رياحي، "الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، (شتاء

٢٠٢٢)، ص ٣٢٧

^{٢٧٠} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٦

^{٢٧١} خالد بو منجل، "تصورات الأطراف الليبية المحلية لمؤسسة فاغنر الروسية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٤٤، (٢٠٢٢)، ص ٥٠

^{٢٧٢} المرجع نفسه، ص ٥٦

^{٢٧٣} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٦

^{٢٧٤} المرجع نفسه

إلى جانب اصطفاى القوى الإقليمية والدولية إلى جانب الفصائل المتصارعة^{٢٧٥} متمثلة فى دعم تركيا و قطر لحكومة الوفاق مقابل دعم الامارات العربية المتحدة و مصر و روسيا و فرنسا لقوات خليفة حفتر مع أدوار متباينة لكل من إيطاليا والولايات المتحدة ، و انقسام المجتمع الدولي فى اعترافه و دعمه للأجسام السياسية المتصارعة أحوال الفاعلين المحليين إلى وكلاء حرب بالإنابة لصالح قوى تبحث عن نفوذ جيوسياسي^{٢٧٦} و تحولت الساحة الليبية الى ميدان لتصفية حسابات إقليمية ، و خرق حظر الأسلحة حيث وثقت تقارير الأمم المتحدة تدفقا مستمرا للسلاح و الذخيرة من دول خارجية لكلا الطرفين مما جعل الخارج لاعبا أساسيا فى إطالة امد الحرب وتحديد مسارها .

وقد أكدت نفس التقارير أن وجود آلاف المقاتلين الأجانب و المرتزقة جعل النزاع الليبي يتجاوز التوصيف التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية^{٢٧٧}، مما هيا البيئة لاعتباره نزاعا مدولا، أي نزاعا داخليا فى أصله على السلطة لكنه تحول سريعا الى حرب بالوكالة مما يجعله نموذجا كلاسيكيا للنزاع المسلح المدول فى القانون الدولي أي أصبح دوليا نتيجة تدخل طرف أجنبي لصالح أحد أطرافه.^{٢٧٨}

تكمن أهمية هذا التكييف القانوني فى أن القانون الدولي الإنسانى يفرق بشكل حاد بين النزاعات الدولية وغير الدولية من حيث وضع المقاتلين ونطاق الحماية المقررة للمدنيين^{٢٧٩}. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية لا يتمتع أفراد الشركات العسكرية والأمنية بصفة المقاتل الشرعي التي تمنح حصانة ضد المحاكمة عن الأعمال القتالية، بل يعاملون كمدنيين يشاركون مباشرة فى الأعمال العدائية^{٢٨٠}، فان إمكانية اعتبارهم مرتزقة تزداد

^{٢٧٥} المرجع نفسه، ص ٥٣٧

^{٢٧٦} بو منجل، تصورات الأطراف الليبية المحلية لمؤسسة فاغنر الروسية، ص ٥٠

^{٢٧٧} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٤٠٠

^{٢٧٨} خلف الله، رباحي، خصخصة الحرب فى ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، ص ٥٣٧

^{٢٧٩} بو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ص ٢٤

^{٢٨٠} المرجع نفسه، نص ٣٣

تعقيدا نظرا للشروط الستة الصارمة الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.^{٢٨١} ومع ذلك فإن غياب تعريف دولي موحد وملزم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتداخل مهامها بين الدعم اللوجستي والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يخلق فراغا قانونيا وتحديات كبيرة في عمليات تصنيفهم.^{٢٨٢}

مجموعة فاغنر كنموذج للشركات العسكرية والأمنية ذات الطابع القتالي:

تمثل مجموعة فاغنر الروسية نموذجا هجيناً ومعقداً يتجاوز التعريف التقليدي للشركات الأمنية الخاصة^{٢٨٣}، ليقترّب أكثر من كونه كيانا شبه عسكري منظماً^{٢٨٤}. فقد برزت هذه المجموعة كقوة مؤثرة في النزاع الليبي منذ عام ٢٠١٨ وخاصة منذ عام ٢٠١٩ عندما انخرطت بشكل مباشر في العمليات العسكرية التي قادتها قوات المشير خليفة حفتر ضد العاصمة طرابلس^{٢٨٥}. وتتميز فاغنر ببنية تنظيمية هرمية صارمة تقودها قيادات عسكرية سابقة وتشمل مراكز قيادة وتحكم ميدانية واستخبارات وقوات خاصة^{٢٨٦}، مما يجعلها تبدو كمؤسسة عسكرية موازية أكثر من أنها شركة تجارية تقليدية. هذا النموذج التنظيمي يضعها في منطقة رمادية قانونية حيث تمنحها هذه المرونة حركة تفوق الجيوش النظامية وتجعلها أداة فعالة لتنفيذ السياسات الخارجية الروسية دون تحمل تبعات التدخل الرسمي^{٢٨٧}، فبالرغم من إنكار موسكو الرسمي لأي علاقة قانونية بالمجموعة تؤكد التقارير الميدانية اعتمادها بشكل كلي على البنية التحتية واللوجستية للجيش الروسي بما في ذلك الأسلحة الثقيلة وأنظمة الاتصالات^{٢٨٨}.

^{٢٨١} خلف الله، رباحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٤٢

^{٢٨٢} جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٦٨

^{٢٨٣} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص ١٩٥

^{٢٨٤} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٧٦

^{٢٨٥} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص ١٩٥

^{٢٨٦} المرجع نفسه، ص ٢٠٢

^{٢٨٧} المرجع نفسه، ص ١٩٥

^{٢٨٨} المرجع نفسه، ص ١٩٨

تنوعت مهام فاغنر في ليبيا لتشمل طيفا واسعا من الأنشطة، بدءا من التدريب العسكري وصيانة الأسلحة وتقديم الدعم اللوجستي وصولا إلى المشاركة المباشرة في الخطوط الأمامية للقتال^{٢٨٩}. و اكدت شهادات ميدانية مثل شهادة الطيار الليبي عامر الجقم أن عناصر فاغنر قدموا دعما تكنولوجيا وتقنيا معقدا وأداروا عمليات صيانة وتشغيل لطائرات حربية متطورة من طراز سوخوي في قاعدة الوطية الجوية^{٢٩٠}. كما قامت المجموعة بتشغيل وإدارة أنظمة دفاع جوي متطورة مثل منظومة بانتسير الروسية^{٢٩١}. هذا النطاق الواسع من الأنشطة يطرح إشكالية جوهرية في تصنيفهم القانوني، فهل يعد أفرادها موظفين في شركة خاصة أم مقاتلين أم مرتزقة؟^{٢٩٢} فبينما يركز نشاط المرتزق التقليدي على الربح الفردي العشوائي، تعمل فاغنر ككيان تجاري مسجل وإن كان سريريا يقدم خدمات سيادية لحكومات أو فصائل مسلحة،^{٢٩٣} ويتقاضى أفرادها رواتب ضخمة تفوق نظراءهم في القوات النظامية^{٢٩٤}، ولقد زاد من تعقيد المشهد القانوني انخراط المجموعة في عمليات قتالية ماثرة للجدل مثل زرع الألغام والعبوات الناسفة في المناطق المدنية المحيطة بطرابلس بعد انسحابها، وهو ما يعزز من اتهام أفرادها بارتكاب جرائم حرب^{٢٩٥}، وبحسب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن فقدان الحماية المقررة للمدنيين يحدث بمجرد المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهو ما ينطبق تماما على حالة عناصر فاغنر في ليبيا^{٢٩٦} إلا أن الطبيعة السرية لعقود عملهم وعدم ارتدائهم زيا عسكريا رسميا يحدد هويتهم يجعل من الصعب إثبات وضعهم القانوني بدقة^{٢٩٧} ويضعهم في منطقة رمادية تمنحهم حصانة واقعية من العقاب.^{٢٩٨}

^{٢٨٩} جيرو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٦٤

^{٢٩٠} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص ٢٠٦

^{٢٩١} حسن شافعي، دور الشركات العسكرية في الصراعات الافريقية: قوات فاغنر نموذجاً، ص ٩

^{٢٩٢} خلف الله، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٠٤

^{٢٩٣} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٣١

^{٢٩٤} بو منجل، تصورات الأطراف الليبية المحلية لمؤسسة فاغنر الروسية، ص ٥٩

^{٢٩٥} حسن الشافعي، دور الشركات العسكرية في الصراعات الافريقية: قوات فاغنر نموذجاً، ص ١٠

^{٢٩٦} خلف الله، رياحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٤٣

^{٢٩٧} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، ص ١٦٨

^{٢٩٨} خلف الله، رياحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٤٥

إن عدم وجود تشريع وطني في روسيا أو في دولة المنشأ الأخرى تنظم عمل هذه الشركات يضفي غموضاً إضافياً على حدود نشاطها ومسؤوليتها القانونية^{٢٩٩}، وأن هذا الطابع التعاقدى للنشاط العسكري يستخدم كوسيلة للتملص من المسؤولية القانونية الدولية، حيث تدعي الدول أن هذه الشركات تعمل كفاعل تجاري مستقل بعيداً عن إرادتها الرسمية^{٣٠٠} بينما يكشف الواقع العملي أن المجموعة تمثل الآلة العسكرية غير المباشرة لموسكو في ليبيا و سوريا ومنطقة الساحل الأفريقي^{٣٠١}. وبالتالي فإن نموذج فاغنر يتجاوز كونه مجرد شركة عسكرية خاصة ليصبح ذراعاً استراتيجياً خشناً للسياسة الخارجية^{٣٠٢}، مما يشكل التحدي الأكبر لقواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث^{٣٠٣} ويجسد إشكالية حوكمة جيوش الظل في النزاعات المسلحة المعاصرة.

التمويل واستغلال الموارد الطبيعية في دعم النشاط العسكري للشركات الخاصة:

يرتبط النشاط العسكري لمجموعة فاغنر في ليبيا وأفريقيا بشكل وثيق بالبعد الاقتصادي والاستراتيجي القائم على السيطرة على الموارد الطبيعية،^{٣٠٤} حيث يعد الحصول على صفقات التنقيب عن الثروات الطبيعية مدخلاً بالغ الأهمية في الاستراتيجية الروسية بالقارة.^{٣٠٥} وتعتمد المجموعة في تمويل عملياتها على نموذج الأمن مقابل الموارد، الأمر الذي يحول الوجود العسكري إلى وسيلة لضمان عوائد مالية ضخمة تمكنها من تحقيق استدامة مالية ذاتية.^{٣٠٦} ففي ليبيا تركزت تحركات المجموعة في مناطق الهلال النفطي وحقول الثروات^{٣٠٧}،

^{٢٩٩} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص ١٩٨

^{٣٠٠} خلف الله، رياحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٤٥

^{٣٠١} لعباسوي كريمة، "دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة "فاغنر" في أفريقيا: نموذج ليبيا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد ٩، العدد ١، (٢٠٢٢)، ص ٣٦٥

^{٣٠٢} المرجع نفسه

^{٣٠٣} محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك ووتر" نموذجاً"، المستقبل العربي، المجلد ٣٦، العدد ٤٢٢، (٢٠١٤)، ص ٧٧

^{٣٠٤} كريمة، دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة "فاغنر" في أفريقيا: نموذج ليبيا، ص ٣٧٤

^{٣٠٥} بدر صايم، "الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة "فاغنر" نموذجاً"، شؤون استراتيجية، العدد ١٧، (مارس ٢٠٢٤)، ص ٤٦٨

^{٣٠٦} جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٥٩

^{٣٠٧} مصطفى عمر التير، الثورة الليبية مساهمة في تحليل جذور الصراع و تداعياته، ط ١ (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٠)، ص ٣٧٠

وخاصة حقل الشرارة النفطية حيث شاركت بشكل فعال في حراسة المنشآت النفطية الواقعة ضمن مناطق سيطرة قوات المشير خليفة حفتر^{٣٠٨}، مما منحها نفوذا اقتصاديا طويل الأمد وضمن استثمارية وجودها العسكري^{٣٠٩}، ويؤدي هذا الربط العضوي بين النشاط القتالي والاستغلال الاقتصادي إلى إطالة أمد النزاع في ليبيا حيث تتحول مصلحة الشركة إلى استمرار حالة عدم الاستقرار لتعظيم فوائدها المالية^{٣١٠}، فالتمويل القائم على استغلال الموارد الطبيعية كالنفط والذهب يحول الحرب من صراع سياسي إلى مشروع رأسمالي ضخم^{٣١١} ويجعل هذه الشركات محصنة نسبيا ضد العقوبات المالية التقليدية التي تستهدف التدفقات النقدية المباشرة من الدول. وقد نددت السفارة الأمريكية بوجود عناصر فاغنر في حقل الشرارة معتبرة ذلك تفويضاً صريحاً لسيادة الدولة الليبية على ثوراتها وهو ما يمثل انتهاكاً غير مباشر لمبدأ السيادة الوطنية.^{٣١٢}

يتجاوز النشاط الاقتصادي لفاغنر مجرد كونه مصدر تمويل ليصبح أداة استراتيجية لفرض من النفوذ الجيوسياسي الروسي.^{٣١٣} تعد ليبيا دولة ممر لانتشار نفوذ روسيا في إقليم الساحل والصحراء عبر بناء قواعد عسكرية و جسور جوية مترابطة بمواقع الثروات^{٣١٤}. ويعود اعتماد بعض الأنظمة الأفريقية على هذه الشركات إلى ضعف قدراتها الأمنية الوطنية ورغبتها في الاستقواء بدعم خارجي لمواجهة المعارضة المسلحة^{٣١٥}. وفي هذا سياق تبرز علاقة التزاوج بين الأرباح التجارية والأهداف الجيوسياسية للدولة الأم^{٣١٦}، حيث تمنح الدولة الروسية الغطاء السياسي لعمليات الشركة مقابل تأمين تدفق الثروات مما يمكن موسكو من الالتفاف على العقوبات

^{٣٠٨} حسن شافعي، دور الشركات العسكرية في الصراعات الإفريقية: قوات فاغنر نموذجاً، ص ٨

^{٣٠٩} المرجع نفسه

^{٣١٠} د. فريدة حموم، طهراوي عبد العزيز، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقيا الداخلية: انغولا نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، (٢٠٢٠)، ص ٦٠٣

^{٣١١} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٧٥

^{٣١٢} حسن شافعي، دور الشركات العسكرية في الصراعات الإفريقية: قوات فاغنر نموذجاً، ص ١٣

^{٣١٣} المرجع نفسه، ص ٩

^{٣١٤} المرجع نفسه

^{٣١٥} المرجع نفسه، ص ٦

^{٣١٦} المرجع نفسه، ص ٨

الاقتصادية الدولية^{٣١٧} و تعزيز نفوذها دون تحمل تكاليف التدخل الرسمي، إن التمويل الذاتي القائم على استغلال الموارد الطبيعية الليبية يمنح المجموعة استقلالية مالية تجعل من الصعب على المجتمع الدولي ممارسة ضغوط اقتصادية فعالة لوقف أنشطتها^{٣١٨}، وقد ساهم هذا النموذج في تمويل رحلات جوية عسكرية مكثفة لنقل المعدات والمقاتلين^{٣١٩}، كما ساهم في تدمير البنية التحتية وزيادة معاناة السكان المحليين نتيجة إطالة أمد الصراع^{٣٢٠} وبالتالي فإن الاقتصاد السياسي للنزاع في ليبيا يكشف كيف تتحول الشركات العسكرية الخاصة إلى أمراء حرب بصيغة قانونية^{٣٢١} مما يستلزم مواجهة اشكالية هذه الكيانات عبر تجفيف منابع تمويلها القائمة على نهب الموارد الطبيعية^{٣٢٢} باعتبار ذلك عائقا رئيسيا أمام جهود التسوية السياسية وإعادة إعمار البلاد.^{٣٢٣}

إشكاليات اسناد المسؤولية القانونية عن أفعال الشركات العسكرية الخاصة:

تعد مسألة إسناد الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة إلى الدولة الداعمة أو المتعاقدة واحدة من أعقد إشكاليات في القانون الدولي المعاصر^{٣٢٤}. وتبرز هذه الصعوبة بشكل واضح عند محاولة تطبيق قواعد مسؤولية الدول على أفعال فواعل غير دولية مثل مجموعة فاغنر في النزاع الليبي.^{٣٢٥} ففي الحالة الليبية يثار التساؤل حول مدى إمكانية تحميل الدولة الروسية المسؤولية عن أفعال مجموعة فاغنر في ظل غياب اعتراف رسمي بالعلاقة بينهما^{٣٢٦}، وحيث تستخدم روسيا سياسة الإنكار المقبول للتنصل من أفعال المجموعة^{٣٢٧}.

^{٣١٧} إبراهيم الدغيلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ١٧

^{٣١٨} المرجع نفسه

^{٣١٩} جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٦٠

^{٣٢٠} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٨٦

^{٣٢١} مريم، خصوصية الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٥٩

^{٣٢٢} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٤٠١

^{٣٢٣} محمد ابوبكر محمود، "خصخصة الحروب وصناعة الازمات في السودان، تأثير التدخلات الداخلية و الخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد ١١٠، بدون سنة نشر، ص ٥٢

^{٣٢٤} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١١٦

^{٣٢٥} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠١١

^{٣٢٦} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ص ١١٦

^{٣٢٧} إبراهيم الدغيلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ١٦

فبموجب القانون الدولي التقليدي تنسب المسؤولية إلى الدولة إذا أمكن ربط الفعل بسلوك أحد أجهزتها الرسمية^{٣٢٨}، ومع ذلك فإن الطبيعة الهجينة لفاغنر ككيان رمادي تهدف إلى منح الدولة المتعاقدة هامشا واسعا من الإنكار الرسمي لتفادي التبعات القانونية.^{٣٢٩}

لذا فإن تحديدا مسؤولية يتطلب فحصا دقيقا للمعايير القانونية التي تحكم نسبة الفعل للدولة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١^{٣٣٠}، وتمثل القاعدة الأساسية في أن أفعال الشركات العسكرية تنسب للدولة إذا تمت دمجها رسميا ضمن القوات المسلحة الوطنية^{٣٣١}، و حتى لو كانت الشركة متعددة الجنسيات فان معيار الاسناد لا يتغير ؛ فالعبرة ليست بجنسية الشركة بل بدرجة السيطرة الفعلية التي تمارسها الدولة ووفق معايير لجنة القانون الدولي (التوجيه او الرقابة الفعلية) و علىية تنسب الأفعال الي الدولة التي تمارس السيطرة الفعالة على النشاط محل النزاع حتى و ان تعددت جنسيات الكيان او انتشرت عملياته عبر اكثر من دولة، ويشترط معيار التفويض القانوني الوارد في المادة (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي وجود تفويض رسمي لممارسة صلاحيات ذات طابع حكومي^{٣٣٢}. ولكن في الحالة الليبية تعمل هذه الشركات كأدوات وكيلة دون غطاء قانوني صريح يربطها بالهيكل العسكري الرسمي للدولة الراعية^{٣٣٣}، وبالرغم ان فاغنر تمارس مهام سيادية كالقتال وإدارة منظومات الدفاع الجوي في ليبيا، إلا ان العقد الرسمي المعلن يعوق تفعيل هذا المعيار^{٣٣٤}، وتلجأ

^{٣٢٨} بهاء عدنان الرقمان، "مرتزقة الحروب: الثغرات القانونية في ظل تطورات ظاهرة الارتزاق"، مجلة الفكر السياسي، العدد المزدوج ٥٣-٤٥، (شتاء - ربيع ٢٠١٥)، ص ١١١

^{٣٢٩} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢١

^{٣٣٠} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١٠٢٢

^{٣٣١} المرجع نفسه

³³² Shannon Bosch, "Private Security Contractors and State Responsibility: Are States Exempt from Responsibility for Violations of Humanitarian Law Perpetrated by Private Security Contractors?" *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, Vol. 41, no. 3 (November 2008), p.356

^{٣٣٣} صايم، الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة "فاغنر" نموذجا"، ص ٤٥٩

^{٣٣٤} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٤

الدول لهذا الغموض التعاقدى لضمان تحقيق أهدافها الجيوسياسية دون تحمل المسؤولية عن الجرائم الحرب التي تقع.^{٣٣٥}

أما المعيار الأكثر إثارة للجدل فهو معيار السيطرة الفعلية الذي أرسته محكمة العدل الدولية في نيكاراغوا^{٣٣٦} والذي يتطلب إثبات أن الدولة أعطت أوامر مباشرة للفعل المخالف. ويتطلب هذا المعيار إثبات أن الدولة قد مارست السيطرة مباشرة منفصلة على العمليات الميدانية التي شهدت الانتهاكات^{٣٣٧}، وفي سياق التواجد الروسي في ليبيا يمثل إثبات هذا المستوى من التوجيه تحديا قانونيا كبيرا نظرا للطبيعة السرية للعلاقات الميدانية^{٣٣٨}، حيث إن الطابع السري وغير المعلن للعلاقات بين فاغر والكرملين يجعل من الصعب إثبات هذا المستوى من التوجيه الميداني.^{٣٣٩} ورغم اعتراف الرئيس الروسي في عام ٢٠٢٣ بتمويل الدولة للمجموعة بمليارات الدولارات إلا أن التمويل وحده قد لا يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية وفق التفسير القضائي الضيق^{٣٤٠}، كما أن ذلك لا يترتب عليه تلقائيا إسناد كافة أفعاله للدولة وفق المعايير الحالية. فالمحاكم الدولية تتطلب دليلا على إصدار أوامر محددة لكل فعل مخالف للقانون الدولي الإنساني^{٣٤١}، وهو أمر شبه مستحيل في العمليات السرية^{٣٤٢}، وتطرح الرمادية القانونية التي تعمل فيها فاغر تحديا أمام آليات المساءلة الدولية حيث لا يزال القانون الدولي عاجزا عن توفير إطار ملزم ينظم وضعها^{٣٤٣}، ويقترح بعض الباحثين ضرورة توسيع مفاهيم النسبة القانونية لتشمل السيطرة الشاملة أو الوكالة الفعلية لمواجهة تهرب الدول من مسؤولياتها^{٣٤٤}. وإن وجود

^{٣٣٥} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٧

^{٣٣٦} المرجع نفسه، ص ١٠٩

^{٣٣٧} المرجع نفسه

^{٣٣٨} المرجع نفسه، ص ١٢٠

^{٣٣٩} المرجع نفسه

^{٣٤٠} المرجع نفسه

^{٣٤١} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٧٩

^{٣٤٢} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي، ص ١٠٢١

^{٣٤٣} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١١٠

^{٣٤٤} المرجع نفسه، ص ١٢١

دلائل على استخدام مجموعة فاغنر لبنى تحتية تابعة للاستخبارات العسكرية الروسية يعزز من فرضية وجود عضوية فعلية في أجهزة الدولة^{٣٤٥}، وكشفت التحقيقات في انتهاكات فاغنر في ليبيا مثل زرع الألغام في المناطق المدنية عن عجز القواعد التقليدية عن ملاحقة جيوش الظل^{٣٤٦} وأن وجود فاغنر في ليبيا لم يكن مجرد نشاط تجاري، بل كان جزءاً استراتيجياً أمنياً لتعزيز النفوذ الروسي في أفريقيا^{٣٤٧}. وبالتالي فإن الفصل بين الشركة و الدولة في هذا السياق يعد تقسيماً نظرياً يصطدم بواقع التبعية اللوجستية والميدانية الكاملة^{٣٤٨}.

أما بخصوص المساءلة الفردية فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل آلية لملاحقة الأفراد المنتمين لشركات خاصة في حال ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاصها^{٣٤٩}. فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وليس الكيانات المعنوية، وبالرغم من أن المحكمة لا تحاكم الكيانات القانونية كشخصيات معنوية، إلا أن قادة فاغنر ومقاتليها يقعون تحت طائلتها في حال ثبت تورطهم في جرائم في حرب بليبيا، وبصفتهم مدنيين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية^{٣٥٠}. ورغم تورط عناصر فاغنر في جرائم تعذيب وإعدامات ميدانية بليبيا إلا أن ملاحقتهم تواجه صعوبات إجرائية^{٣٥١}. وأن التحدي العملي يمكن في جمع الأدلة من مناطق النزاع وإثبات الصلة القانونية بين الفعل والجاني في ظل الفوضى الأمنية^{٣٥٢}، حيث تواجه الملاحقة الجنائية عقبات عملية ضخمة منها صعوبة جمع الأدلة من مناطق النزاع النشطة في ليبيا^{٣٥٣}. كما أن المحاكم الوطنية في دول الأقاليم

^{٣٤٥} المرجع نفسه

^{٣٤٦} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي، ص ١٠٢٠

^{٣٤٧} إبراهيم الدغيلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ١

^{٣٤٨} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٧

^{٣٤٩} المرجع نفسه، ص ١١٢

^{٣٥٠} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٩٨

^{٣٥١} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١١٢

^{٣٥٢} المرجع نفسه، ص ١١٥

^{٣٥٣} Emanuela-Chiara Gillard, "Business Goes to War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law," International Review of the Red Cross 88, no. 863 (September 2006), p.543

غالباً ما تتوقف عن العمل أو تفتقر للاستقلالية نتيجة للصراع المسلح^{٣٥٤}. وتعد الحصانات القانونية التي قد تمنحها الدول المتعاقدة للموظفين الأجانب عائناً إضافياً أمام تحقيق العدالة^{٣٥٥}.

تبرز أيضاً إشكالية الولاية القضائية العالمية كحل بديل لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أفراد الشركات الخاصة^{٣٥٦}، وقد بدأت دول مثل ألمانيا وفرنسا في استخدام هذا المبدأ لمحاكمة المتورطين في انتهاكات جسيمة وقعت في مناطق صراع بعيدة^{٣٥٧}. ومع ذلك تظل الرغبة السياسية للدول المتعاقدة هي المحرك الأساسي؛ حيث تقاسم العديد منها عن مقاضاة موظفي الشركات التابعة لها لأسباب استراتيجية^{٣٥٨} و يواجه الاختصاص القضائي الدولي عقبات عملية وقانونية تحد من فاعليته و أبرزها صعوبة جمع الأدلة في مناطق نزاع غير مستقرة و غياب تعاون الدول المعنية في تسليم المجرمين أو تبادل المعلومات و كما تثير الحصانات الرسمية والاعتبارات السيادية إشكالات أمام الملاحقة و خاصة عندما يرتبط المتهمون بجهات شبه رسمية و إضافة الى ذلك يظل خطر التسييس قائماً بحيث قد تفعل الولاية القضائية العالمية بشكل انتقائي وفقاً لمصالح الدول و هو ما يضعف من اتساق تطبيقها و يحد من اثرها الردعي^{٣٥٩}.

إن استمرار غياب المساءلة يعزز من احتمالية تكرار الانتهاكات في نزاعات أخرى^{٣٦٠}. فالدول المتعاقدة تستغل هذه الثغرات لارتكاب جرائم حرب عبر وكلاء لتجنب المسؤولية المباشرة^{٣٦١}، وفي النزاع الليبي كشفت الوقائع عن عجز المجتمع الدولي عن فرض عقوبات فعالة على هذه الكيانات^{٣٦٢}، كما أن التحدي المتمثل في جمع

³⁵⁴ Ibid

^{٣٥٥} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٢٣٠

^{٣٥٦} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١١٤

^{٣٥٧} المرجع نفسه

^{٣٥٨} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٢٣٠

^{٣٥٩} نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٢٨

^{٣٦٠} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٨٣

^{٣٦١} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٢٠٢

^{٣٦٢} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٤٠١

الأدلة من مناطق النزاع يعوق جهود الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية^{٣٦٣}، وبالنظر للنتائج فإن الحالة الليبية كشفت عن قصور مركب يشمل التعريف القانوني للمرتزقة وآليات إسناد المسؤولية للدولة وصعوبة تنفيذ الأحكام الجنائية^{٣٦٤}. ولذلك فإن سد الفراغ القانوني يتطلب اتفاقيات دولية جديدة تأخذ في الحسبان طبيعة الهجينة لهذه الشركات^{٣٦٥}. وبناء عليه فإن الحالة الليبية أثبتت أن النظام القانوني الحالي يحتاج إلى مراجعة شاملة لردم الفجوة بين الواقع السياسي والقاعدة القانونية^{٣٦٦}، فدون إطار ملزم ستظل الشركات العسكرية الخاصة أداة للإفلات من العقاب الدولي^{٣٦٧}. ومن هنا تبرز الحاجة إلى اتفاقية دولية صريحة تنظم وضع هذه الكيانات وتحدد مسؤولياتها بشكل لا لبس فيه^{٣٦٨}.

في الختام أثبتت دراسة الحالة الليبية أن النظام القانون الدولي الحالي يعاني من فجوة بنيوية بين واقع خصخصة الحرب وبين قواعد المسؤولية التقليدية^{٣٦٩}. فالدول تنجذب لهذه الشركات لتقليل الكلفة المالية والبشرية وتجنب الرقابة البرلمانية المحلية^{٣٧٠}. وهذا التوجه أدى إلى تحول الشركات العسكرية من فاعل هامشي إلى أداة أساسية في إدارة النزاعات المعاصرة^{٣٧١}، وإن معالجة هذا التحدي يستلزم صياغة اتفاقية دولية ملزمة تحدد بوضوح الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية وتلغي الغموض المحيط بمسؤولية الدول الراعية^{٣٧٢}.

^{٣٦٣} عبد الله هدا، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي، ص ٢٠٤.

^{٣٦٤} خلف الله، رياحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٦٤٥.

^{٣٦٥} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٠٩.

^{٣٦٦} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، ص ١٦٨.

^{٣٦٧} نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٢٨.

^{٣٦٨} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٢.

^{٣٦٩} المرجع نفسه، ص ١٢٤.

^{٣٧٠} بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلامات الدولية، ص ١٧.

^{٣٧١} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٩.

^{٣٧٢} جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٦٩.

خلصت الدراسة التطبيقية للحالة الليبية أن الشركات العسكرية الخاصة وبالأخص مجموعة فاغنر قد نجحت في استغلال الثغرات القانونية الدولية لفرض واقع ميداني جديد يخدم مصالح القوة الراعية لها^{٣٧٣}، فقد كشف النزاع الليبي عن قصور حاد وفشل ذريع في ثلاثة مستويات متكاملة:

أولاً: في التعريف، أثبتت دراسة حالة ليبيا أن التعريف التقليدي للمرتزقة الوارد في القانون الدولي قاصر على استيعاب الطبيعة الهجينة والنموذج المنظم للشركات العسكرية مثل مجموعة فاغنر والتي تعمل كذراع للدولة تحت غطاء تجاري.^{٣٧٤}

ثانياً: في الإسناد، فشل معيار السيطرة الفعلية في تحميل الدول الراعية المسؤولية عن انتهاكات الشركات الخاصة بسبب قدرة هذه الدولة على استخدام سياسات الإنكار الرسمي والغموض التعاقدي حيث اصطدمت آليات الإسناد بهذه السياسات التي تحول دون إثبات التوجيه المباشر.^{٣٧٥}

ثالثاً: في التنفيذ، كشف النزاع عن عجز المجتمع الدولي عن فرض قواعد القانون الدولي الإنساني على شركات تمويل نفسها ذاتياً من الموارد الطبيعية الليبية المنهوبة، مما جعلها محصنة نسبياً ضد الضغوط الاقتصادية والسياسية الخارجية وأعاق جهود المساءلة الجنائية وجمع الأدلة.^{٣٧٦}

إن هذا الفشل المركب للقانون الدولي الإنساني في ليبيا لم يكن مجرد حالة منعزلة، بل مثل إستراتيجية توسعية سيتم نقلها وتطويرها في ساحات أفريقية أخرى^{٣٧٧}. بناء عليه فإن النتيجة النهائية التي خلص لها هذا الفصل تخلص إلى أن النظام القانوني الدولي الحالي يحتاج إلى مراجعة شاملة لردم الفجوة بين الواقع السياسي والقواعد

^{٣٧٣} خلف الله، رياحي، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، ص ٥٤٦

^{٣٧٤} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٣٢

^{٣٧٥} المرجع نفسه، ص ١٢٢

^{٣٧٦} إبراهيم الدغلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ١٩

^{٣٧٧} جيروود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٥٣

القانونية لضمان عدم الإفلات هذه الكيانات الرمادية من العقاب.^{٣٧٨} وتمهيدا للفصل القادم تبرز الحالة السودانية كنموذج مكمل ومطور لما حدث في ليبيا حيث بدأت علاقة مجموعة فاغنر بالسودان منذ ٢٠١٧ بطلب مباشر من النظام السابق لتوفير الحماية مقابل الوصول إلى مناجم الذهب^{٣٧٩}، فإذا كانت ليبيا قد مثلت رأس الجسر للانتشار الروسي في شمال أفريقيا، فإن السودان تحول إلى مركز لوجستي وإنتاجي تديره هذه الشركات في قلب القارة^{٣٨٠}. وسيتناول الفصل الخامس كيف تكررت ذات إشكاليات خصخصة الحرب وصناعة الأزمات في السودان وكيف ساهم تغلغل هذه الشركات في تعقيد الصراع الداخلي ونهب الموارد الوطنية مما يطرح تساؤلا جوهريا حول مصير السيادة الوطنية في ظل سطوة جيوش ظل العابرة للحدود^{٣٨١}.

^{٣٧٨} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٢

^{٣٧٩} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٤٠١

^{٣٨٠} إبراهيم الدغيلي، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ص ٨

^{٣٨١} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان، تأثير التدخلات الداخلية و الخارجية، ص ٤٠

الفصل الخامس

الشبكات العسكرية التعاقدية في النزاع السوداني (٢٠١٩-٢٠٢٥)

تمهيد:

بما ان الفصل الثالث انتهى الى ان الإطار القانوني الدولي لم ينجح في ضبط الارتزاق المؤسسي بصورة فعالة، فان الانتقال الى الحالة السودانية لا يمثل مجرد تطبيق نظري، بل اختبارا عمليا لحدود تلك القواعد في واقع نزاع مسلح غير دولي معقد. و يمثل النزاع الحالي في السودان الذي اندلع في منتصف أبريل من العام ٢٠٢٣ أحدث فصل في قصة التنافس الطويل بين الشبكات الافتراضية المتصارعة التي تتنافس بشراسة للسيطرة على الاقتصاديات الرسمية وغير المشروعة والبيئة المعلوماتية والاستخدام المنظم للعنف، حيث يسعى كل من القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع إلى الحفاظ على إمبراطوريته الاقتصادية المليارية والأنظمة المعقدة التي تدعم بقائها في السلطة.^{٣٨٢} وقد سبق هذه المواجهات الشاملة فترة انتقالية حرجية بدأت بعد الإطاحة بنظام عمر البشير في عام ٢٠١٩، وهي المرحلة التي شهدت تزايد حدة التنافس بين القوات المسلحة و قوات الدعم السريع اللتين كانتا تعملان كحليفيين ظاهرين في مجلس السيادة الانتقالي، من أجل إحكام السيطرة على الموارد الاقتصادية الاستراتيجية للدولة وعلى رأسها قطاع تعدين الذهب الذي أصبح المحرك الأساسي للاقتصاد السياسي الجديد.^{٣٨٣}

أدى هذا التنافس المحتدم حول الموارد إلى تشابك الحرب الأهلية السودانية بعمق مع الإقليم المحيطة حيث تداخلت جغرافيا النزاع السوداني مع دول الجوار عبر شبكات عابرة للحدود من السلطة والعنف التي لا تتقيد حدود الدولة القومية التقليدية ، مما حول السودان إلى جزء مركزي من نظام بيئي إقليمي للصراع يتأثر

³⁸² J.R Mailey, *The War of Thieves: illicit networks, commoditized violence and the arc of state collapse in Sudan*, (Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime, 2024), p.3

³⁸³ Soliman, Baldo, Gold and the war in Sudan, p.4

بالتحالفات والخصومات الخارجية^{٣٨٤}، وفي ظل هذا المشهد برز الذهب كسلعة صراع أساسية توفر وسيلة لفهم ورسم خرائط التعقيدات والمحركات الإقليمية لهذا النزاع، وتستمر الأطراف المتحاربة في المنافسة للسيطرة على أصول التعدين وقنوات التوزيع لتمويل مجهودها الحربي وتعزيز نفوذها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، مما يربط الصراع بشبكة إقليمية دولية متطورة تغذي العنف وعدم الاستقرار السياسي^{٣٨٥}، ولقد تطورت آليات دعم العمليات العسكرية من خلال تفعيل ممرات لوجستية تمتد عبر دارفور وجنوب ليبيا وشرق تشاد، حيث تداخلت القنوات الرسمية لنقل السلاح مع الشبكات غير الرسمية التي تضم المهربين والوسطاء مرتبطين بصلات قبلية، مما يجعل من المرتزقة والفاعلين المسلحين الأجانب عناصر مركزية في العمليات اللوجستية وتأمين القوافل العسكرية العابرة للحدود.^{٣٨٦}

وتشير الأدبيات إلى أن ليبيا أصبحت مركزا استراتيجيا حيويا وقاعدة خلفية لدعم قوات الدعم السريع حيث سمحت القوات المسيطرة في شرق ليبيا باستخدام المنطقة كنقطة انطلاق للمقاتلين والعتاد، وبما في ذلك استجلاب المرتزقة الدوليين الذين يتم توظيفهم عبر شبكات أمنية خاصة مرتبطة بفاعلين إقليميين لدعم العمليات القتالية في الداخل السوداني^{٣٨٧}، ويزيد من تعقيد المشهد فشل الدولة السودانية المستمر في توفير أي آلية مساءلة قانونية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة، حيث تسبب انهيار مؤسسات العدالة الوطنية في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وهو ما أدى بدوره إلى تكرار دورات العنف البنيوي في غياب أي آلية فعالة للعدالة الانتقالية قادر على معالجة الفظائع التي وثقتها البعثات الدولية المستقلة^{٣٨٨}، وختاماً تخلص هذه

³⁸⁴ Ibid, p.3

³⁸⁵ Ibid, p.4

³⁸⁶ Emad Eddin Badi, *COLLATERAL CIRCUITS: The impact of Sudan's war on arms markets and mercenary networks in Chad and Libya* (Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime, 2025), p.6

³⁸⁷ Soliman, Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

³⁸⁸ The African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR) in collaboration with the African Union Commission (AUC) - Department of Political Affairs, Peace, and Security (PAPS). REPORT OF THE VIRTUAL JOINT FACT-FINDING MISSION ON THE HUMAN RIGHTS SITUATION IN THE SUDAN.

Banjul, The Gambia: 16 July 2025, p.27

التحليلات إلى أن خصخصة الحرب في السودان ساهمت في فتح باب واسع أمام التدخلات الأجنبية وتدويل الصراع، مما أفسح المجال للقوى الإقليمية والدولية للعب أدوار مؤثرة في مسار المواجهات المسلحة وزعزعة الاستقرار الأمني الداخلي ، و هو ما أدى في نهاية المطاف إلى استنزاف الموارد الوطنية السودانية وتقويض فرص الوصول إلى تسوية سياسية مستدامة.^{٣٨٩}

الشبكات العسكرية التعاقدية كمدخل لتفسير الحالة السودانية:

تتجلى إشكالية فهم النزاع السوداني الراهن في قصور الأوصاف القانونية والسياسية التقليدية عند الإحاطة بالتحويلات البنيوية العميقة التي شهدتها القطاع الأمني العالمي^{٣٩٠} ، فلم يعد مصطلح المرتزقة وصفا كافيا لاستيعاب تنوع وشمولية أنشطة الفاعلين العسكريين الخصوصيين الذين يتجاوز تأثيرهم حدود القتال المباشر ليشمل الأدوار الاستشارية و اللوجستية وتقنيات معقدة^{٣٩١} ، وإن الاعتماد الحصري على هذه التصنيفات التقليدية يؤدي إلى اغفال الجوانب الجوهرية للسياسات الأمنية المعاصرة التي تأثرت بالسياسات الاقتصادية والنيو ليبرالية وتسليح الأمن^{٣٩٢} ، ومن ثم فإن هذه الكيانات لم تعد مجرد مجموعات مفككة من الأفراد بل تحولت إلى صناعة مؤسسية تتعاون بشكل وثيق مع الشركات العابرة للحدود والمؤسسات العسكرية الرسمية^{٣٩٣} ويفرض هذا التداخل فهما أعمق لطبيعة دمج القدرات القسرية للدولة مع المصالح الخاصة ضمن منطقة رمادية تضعف فيها آليات المساءلة الدولية^{٣٩٤} ، ويقصد بالشبكات العسكرية التعاقدية هنا ذلك النمط من تنظيم القوة المسلحة الذي لا يقوم على مؤسسة عسكرية نظامية خالصة بل على مجموعة مترابطة من الفاعلين

^{٣٨٩} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية، ص ٣٩

^{٣٩٠} Rita Abrahamsen & Michael C. Williams, "Assessing the Impact of Military Privatization", *Review of International Political Economy*, Vol. 15, No. 1 (Feb. 2008), p.132

^{٣٩١} Ibid

^{٣٩٢} Ibid

^{٣٩٣} Ibid

^{٣٩٤} Julia Stanyard, Thierry Vircoulon & Julian Rademeyer, *The Grey Zone: Russia's military, mercenary, and criminal engagement in Africa* (Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime, 2023), p.19

الذين تربطهم عقود رسمية أو غير رسمية^{٣٩٥}، وفي هذا النمط لا تكون العلاقة بين السلاح والمال علاقة عرضية بل علاقة بنيوية اذ تنتج الموارد التمويل وينتج التمويل التوسع العسكري ويحمي التوسع العسكري بدوره مسارات الموارد ومنافذها^{٣٩٦}.

ومن هذه الزاوية يفيد هذا المفهوم في تفسير الحالات التي تتوزع فيها القوة على أطراف متعددة يصعب ردها إلى المركز القانوني الواحد وتصبح فيها المسؤولية موزعة والإنكار ممكناً^{٣٩٧}، وتدعم الأدبيات المعاصرة هذا الفهم حيث تشير إلى أن البيئات التي تعمل فيها هذه الشبكات تتسم بضعف الحوكمة وتداخل المصالح الأمنية بالتجارية^{٣٩٨} وإن إدارة العمليات القتالية واللوجستية وفق منطقة السوق الحربي يعتمد بشكل أساسي على استجلاب المقاتلين عبر تعاقدات ممتدة وشديدة السيولة^{٣٩٩}.

تضرب هذه الأنماط من التنظيم المسلح بجذورها في التاريخ السياسي السوداني الحديث حيث اعتمدت الحكومات في الخرطوم منذ الثمانينيات على القوات غير النظامية لخوض حروبها في الأطراف^{٤٠٠} وقد عرفت هذه الاستراتيجية بمكافحة التمرد بأقل التكاليف حيث هدفت إلى تقليل الكلفة المالية والسياسية لتحريك الجيوش النظامية^{٤٠١}، وبدأت هذه الممارسة بشكل مكثف خلال الحرب الأهلية الثانية عندما قامت الحكومة بتجنيد قبائل المحاميد من الرعاة العرب لمواجهة التمرد في الجنوب^{٤٠٢}، ولم يكن الهدف من هذه الميليشيات عسكرياً بحتاً بل سعي النظام لخلق ثقل موازن لنفوذ القوات المسلحة الرسمية وضمان ولاء المجتمعات المحلية^{٤٠٣} وقد أدى

³⁹⁵ Mailey, The War of Thieves: illicit networks, p.3

³⁹⁶ Cockayne, The global reorganization of legitimate violence, p.483

³⁹⁷ J.R Mailey, The War of Thieves: illicit networks, p.3

³⁹⁸ Ibid

³⁹⁹ Soliman& Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

⁴⁰⁰ Small Arms Survey, *Remote-control Breakdown: Sudanese Paramilitary Forces and Pro-government Militias*, HSBA Issue Brief no. 27 (Geneva: Small Arms Survey, August 2011), p. 1

⁴⁰¹ Ibid

⁴⁰² Ibid, p.2

^{٤٠٣} التقسيم عن بعد، القوات السودانية شبه المسلحة و الميليشيات الموالية للحكومة: موجز مشروع التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان وجنوب السودان، العدد ٢٧،

(جنيف: مركز مسح الأسلحة الصغيرة، أكتوبر ٢٠١٧)، ص ٢

السماح لهذه القوات بمكافأة نفسها عبر النهب والغنائم بدلا من الرواتب المنتظمة إلى ترسيخ النمط السوق شبه الحربي في بنية الدولة^{٤٠٤} ومع مرور الوقت أصبحت هذه المجموعة تتقاضى رواتب رسمية وتتمتع برتب عسكرية دون الاندماج الكامل في تراتبية القوات المسلحة^{٤٠٥}، وتطورت قوات الدعم السريع لتصبح العقدة المركزية والأقوى داخل هذه الشبكة التعاقدية الممتدة في السودان^{٤٠٦} ولم تكن هذه القوات مجرد استمرار للميليشيات الريفية بل تحولت إلى جيش موازي يمتلك موارد مالية وعسكرية تضاهي قدرات الجيوش التقليدية^{٤٠٧} و جاء صدور قانون الدعم السريع في عام ٢٠١٧ ليمنح هذه الشبكة شرعية قانونية وصلاحيات واسعة في التجنيد والتسليح المستقل^{٤٠٨}، وبحلول عام ٢٠٢٣ أصبحت هذه القوة تدير شبكة ضخمة من المجندين والوسطاء حيث تجاوز تعداد مقاتليها مئة ألف فرد يعملون بمعزل عن قيادة الجيش^{٤٠٩} وإن استقلالية هذه القوات في التمويل والإدارة جعلتها تتحدى سيادة الدولة الرسمية وتسعى لفرض سيطرتها على المشهد السياسي^{٤١٠} وبذلك تحولت الدعم السريع من إداة لحماية النظام إلى جهاز موازي يمتلك طموحات سياسية واقتصادية عابرة للحدود^{٤١١}

يلعب الذهب والاقتصاد الحربي دورا حاسما في تمويل هذه الشبكة واستدامتها داخل السودان وخارجه^{٤١٢} فبعد فقدان عوائد النفط عام ٢٠١١ بانفصال الجنوب تحول الذهب إلى مورد رئيسي للعملة الصعبة والمحرك الفعلي للصراعات المسلحة^{٤١٣}، وقد مكنت السيطرة على مواقع التعدين الرئيسية مثل جبل عامر قوات الدعم

⁴⁰⁴ Small Arms Survey, Remote-control Breakdown, p.2

^{٤٠٥} مركز مسح الأسلحة الصغيرة، التقسيم عن بعد، ص ١

^{٤٠٦} بهاء الدين مكاوي محمد قبلي، "تحول الميليشيات الحكومية الى جيوش موازية: أنموذج قوات الدعم السريع"، المستقبل العربي - دراسات، العدد ٥٤٧، (أكتوبر ٢٠٢٤)، ص ١٠٧

^{٤٠٧} المرجع نفسه

^{٤٠٨} المرجع نفسه، ص ١١٢

^{٤٠٩} المرجع نفسه، ص ١١٨

^{٤١٠} أحمد سلمان، قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣، ص ٦٦

⁴¹¹ Joshua Craze & Raga Makawi, "The Republic of Kadamol: A Portrait of the Rapid Support Forces at War," HSBA Briefing Paper (Geneva: Small Arms Survey, January 2025), p.5

⁴¹² Ibid

^{٤١٣} نورهان سعد احمد، الصراع المسلح السوداني: العوامل -التداعيات - التحديات: الصراع المسلح السوداني: العوامل والتداعيات، ط ١ (برلين: المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية، ٢٠٢٣)، ص ٦٦

السريع من بناء إمبراطورية اقتصادية مستقلة عن ميزانية الدولة^{٤١٤} وتعمل شركة الجنيد كذراع مالي لهذه الشبكة حيث تدير عمليات التعدين والتصدير والتهريب للضمان تدفق السيولة اللازمة للنشاط العسكري. ^{٤١٥} وإن هذا الاقتصاد الافتراضي لا يوفر التمويل فحسب، بل يغذي شبكات تجارية عالمية تربط الفاعلين المحليين بمراكز استيراد الذهب في الخارج^{٤١٦} وكما أن هذه الموارد مكنت الشبكة من بناء تحالفات جيوسياسية وتأمين صفقات تسليح متطورة بعيدا عن الرقابة الرسمية^{٤١٧}. وتعتمد الشبكة العسكرية السودانية على امتدادات اقليمية وحدودية معقدة تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة^{٤١٨} وترتبط هذه الشبكة بعلاقات وثيقة مع قوى في السودان و ليبيا وتشاد مستغلة الروابط القبلية المشتركة لتأمين تدفق السلاح والمقاتلين^{٤١٩}.

وكشفت التقارير الدولية عن وجود خطوط إمداد تربط قوات الدعم السريع بمجموعة فاغنر الروسية و الجنرال حفتر في شرق ليبيا^{٤٢٠} ويشكل المثلث الحدودي بين السودان وتشاد وليبيا سوقا إقليميا للمقاتلين العابرين للحدود حيث يتم تجنيد المرتزقة وتوفير ممرات آمنة للتهريب^{٤٢١}، و إن قدرة الشبكة على التحرك في هذه المساحات الرمادية تجعل من الصعب السيطرة على التدفقات العتاد العسكري^{٤٢٢} وأن هذا التداخل الإقليمي يحول النزاع السوداني إلى جزء من منظومة صراعات واسعة تهدد استقرار منطقة الساحل والقرن أفريقي^{٤٢٣}. تفرض الطبيعة الشبكية لهذه القوى تحديات هائلة أمام التكييف القانوني والمساءلة الجنائية الدولية^{٤٢٤}، فالتداخل بين المهام السيادية والأنشطة التجارية الخاصة يخلق حالة من السيولة القانونية التي

^{٤١٤} المرجع نفسه، ص ٨٦

^{٤١٥} Stanyard, Vircoulon & Rademeyer, The Grey Zone, p.56

^{٤١٦} Craze & Makawi, The Republic of Kadamol, p.10

^{٤١٧} سعد احمد، الصراع المسلح السوداني، ص ٨٧

^{٤١٨} Small Arms Survey, Remote-control Breakdown, p.2

^{٤١٩} Ibid, p.10

^{٤٢٠} الازمة السودانية: الوضع الميداني، العامل الخارجي و مستقبل الصراع، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ١٤ أغسطس ٢٠٢٣، ص ٢

^{٤٢١} Jérôme Tubiana & Claudio Gramizzi, *Tubu Trouble: State and Statelessness in the Chad–Sudan–Libya Triangle* (Geneva: Small Arms Survey, 2017), p.10

^{٤٢٢} Ibid, p.135

^{٤٢٣} سعد احمد، الصراع المسلح السوداني، ص ٤٢

^{٤٢٤} Stanyard, Vircoulon & Rademeyer, The Grey Zone, p.26

تتيح للفاعلين الإفلات من العقاب^{٤٢٥}، و يجد القانون الدولي الانساني صعوبة في تصنيف هؤلاء الفاعلين ضمن الفئات التقليدية للمقاتلين بسبب تبعيتهم الهجينة^{٤٢٦} وكما ان نظام الحصانات القانونية الممنوحة لبعض قادة هذه الشبكات يشكل عائقا أمام تحقيق العدالة للضحايا^{٤٢٧} وتزداد المساءلة تعقيدا عند محاولة تحديد المسؤولية القانونية المباشرة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد يعملون تحت غطاء شركات أو مليشيات تعاقدية^{٤٢٨}، وإن توزيع المسؤولية بين الوسطاء والفاعلين العسكريين والداعمين الإقليميين يجعل من الإنكار استراتيجية فعالة لتجنب الملاحقة الدولية^{٤٢٩}.

تثبت القراءة الفاحصة للتجارب الدولية ان الشبكات العسكرية التعاقدية تمثل نمطا متجذرا في النزاعات المعاصرة حيث تدار القوة عبر تحالفات هجينة تتجاوز الأطر التقليدية للجيش النظامية او الشركات الأمنية المعزولة و تعد تجربة شركة (Executive Outcomes) في انغولا وسيراليون خلال التسعينيات من ابرز الشواهد التاريخية على هذا التحول^{٤٣٠}، اذ ارتبطت العمليات القتالية بصفقات اقتصادية تمنح الشركة امتيازات استخراجية في قطاعي الماس و النفط مما جعل العلاقة بين السلاح والتمويل والموارد علاقة بنوية^{٤٣١}، وفي تطور لاحق جسد نموذج شركة فاغنر الروسية في القارة الافريقية ذروة العمل الشبكي من خلال دمج الأنشطة العسكرية بواجهات تجارية معقدة مثل شركتي (M Invest و Meroe Gold) في السودان مدعومة باتفاقيات أمنية غير شفافة و دعم سياسي من دول راعية^{٤٣٢}. وان هذه النماذج و ان اختلفت في تفاصيلها عن الحالة السودانية

⁴²⁵ Shannon Bosch, Private security contractors and state responsibility, p.371

⁴²⁶ Stanyard, Vircoulon & Rademeyer, The Grey Zone, p.26

^{٤٢٧} محمد قبلي، تحول الميليشيات الحكومية الى جيوش موازية، ص ١٢٣

⁴²⁸ Mailey, The War of Thieves: illicit networks, p.3

⁴²⁹ Ibid

⁴³⁰ Abrahamsen & C. Williams, Assessing the Impact of Military Privatization, p.138

^{٤٣١} بوعلام طوالة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٦٦

⁴³² Stanyard, Vircoulon & Rademeyer, The Grey Zone, p.46

تكرس الفكرة القائلة ان العنف المعاصر يدار عبر شبكات تعاقدية ممتدة و شديدة السيولة تتيح الانكار الممكن و تجعل التوصيف القانوني التقليدي اقل كفاية في تحديد مراكز المسؤولية الجنائية الدولية^{٤٣٣}،

وبناء على ما سبق يشكل مفهوم الشبكات العسكرية التعاقدية مدخلا تفسيريا ضروريا لفهم تعقيدات الحالة السودانية المعاصرة^{٤٣٤} وأن هذا المفهوم لا يسعى لاستبدال المفاهيم القانونية المستقرة بل يكملها عبر توفير إطار سوسيولوجي واقتصادي لبنية العنف^{٤٣٥}، ففهم النزاع السوداني بوصفه صراعا بين شبكات تعاقدية متنافسة على الموارد هو الخطوة الأولى نحو إصلاح القطاع الأمني^{٤٣٦} وإن استعادة سيادة الدولة يتطلب معالجة الجذور الاقتصادية والسياسية التي سمحت لهذه الشبكات بالنمو والتمدد^{٤٣٧} و في نهاية المطاف يظل هذا المدخل التحليلي وسيلة لتعزيز قدرة المجتمع الدولي على صياغة استراتيجيات فعالة للسلام والمساءلة العادلة في السودان.^{٤٣٨}

التكييف القانوني للنزاع السوداني وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تتفق التقارير الدولية الصادرة عن بعثات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان على أن المواجهة العنيفة التي اندلعت في السودان منذ منتصف أبريل من العام ٢٠٢٣ بين القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع تندرج قانونيا ضمن فئة النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمعايير الراسخة في القانون الدولي الإنساني التي تقيس شدة القتال ودرجة تنظيم الأطراف.^{٤٣٩} ويستند هذا التكييف القانوني إلى استيفاء النزاع لعنصرين أساسيين هما بلوغ الأعمال العدائية مستوى عالي من الكثافة والاستمرارية ووجود أطراف فاعلة تتمتع بحد أدنى

⁴³³ Cockayne, The global reorganization of legitimate violence, p.483

⁴³⁴ Mailey, The War of Thieves: illicit networks, p.3

⁴³⁵ Soliman, S Baldo, Gold and the war in Sudan, p.4

⁴³⁶ Cockayne, The global reorganization of legitimate violence, p.483

⁴³⁷ Craze & Makawi, The Republic of Kadamol, p.3

⁴³⁸ Ibid, p.10

⁴³⁹ Amnesty International, "THEY RAPED ALL OF US" SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS IN SUDAN, (London:2025), p.25.

من التنظيم العسكري وقدرة واضحة على شن عمليات عسكرية منسقة من مراكز قيادة وسيطرة محددة تمتلك القدرة على فرض الانضباط وتطبيق قواعد الحرب.^{٤٤٠} وبناء على هذا التوصيف تصبح جميع الأطراف المتصارعة ملزمة بالامتثال للقواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي صادق عليه السودان في عام ٢٠٠٦، فضلا عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تنظم سلوك المتحاربين في النزاعات الداخلية لحماية الأشخاص غير المنخرطين في القتال.^{٤٤١}

ان تداخل الفاعلين الخارجيين او القوى الإقليمية والدولية في النزاع السوداني من خلال تقديم الدعم اللوجستي والعسكري المباشر أو غير المباشر أدى الى تصعيد النزاع ،فتشير التقارير الى تلقي الجيش السوداني دعما من دول مثل ايران عبر المسيرات و مصر وتركيا وكذلك تهم تقارير دولية أطرافا مثل الامارات وروسيا عبر فيلق افريقيا او فاغر سابقا بتقديم الدعم الي قوات الدعم السريع رغم النفي الرسمي لهذه الأطراف ، ووثقت منظمة العفو الدولية في مايو ٢٠٢٥ خروقات واسعة لحظر وتدفق الأسلحة والذخائر وتدفق المرتزقة من دول الجوار مثل تشاد وليبيا مما اخرج النزاع من نطاقه المحلي الصرف و الذي حول المواجهة إلى نظام بيئي إقليمي معقد يتجاوز الحدود الوطنية التقليدية للدولة السودانية ليشمل شبكات عابرة للحدود من السلطة والعنف لا تتقيد بحدود الدولة القومية.^{٤٤٢} وبات السودان ساحة لتصفية حسابات إقليمية و تنافس على النفوذ في منطقة القرن الافريقي والبحر الأحمر مما يطرح إشكاليات قانونية حول هل تحول النزاع إلى نزاع مسلح مدول وفي حال ثبوت ممارسة سيطرة فعلية من قبل دولة أجنبية على أحد الأطراف المحلية .^{٤٤٣} ويؤدي هذا التدخل الأجنبي المستمر ونقل الأسلحة من دول وشركات مختلفة إلى تأجيج اعتقاد الطرفين المتصارعين بقدرتهما على تحقيق

⁴⁴⁰ The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.77

⁴⁴¹ Amnesty International, "THEY RAPED ALL OF US" SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS IN SUDAN, p.25

⁴⁴² Mailey, The global reorganization of legitimate violence, p.4

⁴⁴³ Jalale Getachew Birru, "Foreign meddling and fragmentation fuel the war in Sudan", ACLED Conflict Index, 12\12\ 2024, accessed on 1\3\

2026,p.2,at: [http:// Foreign meddling and fragmentation fuel the war in Sudan | ACLED](http://Foreign%20meddling%20and%20fragmentation%20fuel%20the%20war%20in%20Sudan%20ACLED)

نصر عسكري حاسم، مما يعقد فرصة الوصول إلى تسوية سلمية ويزيد معاناة السكان المدنيين الذين يواجهون أسوأ كارثة إنسانية في العالم المعاصر.^{٤٤٤}

تؤدي ظاهرة خصخصة الحروب في السودان المتمثلة في الاعتماد الواسع على الميليشيات المتعاقدة و الشركات العسكرية الخاصة والوسطاء إلى إضعاف قدرة القانون الدولي الإنساني على فرض المساءلة القانونية نتيجة تفتت المسؤولية الجنائية بين الفاعلين الرسميين وغير الرسميين وصعوبة إسناد الانتهاكات لجهة محددة^{٤٤٥}، ويظل الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة والوسطاء الإقليميين العاملين في السودان محل جدل واسع، حيث يتم تصنيفهم غالبا كمدنيين لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية إلا أن انخراطهم الفعلي في القتال يؤدي إلى فقدانهم للحماية المقررة للمدنيين وتعريضهم للملاحقة الجنائية أمام المحاكم الوطنية بتهمة المشاركة غير المشروعة في الحرب.^{٤٤٦} و على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقدم تعريفا ضيقا للمرتزقة يتطلب استيفاء ستة شروط تراكمية يصعب إثباتها مجتمعة إلا أن العديد من العناصر الأجنبية المنخرطة في النزاع السوداني، مثل المرتزقة الكولومبيين والتشاديين يتم تجنيدهم عبر شبكات تعاقدية معقدة تهدف أساسا لتحقيق الربح المادي يتجاوز بكثير ما يتقاضاه الجنود في القوات النظامية.^{٤٤٧}

تعتبر منظمة العفو الدولية أن كلا من القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع يجب معاملتهما كقوات تابعة للدولة من حيث المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة وذلك بالنظر إلى الأدوار الرسمية التي كانت تشغلها هذه القوات في الهيكل الأمني والقانوني للدولة قبل اندلاع المواجهة الشاملة في أبريل ٢٠٢٣.^{٤٤٨} ويشير التقرير الأممي لعام ٢٠٢٥ إلى أن أطراف النزاع قد أظهرت تجاهلا تاما لالتزاماتها بموجب إعلان جدة لحماية

⁴⁴⁴ Ibid, p.2

^{٤٤٥} أبوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية، ص ٤٥

⁴⁴⁶ Bosch, Private security contractors and state responsibility, p.381

⁴⁴⁷ Badi, COLLATERAL CIRCUITS, p.7

⁴⁴⁸ Amnesty International, THEY RAPED ALL OF US" SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS IN SUDAN, p.26

المدنيين ، حيث استمرت في استخدام الأسلحة الثقيلة والمدفعية في المناطق المأهولة بالسكان وفي محيط مخيمات النازحين مما أدى إلى تدمير واسع للبنية التحتية والمرافق الصحية والتعليمية^{٤٤٩}، وإن فشل مؤسسات الدولة السودانية المستمر وانهيار النظام القضائي في إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة حول جرائم الحرب المرتكبة قد جعل التدخل الدولي والآليات القضائية العابرة للحدود ضرورة قانونية وأخلاقية لحماية الضحايا ولضمان عدم الإفلات من العقاب.^{٤٥٠} وتكمن أهمية التكييف القانوني للنزاع كنزاع مسلح غير دولي في أنه يمنح الأطراف غير التابعة للدولة حقوقا وواجبات محددة، لكنه في الوقت ذاته لا يعترف لأفراد الجماعات المسلحة بحصانة المقاتل أو صفة أسير الحرب التي يجب أن يتمتع بها الجنود النظاميين في النزاعات الدولية، مما يعني إمكانية محاكمتهم عند مجرد حمل السلاح ضد الدولة وفقا للقانون الوطني.^{٤٥١}

أن الدور المحوري للذهب والموارد الطبيعية في تمويل النشاط العسكري في السودان يخلق اقتصاد حرب مستقلا يقلل من حافز الأطراف المسلحة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، حيث تساهم عائدات التهريب في تأمين موارد مالية هائلة لشراء الأسلحة المتقدمة بعيدا عن الرقابة المالية للدولة أو العقوبات الدولية المفروضة.^{٤٥٢} ويؤدي هذا التمويل الذاتي القائم على نهب الموارد الوطنية إلى استدامة النشاط العسكري وتكريس استقلالية القادة المدنيين، مما يطرح تحديات إضافية أمام فعالية تطبيق قواعد المسؤولية القيادية عن الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات الخاضعة لسيطرتهم الفعلية،^{٤٥٣} وتشير التحليلات القانونية إلى أن استهداف المرافق الخدمية مثل محطات الكهرباء والمياه ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في المناطق المحاصرة

^{٤٤٩} الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، السودان: حرب الفظائع، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وثيقة رقم A/HRC/60/22، الدورة الستون للمجلس حقوق الإنسان، (جنيف: سويسرا، ٨ سبتمبر – ٣ أكتوبر ٢٠٢٥)، ص ٣
^{٤٥٠} المرجع نفسه، ص ١٩

^{٤٥١} Alexandre Faite, *Involvement of Private Contractors in Armed Conflict: Implications under International Humanitarian Law*, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 2004), p.6

^{٤٥٢} Soliman & Baldo, *Gold and the war in Sudan*, p.15

^{٤٥٣} د. أيمن سلامة، "التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة"، دراسات، العدد ١، المجلد ٢٤، (يناير ٢٠٢٣)، ص ١٧٠

مثل الفاشر يمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وقد يرتقي إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق و ممنهج.^{٤٥٤}

ان التوصيف القانوني للنزاع يجب أن يأخذ في عين الاعتبار الطبيعة المتغيرة للفاعلين المسلحين في السودان بحيث تحول الميليشيات من قوة مساندة للجيش الي جيوش موازية تمتلك إمبراطوريات اقتصادية مستقلة، ما يعيد صياغة مفهوم الطرف المسلح في القانون الدولي الإنساني ليشمل كيانات هجينة تجمع بين الصفة العسكرية و النشاط التجاري.^{٤٥٥}

وبناء على ما سبق إن التكييف القانوني للنزاع السوداني في الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٥ يكشف عن فجوة عميقة بين النصوص القانونية والواقع الميداني، حيث تؤدي الخصخصة وتدخلات الإقليمية إلى خلق بيئة نزاع تتجاوز الأدوات التقليدية للقانون الدولي الإنساني المصمم للتعامل مع جيوش نظامية واضحة المعالم.^{٤٥٦} وتتطلب هذه الحالة السودانية الفريدة تطوير مقاربة قانونية جديدة تركز على شبكات التمويل والتعاقد كعناصر أساسية لتحديد المسؤولية على الانتهاكات، ولضمان أن يكون القانون الدولي الإنساني قادرا على توفير الحماية الفعلية المدنيين في مواجهة حروب الشركات والفاعلين العابرين للحدود.^{٤٥٧} إن استمرار ثقافة الإفلات من العقاب في السودان والتي ترسخت عبر عقود من الصراعات غير المعالجة في دارفور وجنوب كردفان، تمثل العائق الأكبر أمام فعالية أي إطار قانوني مما يحتم ضرورة الربط بين التكييف القانوني للنزاع وبين آليات العدالة الانتقالية والمساءلة الجنائية الدولية الشاملة.^{٤٥٨}

⁴⁵⁴The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.9

^{٤٥٥} البدوي عبد القادر البدوي، "قوات الدعم السريع السودانية: من ميليشيات إلى قوة نظامية (٢٠١٨-٢٠٢٠)"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليلات استراتيجية، تحليل استراتيجي رقم ٦، (١٧ أغسطس ٢٠٢١)، ص ١

⁴⁵⁶ Bosch, Involvement of Private Contractors in Armed Conflict, p.353

⁴⁵⁷ Francesco Francioni, "Private Military Contractors and International Law: An Introduction", *The European Journal of International Law*, Vol. 19 no.

5(2008), p.963

⁴⁵⁸ The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.27

آليات استغلال المرتزقة عبر الشبكات التعاقدية والوسطاء الإقليميين:

تعتمد آليات استغلال المقاتلين الأجانب والعناصر العسكرية المتعاقدة في النزاع السوداني الحالي على تحول بنيوي عميق في طبيعة الفاعلين العسكريين حيث انتقل النموذج من الاعتماد على شركات عسكرية خاصة واضحة الهياكل إلى ما يعرف بالدوائر الجانبية، وهي عبارة عن أنظمة لوجستية متداخلة ومعقدة يعتمد فيها سوق السلاح وسوق العمل المرتزق ببعضهما البعض بشكل تبادلي ومستمر.^{٤٥٩} وتعمل هذه الشبكات التعاقدية عبر سماسرة غامضين و وسطاء إقليميين ينشطون في المساحات الرمادية الفاصلة بين النقل القانوني للعتاد والتخريب الإجرامي العابر للحدود، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى طمس الحدود التقليدية بين الدعم العسكري الرسمي والنشاط الميليشاوي غير الرسمي.^{٤٦٠} وتشير التقارير الدولية إلى أن النظام البيئي للصراع قد تم تفعيله عبر أربع مسارات أساسية للتجنيد والانتشار تشمل الإمدادات التي تسهلها الدول وتحويل مخزونات الأسلحة الرسمية وتفعيل شبكات السمسة الغامضة والتبادلات غير المشروعة التي ينخرط فيها القوات المرتزقة والمساعدة.^{٤٦١} إن هذه الشبكات لا تكتفي بجلب المقاتلين، بل تعمل كأدوات لتشغيل وإدارة الممرات اللوجستية وتأمين نقاط التفتيش والتحكم في مراكز التخزين مما يجعل من المرتزقة فاعلين بنيويين في استمرارية الحرب وليس مجرد عناصر قتالية ثانوية.^{٤٦٢}

تبرز دولة الإمارات العربية كالمحرك المالي واللوجستي الأهم لهذه الشبكات التعاقدية، حيث توفر الغطاء المالي اللازم عبر مراكزها المالية لتسهيل المعاملات التجارية مرتبطة بشراء الأسلحة والتعاقد مع العناصر الأجنبية المتخصصة^{٤٦٣}، وتكشف التقارير الاستقصائية أن الإمارات استخدمت شبكة من الشركات الأمنية الخاصة

⁴⁵⁹ Badi, COLLATERAL CIRCUITS, p.4

⁴⁶⁰ Ibid, p.14

⁴⁶¹ Ibid, p.4

⁴⁶² Ibid, p.37

⁴⁶³ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.43

والوسطاء المقيمين على أراضيها لتنظيم عملية نشر المرتزقة الدوليين في السودان، مع استمرارها في نفي هذه الأدوار رسمياً أمام المحافل الدولية رغم تزايد الأدلة الميدانية التي توثق تورطها.^{٤٦٤} ومن أبرز هذه الكيانات شركة "جلوبال سكيورتي سيرفيسز جروب" الإماراتية التي تعمل بتدسيق مع وكالات لتوظيف أمنية دولية لاستقطاب جنود سابقين من أمريكا اللاتينية وتوجيههم نحو جهات القتال في دارفور والخرطوم تحت مسميات وظيفية مضللة مثل حراس أمن.^{٤٦٥} ويتم تمويل هذه الأنشطة التعاقدية الضخمة من خلال عائدات الذهب السوداني حيث تشتري الإمارات كميات هائلة من المعدن النفيس المهرب من المناجم التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع مما يوفر السيولة النقدية الضرورية لاستدامة النشاط المرتزق العابر للحدود.^{٤٦٦}

يمثل المسار الكولومبي نموذجاً صارخاً لتعقيد هذه الشبكات التعاقدية العابرة للقارات، حيث يتم تجنيد المئات من الجنود السابقين في الجيش الكولومبي عبر شركات مثل "آي فور إس آي" التي تتخذ من بوغوتا مقراً لها، وذلك باستخدام حملات ترويجية عبر مجموعات الواتساب ومنصات التواصل الاجتماعي.^{٤٦٧} ويتم إغراء هؤلاء المقاتلين الذين يتمتعون بخبرات عالية في قتال الشوارع والقنص وتشغيل الطائرات المسيرة برواتب ضخمة تتراوح من ٢٦٠٠ إلى ٤٠٠٠ دولار شهرياً، وهو مبلغ يمثل أضعاف رواتبهم التعاقدية المتواضعة في بلدهم.^{٤٦٨} وتعتمد استراتيجية التجنيد على تقنيات الخداع والتضليل حيث يتم إبلاغ المقاتلين في البداية بأن مهمتهم ستكون حماية المنشآت النفطية أو تأمين أمن داخلي في دبي أو ليبيا، ليكتشفوا عند وصولهم إلى الميدان أنهم منخرطون

⁴⁶⁴ Ibid, p.37

^{٤٦٥} سمية الغنوشي، "بالأدلة والأسماء... هكذا تجند الامارات الكولومبيين في السودان"، مجلة ميم - تحليلات، ٢٠٢٥\١١\٦، شوهد في ٢٠٢٦\٣\١، في: [بالأدلة والأسماء.. هكذا تجند الإمارات الكولومبيين في السودان | مجلة ميم](#)

^{٤٦٦} أسامة أبوبكر، الميليشيات المسلحة ومعضلة التحول المدني الديمقراطي في السودان، (باريس: مبادرة الإصلاح العربي، ٢٠٢٣)، ص ٧

⁴⁶⁷ U.S. Department of the Treasury, "Treasury Sanctions Transnational Network Recruiting Colombians to Fight in Sudan's Civil War", Press Releases, December 9, 2025, accessed at 1\3\2026, at: [Treasury Sanctions Transnational Network Recruiting Colombians to Fight in Sudan's Civil War | U.S. Department of the Treasury](#)

⁴⁶⁸ Valentín Díaz, Bahira Amin & Patricio Arana and Yann Schreiber, "From the Andes to Darfur: Colombians lured to Sudan's killing fields", Almonitor, 20\12\2025, accessed on 1\3\2026, at: [From the Andes to Darfur: Colombians lured to Sudan's killing fields - AL-Monitor: The Middle East's leading independent news source since 2012](#)

في مواجهات عسكرية شاملة داخل السودان^{٤٦٩}، وتمر مرحلة رحلة هؤلاء المرتزقة بمسارات معقدة تشمل التوقف في عواصم أوروبية مثل باريس ومديد، ثم الانتقال إلى مراكز تجميع في بوحاسو بالصومال أو بنغازي في ليبيا قبل أن يتم نقلهم في رحلات شحن ليلية إلى أقاليم دارفور^{٤٧٠}، و صحيح ان هؤلاء الافراد قد يندرجون نظريا ضمن نطاق المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، الا ان تطبيقها العملي يظل محدودا بسبب صعوبة اثبات عنصر الدافع الشخصي و توافر الشروط مجتمعة ، كما ان تجنيدهم يتم غالبا عبر شركات وسيطة عابرة للحدود مما يخلق تداخلا بين المسؤولية الفردية و المسؤولية المؤسسية ، لذلك فرغم ان وضعهم يبدو ابسط من حيث النص الا انه يطرح تعقيدا عمليا عند الاسناد و المساءلة في الواقع .

وتلعب ليبيا وتحديدا المناطق الخاضعة لسيطرة قوات خالد بن خليفة حفتر في الشرق والجنوب دور القاعدة الخلفية والمركز اللوجستي الحيوي لعمليات استجلاب المرتزقة والعتاد، حيث تحولت مدينة الكفرة إلى مستودع استراتيجي ونقطة تجميع للقوافل المتجهة نحو السودان^{٤٧١} ، و ليبيا كدولة لا تملك مصلحة وطنية موحدة هنا ؛ بل ان المكاسب المباشرة تعود الي سلطات الامر الواقع في الشرق المرتبطة بقوات حفتر و تتمثل في تعزيز النفوذ الأمني عبر شبكات عابرة للحدود و الحصول على موارد مالية من أنشطة النقل و الدعم اللوجستي و توظيف هذه الشبكات كورقة ضغط سياسية و إقليمية لترسيخ موقعها في معادلة الصراع وقد تم توظيف وحدات عسكرية ليبية مثل اللواء ١٢٨ مشاة بقيادة حسن الزادمة لتأمين الممرات اللوجستية وتسهيل عبور المقاتلين الأجانب والشحنات العسكرية عبر الحدود السودانية الليبية المعزولة^{٤٧٢}. وتؤكد المصادر أن القيادة العسكرية في شرق ليبيا قد سمحت باستخدام مطارات بنينا و الكفرة لاستقبال طائرات الشحن الإماراتية التي

⁴⁶⁹ Valentín Díaz, Bahira Amin & Patricio Arana and Yann Schreiber

⁴⁷⁰ Noticias Caracol, "¿Quién está reclutando a mercenarios colombianos para la guerra en Sudán?," video, YouTube, duración aproximada 13 minutos, Noticias Caracol, 18\8\2025, accessed on 2\3\2026, at: [¿Quién está reclutando a mercenarios colombianos para unirse a la guerra en Sudán?](#)

⁴⁷¹ Soliman and Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

⁴⁷² Badi, COLLATERAL CIRCUITS, p.13

تحمل معدات عسكرية ومرتزقة دوليين، ومن ثم نقلهم تحت حماية الميليشيات المحلية إلى الأراضي السودانية.^{٤٧٣}
ان هذا التعاون الوثيق اليوم بين قوات حفتر وقوات الدعم السريع المدعومة من الإمارات وروسيا قد حول المثلث الحدودي بين ليبيا والسودان و تشاد إلى منطقة سيولة أمنية تسيطر عليها شبكات التعاقد العسكري الخاصة والمهرين.^{٤٧٤}

وفي سياق متصل استمرت مجموعة فاغنر الروسية التي أعيدت هيكلتها تحت مسمى الفيلق الأفريقي في لعب دور استراتيجي كشبكة استشارية وتدريبية متغلغلة في بنية قوات الدعم السريع، حيث أشرف عناصرها على تدريب المجندين على استخدام الأسلحة الثقيلة والطائرات المسييرة المتقدمة.^{٤٧٥} وتستمد هذه الشبكة قوتها من ارتباطها الوثيق بقطاع تعدين الذهب، حيث حصلت الشركة التابعة لفاغنر مثل شركة " ميرو جولد " على امتيازات واسعة للتنقيب في جبال النوبة ودارفور مقابل توفير الدعم العسكري والتقني للنظام السابق ومن ثم للميليشيات المتمردة.^{٤٧٦} و قد وثقت التقارير وجود ما لا يقل عن ١٦ رحلة شحن روسية لتريب الذهب من السودان إلى روسيا عبر القواعد العسكرية في ليبيا وأفريقيا الوسطى، مما يوضح العلاقة العضوية بين استغلال الموارد الطبيعية وتمويل الشبكات العسكرية الخاصة.^{٤٧٧} ويساهم الفيلق الأفريقي حاليا في إدارة العمليات اللوجستية المعقدة التي تربط بين السودان وأفريقيا الوسطى، مما يعزز قدرة قوات الدعم السريع على المناورة العسكرية والوصول إلى خطوط إمداد بديلة.^{٤٧٨}

⁴⁷³ Ibid, p.32

⁴⁷⁴ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

⁴⁷⁵ Floris Gast, Isabella Ece Yazıcı & John Ruszkowski, " Beyond Guns for Hire: Rethinking African Agency through Security Cooperation with SADAT", *Universidad Externado de Colombia*, vol.43, (spring 2026), p.278.

^{٤٧٦} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٠٤

^{٤٧٧} محمد قبلي، تحول الميليشيات الحكومية الى جيوش موازية: أنموذج قوات الدعم السريع، ص ١١٥

^{٤٧٨} تونج دميرتاش، "فهم الحرب الاهلية السودانية ٢٠٢٣: الجذور التاريخية و الديناميات الحالية والافاق المستقبلية"، رؤية تركية، المجلد ٣، العدد ١٣، (صيف ٢٠٢٤)، ص ١٨٩

أصبحت تشاد وبالأخص مطار أم جرس محورا لوجستيا يشتبه في استخدامه لنقل شحنات عسكرية الى دارفور تحت غطاء انساني،^{٤٧٩} وفق تقارير و صور أقمار صناعية. وتظهر هذه المعطيات انتقال الامدادات عبر الحدود نحو مناطق نفوذ قوات الدعم السريع،^{٤٨٠} بما أسهم في دعم قدراتها اللوجستية مستفيدة من الشبكات العابرة للحدود وتؤكد الادبيات أن الميليشيات التشادية المعارضة مثل فصائل من "فاكت" و "سي سي ام اس ار" قد تم دمجها أيضا في هذه الشبكات التعاقدية للعمل كقوات مساندة او لتأمين قوافل الإمداد العابرة للحدود.^{٤٨١}

إن الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا المتقدمة في إدارة هذه الشبكات مثل دمج محطات ستارلينك للأقمار الصناعية في القوافل العسكرية قد منح المرتزقة والمهربين قدرة فائقة على التنسيق والتحرك في مناطق جغرافية معزولة بعيدا عن رقابة السلطات الحكومية.^{٤٨٢} وتساهم هذه التقنيات في تحويل ممرات التهريب التقليدية إلى دوائر استخباراتية ولوجستية فعالة، حيث يتم تبادل المعلومات حول تحركات القوات المعادية وتحديد نقاط الضعف في الرقابة الحدودية بشكل فوري^{٤٨٣}، ويؤدي هذا الدمج بين العمل العسكري المتعاقد والتكنولوجيا والتمويل غير المشروع إلى خلق نموذج من الحوكمة الإجرامية الهجينة في المناطق الحدودية، حيث يسيطر قادة المرتزقة والوسطاء على الاقتصاد المحلي و يفرضون قوانينهم الخاصة بعيدا من سياسة الدولة السودانية^{٤٨٤}، إن هذه البيئة المعقدة تجعل من الصعب جدا على آليات القانون الدولي الإنساني ملاحقة الجناة نظرا لتعدد جنسياتهم والشركات الوهمية والوسطاء الذين يعملون في المنطقة الرمادية بين الشرعية و اللاقانون.^{٤٨٥}

⁴⁷⁹ Badi, COLLATERAL CIRCUITS, p.20

⁴⁸⁰ Ibid, p.19

⁴⁸¹ Ibid, p.20

⁴⁸² Ibid, p.30

⁴⁸³ Ibid

⁴⁸⁴ Ibid, p.39

⁴⁸⁵ Diego Stacey, " Colombian mercenaries recruited to fight alongside paramilitaries in Sudan's civil war", EL PAÍS, 9\12\2024, accessed on 2\3\2026, at :

[Colombian mercenaries recruited to fight alongside paramilitaries in Sudan's civil war | International | EL PAÍS English](#)

التمويل القائم على الموارد الطبيعية وأثره على استدامة النشاط العسكري:

يعتبر قطاع الذهب في السودان سلعة صراع تاريخية كانت ولا تزال محورا لتنافس محتدم وشرس بين الفاعلين العسكريين على المستوى الوطني و دون الوطني و النخب السياسية التي تسعى لفرض هيمنتها المطلقة على الموارد السيادية.^{٤٨٦} وتساهم تجارة الذهب التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات في استدامة وتشكيل معالم النزاع السوداني الحالي، فحيث توفر المورد المالي الأهم لكل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية لتمويل آلات الحرب الخاصة بهما.^{٤٨٧} ويغذي هذا النشاط الاقتصادي الضخم شبكة عابرة للحدود من الفاعلين تشمل الجماعات المسلحة الأخرى ومنتجين وتجارا ومهربين وحكومات خارجية ترتبط مصالحها باستمرار تدفق المعدن النفيس بعيدا عن الرقابة الدولية.^{٤٨٨} ومن خلال الذهب أصبح النزاع المدني السوداني وتشابكا بعمق مع النظام البيئي الإقليمي حيث يربط بين جغرافيات متباعدة عبر شبكات من السلطة والعنف لا تتقيد بالحدود القانونية للدول القومية.^{٤٨٩} وقد كان التنافس والسيطرة على الذهب عاملا حاسما في واقع أكبر عمليتين عنف جماعي في تاريخ السودان الحديث وهما انقلاب أكتوبر ٢٠٢١ والحرب الأهلية المستمرة منذ ٢٠٢٣ ٢٠٢٠.^{٤٩٠}

و خلال الفترة الانتقالية التي عقت الإطاحة بنظام عمر البشير في عام ٢٠١٩ تزايدت حدة التنافس بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع للسيطرة على الموارد الاقتصادية الاستراتيجية للدولة وعلى رأسها قطاع التعدين^{٤٩١} واستفاد كلا الطرفين من الدمج طويل الأمد بين المصالح الأمنية والتجارية في السودان ، مما أدى إلى ظهور مجمع عسكري صناعي يتحكم في معظم مفاصل الاقتصاد ويحول الموارد بعيدا عن الميزانية الوطنية والمؤسسات المدنية ، وأدى انفصال جنوب السودان في عام ٢٠١١ الى فقدان الدولة لثلثي إيراداتها

⁴⁸⁶ Soliman and Baldo, Gold and the war in Sudan, p.1

⁴⁸⁷ Ibid, p.2

⁴⁸⁸ Ibid

⁴⁸⁹ Ibid,

⁴⁹⁰ Ibid, p.1

⁴⁹¹ Ibid, p.4

النفطية مما حفز طفرة كبيرة في تعدين الذهب ليحل محل النفط كمنهج أساسي لتوفير العملة الصعبة اللازمة للبقاء في السلطة.^{٤٩٢} ويعتبر قطاع التعدين التقليدي أو الحرفي المساهم الأكبر في هذا المجال حيث مثل حوالي ٨٣ بالمئة من إجمالي إنتاج الذهب المعلن في عام ٢٠٢٤، وهو قطاع يصعب تنظيمه أو إخضاعه للرقابة المالية الحكومية.^{٤٩٣}

تحركات قوات الدعم السريع بسرعة كبيرة مع اندلاع الحرب لتعزيز سيطرتها على مناطق إنتاج الذهب الحيوية في دارفور وكردفان و بالإضافة إلى وضع يدها على البنية التحتية الحرجة التي تدعم مجهودها الحربي.^{٤٩٤} واستولت هذه القوات في الأشهر الأولى للنزاع على مصفاة الذهب بالخرطوم التي كانت تحتوي على ما يقدر بنحو ١,٣ طن من الذهب غير المصفى بقيمة تصل إلى ١٥٠ مليون دولار كانت جاهزة للتصدير.^{٤٩٥} كما قامت قوات الدعم السريع بمداهمة البنوك والمنازل الخاصة لنهب الأموال والذهب والمقتنيات الثمينة ونقلها غربا نحو دارفور وعبر الحدود السودانية إلى تشاد لتمويل مشتريات السلاح والعمليات اللوجستية.^{٤٩٦} واستعادت هذه القوات السيطرة على جبل عامر الذي كان يوما ما أهم منطقة لإنتاج الذهب في شمال أفريقيا مما منحها قدرة مالية هائلة على شراء الأسلحة المتطورة وتجنييد المقاتلين^{٤٩٧}، وفي المقابل يتم تمويل امتدادات الأسلحة الجديدة للقوات المسلحة السودانية عبر شبكة معقدة من الشركات المتحالفة مع الجيش وشبكات الأعمال المرتبطة بالنظام السابق والكيانات الإسلامية.^{٤٩٨} وتستمر سلطات بورتسودان في استغلال الذهب المنتج في المناطق الخاضعة لسيطرتها حيث تسعى بنشاط لتوسيع الإنتاج وفرض الضرائب لتمويل النشاط العسكري

⁴⁹² Ibid, p.11

⁴⁹³ Ibid, p.10

⁴⁹⁴ Ibid, p.16

⁴⁹⁵ Ibid

⁴⁹⁶ Ibid

⁴⁹⁷ Ibid

⁴⁹⁸ Ibid

المتصاعد.^{٤٩٩} وقد عززت الحرب على الانقسام الفعلي في مناطق تعدين الذهب حيث تسيطر القوات المسلحة على المناجم في ولايات البحر الأحمر والشمالية ونهر النيل وجنوب كردفان بينما تهيمن قوات الدعم السريع على مناطق دارفور و غرب كردفان^{٥٠٠}، وقفز إنتاج الذهب في مناطق الخاضعة لسيطرة الجيش إلى ٦٤,٣٦ طن في عام ٢٠٢٤ وزعمت السلطات تصدير ما قيمته ١,٦ مليار دولار من المعدن النفيس خلال تلك الفترة.^{٥٠٢}

تشير التقديرات إلى أن صادرات الذهب غير الرسمية والمهربة إلى مصر تمثل حوالي ٦٠٪ من إنتاج الولايات الشمالية ونهر النيل والبحر الأحمر مستفيدة من الحدود المفتوحة والاحتياج المتبادل^{٥٠٣}، وتسعى القوات المسلحة السودانية إلى تحويل مسارات الذهب نحو مصر لمنع وصوله مباشرة إلى الإمارات العربية المتحدة التي تتهمها بدعم قوات الدعم السريع في النزاع الحالي^{٥٠٤}، ويجد المهربون إغراءات كبيرة في الأسواق المصرية نتيجة لفروق السعر وانخفاض العبء الضريبي، حيث أصدرت الحكومة المصرية قرارا بإعفاء واردات الذهب من الرسوم الجمركية في عام ٢٠٢٣ لتشجيع التدفقات.^{٥٠٥} وبينما يحقق التجار والمهربون أرباحا ضخمة تتراوح ما بين ٦٠ إلى ٨٠٪ لا يستفيد المنتجون الصغار أو المجتمع السوداني من هذه العائدات التي تستخدم غالبا للشراء مدخلات التعدين والسلع الاستهلاكية من الخارج^{٥٠٦}، و في مناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع تتدخل هذه القوات في قطاع الذهب عبر ثلاث مستويات لتشمل العمل كقوة حماية لأنشطتها التعدينية الخاصة عبر شركة الجنيد وفرض الحماية على المنقبين التقليديين، والمشاركة المباشرة لبعض الوحدات في الإنتاج.^{٥٠٧} وأصبح مناجم سنغو في جنوب دارفور بالقرب من الحدود مع جنوب السودان من أهم مناطق الإنتاج لقوات

⁴⁹⁹ Ibid, p.16

⁵⁰⁰ Ibid, p.17

⁵⁰¹ Ibid, p.18

⁵⁰² Ibid, p.20

⁵⁰³ Ibid

⁵⁰⁴ Ibid

⁵⁰⁵ Ibid

⁵⁰⁶ Ibid, p.21

⁵⁰⁷ Ibid

الدعم السريع بعد التراجع إنتاج جبل عامر^{٥٠٨.٥٠٩} ويتم تهريب الذهب من هذه المناطق عبر مسارات برية أو جوية إلى عواصم إقليمية ودولية، حيث تستخدم عائدات هذه التجارة في شراء الطائرات المسيرة وتدريب الجنود على التقنيات العسكرية الحديثة^{٥١٠}، تؤكد التقارير الدولية أن ليبيا تحولت إلى مركز رئيسي لتهريب الذهب حيث يقوم قادة عسكريون في شرق ليبيا بنقل الذهب السوداني عبر طائرات خاصة إلى دبي وإسطنبول^{٥١١}.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة الواجهة المهيمنة لتدفقات الذهب السوداني القانونية وغير القانونية وهي المركز المالي الذي تعتمد عليه الأطراف المتحاربة لتصفية المعاملات التجارية وتأمين الواردات الحيوية^{٥١٢}،^{٥١٣} وفي عام ٢٠٢٤ كانت الإمارات أكبر سوق للصادرات السودانية بقيمة ١,٦ مليار دولار حيث مثل الذهب أكثر من ٩١٪ من هذه القيمة، مما يعزز الاعتماد الاقتصادي للأطراف العسكرية على دبي^{٥١٤} ويملك مستثمرون إماراتيون رفيعون مستوى بعضا من أكثر شركات الذهب إنتاجية في السودان، مثل شركة "اميرال ريسورسز" التي تباع إنتاجها للسلطات القائمة في بورتسودان رغم التوترات الدبلوماسية المعلنة^{٥١٥} ويؤدي هذا الاعتماد المالي المتبادل إلى خلق حالة من البرغماتية المالية حيث تضطر السلطات السودانية لتجنب الانتقاد العلني الحاد للإمارات لضمان استمرار العمليات البنكية والتحويلات عبر بنك الخرطوم^{٥١٦.٥١٧} تداخلات المصالح الروسية أيضا بعمق في هذا الاقتصاد الحربي حيث استمرت مجموعة فاغنر ومن بعدها الفيلق الأفريقي في شراء مخلفات التعدين "الكرتة" ومعالجتها لتحقيق أرباح طائلة تدعم الوجود العسكري الروسي^{٥١٨} وحصلت الشركات التابعة

⁵⁰⁸ Ibid, p.23

⁵⁰⁹ Ibid,

⁵¹⁰ Center for Advanced Defense Studies (C4ADS), *Bullion for Bullets: The Impact of Gold Mining on Sudan's Conflict Economy* (Washington, DC: C4ADS, 2025), p.6

⁵¹¹ Soliman and Baldo, *Gold and the war in Sudan*, p.24

⁵¹² Ibid, p.2

⁵¹³ Ibid, p.35

⁵¹⁴ Ibid, p.37

⁵¹⁵ Ibid, p.36

⁵¹⁶ Ibid, p.35

⁵¹⁷ Ibid, p.34

⁵¹⁸ Ibid, p.11

لشبكة فاغنر مثل "ميرو جولد" على امتيازات تعدين واسعة في جبال النوبة ودارفور مقابل تقديم استشارات الأمنية والتدريب العسكري لقوات الدعم السريع والقوات المسلحة في فترات مختلفة^{٥١٩ ٥٢٠} وساهمت هذه الشراكة في تكوين احتياطات ضخمة من الذهب كانت ضرورية لموسكو لمواجهة العقوبات الدولية الناجمة عن الحرب في أوكرانيا حيث تم توثيق ما لا يقل عن ١٦ رحلة شحن الذهب غير قانونية من السودان إلى روسيا.^{٥٢١ ٥٢٢}

تؤدي خصخصة الحروب والاعتماد على الذهب إلى انهيار المؤسسات الرسمية للدولة السودانية وظهور اقتصاد الحرب غير مركزي يطمس الحدود بين النشاط الشرعي والإجرامي^{٥٢٣}، ويمثل الذهب والظواهر المرتبطة به وسيلة لفهم ورسم الخرائط المحركات الإقليمية للنزاع، حيث تتنافس الأطراف للسيطرة على قنوات التوزيع لتعزيز سيطرتها في مناطق المحلية التي تسيطر عليها^{٥٢٥} وفي ظل غياب السيولة النقدية وانهيار النظام المصرفي في العاصمة الخرطوم أصبح الذهب والموارد المعدنية الأخرى هي العملة الأكثر مرونة لتسديد قيمة صفقات السلاح والوقود والخدمات اللوجستية^{٥٢٦}، وظهر هذا الاستخدام المباشر للمعدن كأداة دفع عندما قامت طائرات شحن بتفريغ شحنات أسلحة في مطار نيالا والمغادرة وهي محملة بكميات كبيرة من الذهب كضمن لهذه الإمدادات^{٥٢٧}، تسعى السلطات في بورتسودان حالياً إلى تنويع مصادر دخلها عبر استغلال معادن أخرى غير الذهب مثل الكروم و النحاس في مواجهة الضغوط المالية والعقوبات الدولية المحتملة^{٥٢٨ ٥٢٩}، وتم شحن أكثر من ٧٠ شحنة من خام الكروم من السودان إلى الصين منذ بداية الصراع مما يشير إلى محاولة لخلق روافد مالية

⁵¹⁹ Ibid, p.14

⁵²⁰ Mailey, The global reorganization of legitimate violence, p.16

^{٥٢١} محمد قبلي، تحول الميليشيات الحكومية الى جيوش موازية، ص ١١٥

^{٥٢٢} كابي الخوري، "مركز العمل الوقائي: الصراع على السلطة في السودان"، مجلس العلاقات الخارجية، "المستقبل العربي - كتب عربية و اجنبية و تقارير بحثية، العدد ٥٣٤، (يوليو ٢٠٢٣)، ص ١٦٨

⁵²³ Soliman and Baldo, Gold and the war in Sudan, p.7

⁵²⁴ Ibid, p.26

⁵²⁵ Ibid, p.4

⁵²⁶ Center for Advanced Defense Studies (C4ADS), P.6

⁵²⁷ Ibid

⁵²⁸ Ibid, P.5

⁵²⁹ Ibid, P.4

جديدة تدعم استمرارية النشاط العسكري.^{٥٣٠} كما تشير الادبيات إلى وجود مناجم نحاس في مناطق خاضعة لسيطرة الجيش وتقدر قيمتها بنحو ٢٢ مليار دولار، مما يمنح النزاع قدرة بنيوية على الاستمرار لسنوات طويلة إذا لم يتم تفكيك شبكات التمويل هذه^{٥٣١}، ومع ذلك فإن هذا السباق المحموم نحو استخراج الموارد يؤدي إلى كارثة بيئية وصحية كبيرة ناتجة للاستخدام العشوائي للسيانيد والزئبق في مناطق التعدين وهو ما يهدد حياة الملايين من المواطنين السودانيين^{٥٣٢، ٥٣٣}

تحديات المساءلة القانونية في سياق السوداني:

تتوافق التقارير الدولية والتحليلات القانونية على أن بنية المساءلة القانونية في السودان تواجه حالة من الانهيار الشامل نتيجة التراكم الطويل لسياسات الإفلات من العقاب التي ترسخت عبر عقود، حيث أدى التعديل المنهجي في النظام القضائي منذ أوائل التسعينيات إلى تجريف استقلال المحاكم وعزل القضاة المستقلين، مما أفرز بيروقراطية جنائية متمرسة في إخفاء الجرائم وغسل الأموال وقتل الخصوم بعيدا عن أعين العدالة. وتكشف الادبيات إن النظام القضائي السوداني الحالي غير راغب وغير قادر عمليا على التعامل مع الفظائع المرتكبة في سياق النزاع، وذلك بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل العدالة ووجود مواد قانونية في التشريعات الوطنية صممت خصيصا لتوفير غطاء وحصانة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.^{٥٣٤} أن هذا الفشل المؤسسي المستمر في ضمان المحاسبة عن الجرائم الجسيمة رغم توثيقها المتكرر من قبل الهيئات

⁵³⁰ Ibid, P.21

⁵³¹ Soliman and Baldo, Gold and the war in Sudan, p.44

⁵³² Ibid

⁵³³ Center for Advanced Defense Studies (C4ADS), P.31

^{٥٣٤} احمد سلمان، قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣، ص٩

الدولية والاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، قد ساهم في تكريس دورات العنف البنيوي وحول السودان إلى بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة والانتهاكات العابرة للحدود^{٥٣٥}.

وتبرز معضلة المساءلة بشكل أكثر تعقيدا عند النظر في الوضع القانوني لقوات الدعم السريع والشبكات العسكرية التعاقدية، حيث منحت المادة ٢٢ من قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧ حصانة شاملة للأفراد عن أي أفعال مرتكبة أثناء أداء واجهم وهو ما يمثل عائقا تشريعيا وطنيا يحول دون ملاحقة القادة والجنود عن الجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي وقعت في دارفور والخرطوم^{٥٣٦}، و القوة الإلزامية للمادة ٢٢ تظل داخلية و مقيدة بحدود القانون الوطني السوداني و لا تمتد الى تعطيل الالتزامات الدولية ، فالحصانات الوظيفية لا تسري على الجرائم الدولية الجسيمة ، اذ تقدم قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي و نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أي نص وطني مخالف ، مما يحد من فعالية هذه الحصانة امام آليات المساءلة الدولية ويشير الخبراء إلى أن خصخصة الحرب في السودان والاعتماد على الميليشيات المتعاقدة والوسطاء قد أدت إلى تفتيت المسؤولية القانونية ، حيث غالبا ما ينخرط المتعاقدون العسكريون في الأعمال العدائية بدوافع مالية بحتة دون اعتبار لأسباب جوهرية للنزاع أو القواعد القانونية المنظمة للحرب ، مما يزيد من احتمالية وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.^{٥٣٧} وتطرح الهياكل التنظيمية غير المركزية لهذه الشبكات العسكرية تحديات بنيوية أمام تطبيق مبدأ مسؤولية القيادة أذ يصعب في كثير من الأحيان إثبات السيطرة الفعلية للقادة العسكريين على مجموعات مسلحة تعمل كأدوات لتأمين الموارد والنهب المنظم بعيدا عن سلسلة القيادة الرسمية.^{٥٣٨}

^{٥٣٥} The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.27

^{٥٣٦} احمد سلمان، قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣، ص٢٢

^{٥٣٧} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية، ص٤٥

^{٥٣٨} عبد الوهاب الافندي، أزمة دارفور: نظرة في الجذور و الحلول الممكنة، ط١ (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية - دراسات استراتيجية، ٢٠٠٩)، ص١٠١

إن إسناد المسؤولية القانونية للدول الداعمة لهذه الشبكات العسكرية ، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة يواجه عتبة الإثبات قانونية عالية جدا في القانون الدولي ، حيث يتطلب الأمر إثبات ممارسة السيطرة الفعلية على العمليات المحددة التي شهدت وقوع الانتهاكات وهو معيار صارم يجعل من الصعب تحميل الدول المسؤولية المباشرة عن الجرائم القوات الوكيله حتى في حال ثبوت تقديم الدعم المالي واللوجستي والتدريب.^{٥٣٩} وتشير السوابق القضائية الدولية إلى أن تعدد الولاءات والجنسيات داخل الشبكات العسكرية التعاقدية، حيث يعمل جندي كولومبي سابق لصالح شركة أمنية إماراتية متعاقدة مع طرف محلي في السودان يخلق مجموعة من الدول المقصرة المحتملة ويشنت جهود الضحايا في طلب التعويضات القانونية أمام المحاكم الوطنية.^{٥٤٠}

وبناء على ذلك تظل المسؤولية الجنائية الفردية لموظفي الشركات العسكرية والوسطاء قائمة بموجب القانون الدولي الإنساني إلا أن ملاحقتهم تصطدم بعقبات عملية تتعلق بصعوبة تحديد هوية الشركات المشغلة أو تتبع المرتزقة الذين يمتلكون القدرة عالية على التحول والاختفاء بمجرد حل الكيانات التي يعملون لصالحها،^{٥٤١} تواجه الآليات الدولية للمساءلة وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية تحديات جسيمة في السياق السوداني الحالي نتيجة محدودية نطاق الإحالة الصادر عن مجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ والذي يختصر اختصاصه على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور فقط ، مما يترك الانتهاكات الواسعة في الخرطوم والجزيرة والولايات الأخرى خارج المظلة القضائية المباشر للمحكمة ما لم يتم إصدار قرار جديد بتوسيع الاختصاص^{٥٤٢} ، وتؤكد تقارير بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة أن القيود البيروقراطية ورفض السلطات السودانية تيسير دخول المحققين الى الأراضي الوطنية يعوق قدرة المجتمع الدولي على جمع الأدلة الجنائية وتوثيق الانتهاكات

⁵³⁹ Vestner, Targeting Private Military and Security Companies, p.264

⁵⁴⁰ Bosch, Involvement of Private Contractors in Armed Conflict, p.373

⁵⁴¹ Michael N. Schmitt, "Contractors on the Battlefield: The US Approach", *Militair Rechtelijk Tijdschrift*, July – August 2007, p.277

^{٥٤٢} الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، السودان: حرب الفظائع، ص ٢٠

بشكل منهجي ، مما يكرس ثقافة الإفلات من العقاب.^{٥٤٣} كما أن الافتقار إلى معايير موحدة لجمع الأدلة في بعض بعثات تقصي الحقائق يضعف من قيمة تقاريرها كأدوات قضائية أمام المحاكم ، حيث تظل هذه التقارير غالبا في إطار التشهير السياسي بدلا من التحول إلى ملف اتهام جنائية مكتملة.^{٥٤٤}

إن الجدل حول الأولوية بين العدالة والسلام في السودان يمثل أحد أعمق التحديات السياسية والقانونية حيث يرى البعض أن الإصرار على الملاحقة القضائية الدولية قد يدفع القادة العسكريين للتمسك بالسلطة ورفض أي تسوية سلمية خوفا من مواجهة زنازين المحكمة الدولية ، مستشهدين بنماذج إقليمية مثل جنوب أفريقيا وأثيوبيا حيث تم تقديم مطالب السلم على العدالة الجنائية^{٥٤٥} ، ومع ذلك تخلص التحليلات الرصينة إلى أن المسألة ليست ترفا بل هي ضرورة وجودية لتحقيق سلام مستدام لأن غياب العدالة عن الجرائم السابقة في دارفور وجنوب كردفان هو الذي مهد الطريق لاندلاع الحرب الشاملة في ٢٠٢٣ وحول السودان إلى ساحة مفتوحة لانتهاكات الشبكات العسكرية الهجينة^{٥٤٦} ، وتشدد التوصيات الدولية على ضرورة تبني نهج العدالة الانتقالية الشاملة الذي يربط بين المحاسبة الجنائية وبين جبر ضرر الضحايا وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة تضمن عدم تكرار الفظائع مع ضرورة الرفض المطلق لأي محاولات لمنح عفو عام عن الجرائم التي تدخل في اختصاص القانون الدولي .^{٥٤٧} إن المسألة القانونية في السودان تتطلب تحولا من التركيز على الأفعال العسكرية الفردية إلى تحليل الشبكات المالية واللوجستية العابرة للحدود لضمان ملاحقة المحرضين والممولين والوسطاء الذين يسهلون ارتكاب الجرائم الدولية تحت غطاء الشركات الخاصة.^{٥٤٨}

^{٥٤٣} المرجع نفسه، ص ١١

^{٥٤٤} Rigmor Argren, "What militaries need to know about data protection and the right to digital privacy/private life", *International Review of the Red Cross*, Vol. 107, No. 928(2025), p.14

^{٥٤٥} الافندي، أزمة دارفور: نظرة في الجذور و الحلول الممكنة، ص ٦٨

^{٥٤٦} "خطاب منظمات المجتمع المدني الى مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة، السودان تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق لعامين إضافيين"، هيومن رايتس

ووتش، ٢٠٢٥\٨\١٥، شوهد في ٢٠٢٦\٣\٣، في: [السودان: تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق لعامين إضافيين Human Rights Watch](https://www.hrw.org/en/news/2025/08/15/sudan-extend-2-year-mandate-human-rights-watch)

^{٥٤٧} The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.99

^{٥٤٨} Ibid, p.543

تخلص كل التحليلات الواردة في هذا الفصل إلى أن النزاع المسلح في السودان يمثل تجسيدا معاصرا لنمط شديد التعقيد من الحروب الهجينة التي تتداخل فيها المصالح الجيوسياسية مع الشبكات الإجرامية و الافتراضية العابرة للحدود لتفتيت سيادة الدولة الوطنية وتقويض مؤسساتها.^{٥٤٩} وتؤكد الوقائع الميدانية والتقارير الدولية أن السيطرة على قطاع الذهب بكل ما تشمله من عمليات تنقيب وتوزيع وتهريب قد أصبحت هي المحرك الجوهري لنتائج الحرب الأهلية الحالية ، حيث توفر هذه التجارة المليارية المورد المالي الأهم للطرفين المتصارعين لاستدامة ماكينات العنف الخاصة بهما بعيدا عن الرقابة المالية الرسمية .^{٥٥٠} لقد أدى تفعيل مسارات متعددة لانتشار السلاح والمقاتلين وشملت الإمدادات التي تسهلها الدول وشبكات السمسرة الغامضة والتبادلات غير المشروعة إلى دمج تعبئة القوى البشرية ونقل العتاد العسكري إلى نظام واحد يهدد استقرار اقليم الساحل والقرن الأفريقي بأكمله^{٥٥١}، وبالرغم من التعقيد الشبكي وتعدد الفاعلين يظل التكييف القانوني للنزاع السوداني خاضعا لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولي نظرا لبلوغ الأعمال العدائية مستوى عاليا من الكثافة الميدانية مع وجود أطراف متصارعة تتمتع بحد أدنى من التنظيم العسكري والقيادة الموحدة.^{٥٥٢} ومع ذلك فإن الفشل المنهجي والمستمر لمؤسسات الدولة السودانية في ضمان المساءلة القانونية عن الانتهاكات الجسيمة والموثقة دوليا قد ساهم في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وهو ما أدى بدوره إلى تحويل البلاد إلى بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة والعنف الهيكلي العابر للحدود.^{٥٥٣} إن خصخصة الحروب عبر الشركات العسكرية التعاقدية في السودان أتاحت للأطراف المتحاربة و الداعمين الإقليميين وسيلة فعالة لتحايل على قواعد القانون الدولي الإنساني وتجنب المسؤولية الجنائية المباشرة عن الفظائع المرتكبة تحت غطاء الشركات والوسطاء.^{٥٥٤}

^{٥٤٩} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية، ص ٣٩

^{٥٥٠} Ahmed Soliman and Suliman Baldo, Gold and the war in Sudan, p.5

^{٥٥١} Badi, COLLATERAL CIRCUITS, p.3

^{٥٥٢} The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.77

^{٥٥٣} The African Commission on Human and Peoples' Rights, p.27

^{٥٥٤} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية، ص ٤٥

تمهيدا للفصل القادم تبرز الحاجة الملحة لإجراء مقارنة بنيوية ومعمقة بين النموذج السوداني القائم على الشبكات الهجينة و النموذج الليبي الذي اعتمد بشكل أكثر وضوحا على شركات عسكرية خاصة شبه نظامية و كيانات مؤسسية معلنه.^{٥٥٥} وسيركز التحليل في الفصل السادس على كشف التباين الجوهرى بين دور النفط كسلعة صراع مركزية في الحالة الليبية مقابل الدور المحوري والسيولة العالية للذهب في السودان ومدى تأثير طبيعة هذه الموارد على استقلالية الفاعلين المسلحين وقدرتهم على مواجهة الضغوط الدولية.^{٥٥٦} كما سيختبر الفصل القادم مدى كفاية الإطار القانوني الدولي التقليدي أمام هذه النماذج غير التقليدية، باحثا في الأسباب الهيكلية التي أدت إلى عجز قواعد إسناد المسؤولية عن مساءلة الدول الداعمة لهذه الشبكات والمليشيات المتعاقدة.^{٥٥٧} وفي الختام تهدف الرسالة من خلال هذه المقارنة إلى استشراف آفاق التطوير القانوني اللازم لتعزيز آليات المساءلة بما في ذلك إعادة النظر في معيار السيطرة الفعلية وتطوير تعريفات وظيفية جديدة لتواكب ظاهرة خصخصة العنف في النزاعات المعاصرة.^{٥٥٨}

^{٥٥٥} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٣٩٣

^{٥٥٦} Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.2

^{٥٥٧} Bosch, Involvement of Private Contractors in Armed Conflict, p.381

^{٥٥٨} Hin-Yan Liu, "Leashing the Corporate Dogs of War: The Legal Implications of the Modern Private Military Company", *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 15 No. 1(2010), p.167

الفصل السادس

التقييم المقارن لفعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة الارتزاق المؤسسي في حالي ليبيا والسودان

تمهيد:

يختتم الفصل الخامس بالتوصل إلى أن النزاع المسلح في السودان يمثل تجسيدا معاصرا لنمط شديد التعقيد من الحروب الهجينة التي تتداخل فيها المصالح الجيوسياسية للشبكات الإجرامية و الافتراضية العابرة للحدود لتفتيت سيادة الدولة الوطنية وتقويض مؤسساتها.⁵⁵⁹ وقد كشف التحليل السابق في الحالة السودانية عن الدور المحوري والسيولة العالية للذهب كسلعة صراع مركزية تمنح الفاعلين المسلحين استقلالية مالية وقدرة على مواجهة الضغوط الدولية مما يطرح تحديا بنيويا أمام فعالية تطبيق قواعد المسؤولية القيادية عن الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات خاضعة لسيطرتهم الفعلية⁵⁶⁰، وبناء على ما انتهت إليه المقاربة التحليلية للحالتين السودانية والليبية يسعى هذا الفصل الأخير إلى إجراء مقارنة منهجية بنيوية عبر محاور محددة للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في توظيف الشركات العسكرية والأمنية والكيانات المؤسسية لتقييم كفاية الإطار القانون الدولي الإنساني الحالي. إن الانتقال من تشخيص الواقع الميداني في السودان وليبيا إلى مرحلة التقييم المقارن يبرز الفجوة العميقة بين النصوص القانونية و الواقع الميداني المتغير الذي يتسم بخصخصة الحرب وتداخل الفاعلين العابرين للحدود مما يتطلب تطوير مقاربة قانونية جديدة تركز على شبكات التمويل والتعاقد كعنصر أساسي لتحديد المسؤولية.⁵⁶¹

وتكشف هذه المقارنة المقترحة أن القصور في مواجهة الارتزاق المؤسسي ليس هو مجرد نقص في النصوص بل هو خلل هيكلي في بنية القانون الدولي الذي ما زال يعتمد على مفهوم احتكار الدولة للقوة في زمن

⁵⁵⁹ ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)، ص ٣٩

⁵⁶⁰ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.15

⁵⁶¹ Bosch, Private security contractors and state responsibility, p.353

الخصخصة الشاملة للحرب^{٥٦٢}، وعليه سيعمل هذا الفصل على تفسير دوافع استمرار هذه الظاهرة عبر تطبيق نظرية الاختيار العقلاني لتبيين كيف يمثل استخدام المرتزقة والشركات الخاصة خيارا منطقيا للجهات الفاعلة لتقليل الكلفة السياسية والمالية للتدخل العسكري المباشر، كما يستهدف الجزء الختامي من الدراسة تقديم حزمة من المقترحات التطويرية العملية التي تشمل إصلاح التعريف القانوني للمرتزق ليشمل الكيانات الحديثة والتعزيز آليات المحاسبة عبر المحاكم الهجينة أو المختصة لسد فجوة التنفيذ الميداني ولضمان حقوق الضحايا. وإن تدويل الصراع في ليبيا والسودان عبر شبكات تعاقدية ووسطاء إقليميين حول النزاع إلى سوق مفتوحة للعمالة المسلحة التي تخدم مصالح جيوسياسية خارجية مما يحتم ضرورة دمج المقاربة الاقتصادية السياسية مع القانونية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المعاصرة،^{٥٦٣} والمقصود هنا ان اعتماد الأطراف في السودان و ليبيا على الشبكات والوسطاء لتجنيد و تمويل المقاتلين حول النزاع الى سوق تدار فيه القوة المسلحة وفق اعتبارات الربح والمصالح الخارجية و ليس فقط الأهداف العسكرية و لذلك لا يكفي التحليل القانوني وحده بل يلزم ادماج البعد الاقتصادي السياسي لفهم دوافع التمويل و التجنيد و معالجة جذور النزاع وفي نهاية المطاف يطمح هذا الفصل للإجابة بشكل حاسم على السؤال البحثي الرئيسي حول مدى كفاية القانون الدولي الإنساني وواضعا خارطة الطريق لإطار تنظيمي دولي أكثر صرامة ينهي عصر الإفلات من العقاب في حروب الظل التي تمزق استقرار الدول.

المقاربة البنائية بين توظيف الشركات العسكرية والأمنية في ليبيا والسودان:

تكشف المقارنة المنهجية البنائية بين الحالتين الليبية والسودانية عن استخدام استراتيجي ومكثف للمرتزقة المؤسسين ، فمجموعة فاغنر الروسية في ليبيا ككيان شبه عسكري أجنبي منظم يعمل وفق هيكل

^{٥٦٢} احمد الرشيدى، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الامن القومي، ص ١٢٥

^{٥٦٣} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)، ص ٦٠

قيادي هرمي وصارم يضم قيادات عسكرية سابقة وقوات خاصة قتالية مدربة بشكل احترافي ومتطور^{٥٦٤}، وفي المقابل يمثل النموذج السوداني حالة معاصرة وشديدة التعقيد من التحول الداخلي الهجين حيث تطورت قوات الدعم السريع من مجرد ميليشيات محلية تابعة للدولة إلى جيوش موازية^{٥٦٥}، وتعتبر مجموعة فاغنر في السياق الليبي أداة استراتيجية خشنة وفعالة لتنفيذ السياسات الخارجية الروسية دون تحمل التبعات القانونية والسياسية الدولية للتدخل العسكري الرسمي المباشر، مما يضع نشاطها في منطقة رمادية قانونية تتيح لموسكو هامشا واسعا من الإنكار الرسمي^{٥٦٦}. أما في السودان في المشهد العسكري يتسم بوجود شبكات تعاقدية معقدة ومجموعة مسلحة هجينة تطمس الحدود التقليدية الفاصلة بين الانتماء القومي المحلي والأجندة الاقتصادية والسياسية العابرة للحدود الوطنية^{٥٦٧}، وتظهر فاغنر في ليبيا كمؤسسة عسكرية موازية مكتملة الأركان تمتلك مراكز قيادة وتحكم ميداني وتعتمد بشكل كلي على البنية التحتية واللوجستية المتطورة للجيش الروسي لضمان فعالية وحسم عملياتها القتالية والميدانية^{٥٦٨}.

و يعتمد استجلاب المرتزقة السودان على يعرف على ما يعرف بالدوائر الجانبية وهي عبارة عن أنظمة لوجستية متداخلة تنشط في المساحات الرمادية الفاصلة بين النقل القانوني للعتاد والتهريب الإجرامي العابر للحدود مما ما يؤدي إلى طمس الحدود بين الدعم الرسمي والنشاط الميليشياوي^{٥٦٩}، وتميزت العلاقة مع الدول الداعمة في ليبيا بتدخل خارجي مباشر نسبيا عبر جسور جوية إماراتية منتظمة نقلت المعدات الثقيلة والمرتزقة الأجانب إلى القواعد العسكرية الإستراتيجية الخاضعة لسيطرة قوات المشير خليفة حفتر^{٥٧٠}، ويتسم الدعم

^{٥٦٤} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص١٩٥

^{٥٦٥} محمد قبلي، تحول الميليشيات الحكومية إلى جيوش موازية: نموذج قوات الدعم السريع، ص ٧٨

^{٥٦٦} خلف الله، الطاهر، الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي، ص٥٤٥

^{٥٦٧} محمد قبلي، تحول الميليشيات الحكومية إلى جيوش موازية: نموذج قوات الدعم السريع، ص٧٨

^{٥٦٨} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية، ص١٩٨

⁵⁶⁹ Badi, Collateral Circuits, p.14

⁵⁷⁰ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

الخارجي في الحالة السودانية بكونه دعماً غير مباشر ومتعدد القنوات تمر عبر وسطاء إقليميين وممرات لوجستية سرية تمتد من شرق وجنوب ليبيا لتأمين وصول القوافل الإمداد والعتاد العسكري^{٥٧١}.

وتعتمد فاغنر في تمويل وجودها العسكري ونشاطها في ليبيا على نموذج الأمن مقابل الموارد وهما يحول النزاع المسلح من صراع سياسي وطني إلى مشروع رأسمالي ضخم يهدف لتعظيم الأرباح التجارية وضمان تدفق الثروات نحو القوة الداعمة^{٥٧٢}. وقد استغلت قوات الدعم السريع سيطرتها المطلقة على مناجم الذهب الحيوية في دارفور مثل جبل عامر لتمويل مشتريات السلاح المتقدم وتجنيده آلاف المقاتلين الأجانب عبر الشبكات التجارية والمالية واسعة عابرة للقارات^{٥٧٣}، وتتسم البنية التنظيمية لفاغنر بوضوح مؤسسي نسبي ككيان مسجل له موازنات تدار ضمن حسابات شبة سرية برغم سياسات الإنكار الرسمية التي تتبعها موسكو للتملص من المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة^{٥٧٤}، ويواجه الباحثون في الحالة السودانية صعوبة بالغة في توصيف الشبكات التعاقدية المعقدة التي تضم مهربين ووسطاء وسماسرة غامضين مرتبطين بصلات قبلية متينة تتجاوز حدود الدولة القومية التقليدية وتفتقد للهيكل المؤسسي الواضح^{٥٧٥}، وتشير التقارير الدولية إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تلعب دور المحرك المالي واللوجستي الأهم في كلا الحالتين حيث توفر الغطاء المالي لشراء الأسلحة والتعاقد مع العناصر المرتزقة المتخصصة^{٥٧٦}.

⁵⁷¹ Badi, Collateral Circuits, p.6

^{٥٧٢} جيرو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٠٩

⁵⁷³ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.21

^{٥٧٤} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٧٦

⁵⁷⁵ Badi, Collateral Circuits, p.6

⁵⁷⁶ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.43

ان استغلال الموارد الطبيعية المنهوبة في ليبيا ساهم في تمويل الرحلات الجوية المكثفة لنقل المعدات والمقاتلين مما أدى إلى تدمير البنية التحتية وزيادة معاناة السكان المحليين نتيجة إطالة أمد الصراع المسلح وتسبب نهب الموارد الوطنية والذهب في السودان ادي الي انهيار المؤسسات الدولة و ظهور اقتصاد حرب غير مركزي يطمس الحدود الفاصلة بين النشاط التجاري الشرعي و الإجرامي المنظم العابر للحدود^{٥٧٧}، ويشارك في النزاع السوداني الحالي مرتزقة من جنسيات متعددة و متنوعة مثل الكولومبيين والتشاديين، يتم تجنيدهم عبر الشبكات التعاقدية تهدف أساسا لتحقيق الربح المادي الضخم الذي يفوق بكثير أجور الجنود في القوات النظامية^{٥٧٨}، و قد تطورت علاقات التعاون اللوجستي الوثيقة بين القوات المشير حفر في ليبيا وقوات الدعم السريع في السودان مما حول المثلث الحدودي إلى منطقة سيولة أمنية تسيطر عليها شبكات التعاقد والمهربين^{٥٧٩}، ويؤدي غياب التشريعات الوطنية الصارمة المنظمة لعمل الشركات العسكرية الخاصة في دول المنشأ إلى زيادة الغموض حول حدود مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مناطق النزاع^{٥٨٠}، وتخلص المقارنة البنيوية المنهجية إلى أن الحالتين الليبية والسودانية تشتركان في الاعتماد على اقتصاد الحرب والتمويل الذاتي المستقل لکنهما تختلفان جواريا في طبيعة الكيانات المستخدمة وفي درجة المساءلة ووضوح العمل العسكري المرتزق.

تقييم فعالية الإطار القانوني الدولي الإنساني في مواجهة الظاهرة في الحالتين:

يكشف التقييم المقارن لفعالية القانون الدولي الإنساني في الحالتين الليبية والسودانية عن وجود فجوة حقيقية وعميقة بين النصوص القانونية النظرية وبين القدرة الواقعية على التنفيذ الميداني واحتواء الانتهاكات

⁵⁷⁷ Badi, Collateral Circuits, p.7

⁵⁷⁸ Ibid, p.7

⁵⁷⁹ Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.24

^{٥٨٠} غوروجو، يونياد، مرتزقة مجموعة فاغر الروسية ص١٩٨

المتصاعدة الناجمة عن الارتزاق المؤسسي^{٥٨١}، ويبرز القصور الأول بوضوح عند اختبار المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث اثبتت التجربتين السودانية والليبية أن هذا التعريف صمم لمواجهة ظاهرة الارتزاق الفردي التي سادت في سبعينيات القرن الماضي ولا يصلح لاستيعاب الكيانات المؤسسية العابرة للحدود^{٥٨٢}، وتكمن العقبة الكبرى في طبيعة التراكمية الصارمة للشروط الستة الواردة في هذا التعريف بحيث إن تخلف شرط واحد فقط يخرج الفاعل المسلح من دائرة الوصف القانوني كمرتزق مما يجعله معيارا قويا في النظرية وضعيفا في التطبيق^{٥٨٣}، ففي الحالة الليبية يجد موظفو مجموعة فاغنر ثغرات عديدة للهروب من التعريف عبر تقديم خدماتهم تحت غطاء الدعم اللوجستي والاستشاري وهو ما يخرجهم من نطاق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وفق تفسير الضيق للمادة ٤٧^{٥٨٤}، أما في السودان فإن الدعم السريع رغم اعتمادها على آلاف المرتزقة الأجانب غالبا ما تفلت من هذا التصنيف بسبب دمجها الصوري في هيكل الأمني والقانوني للدولة، مما يسقط عنها صفة الارتزاق بموجب الفقرة (هـ) من نفس المادة^{٥٨٥}، وإن المأزق التعريفي هو الذي يفتح الباب واسعا أمام الدولة المستفيدة للحصول على دعم عسكري حاسم وفعال مع تجنب التبعات القانونية والسياسية المرتبطة بتعريف الارتزاق الصريح^{٥٨٦}.

وفيما يتعلق بمسألة إسناد المسؤولية الدولية للدول الداعمة أو المتعاقدة تظهر الحالتين الليبي والسودانية عجز قواعد الإسناد التقليدية على اختراق سياسات الإنكار الرسمي والغموض التعاقدية الذي يغلف أنشطة هذه الكيانات^{٥٨٧}، ويصطدم الباحثون و القضاة بمعيار السيطرة الفعلية الصارم الذي أرسنه

⁵⁸¹ Lindsey Cameron, *Private Military and Security Companies and International Law* (Brussels: Éditions Bruylant, 2017), p.45

^{٥٨٢} عبد الله هدا، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام، ص٣٢٢

⁵⁸³ Sarah Percy, "Mercenaries: Strong Norm, Weak Law," *International Organization* 61, no. 2 (2007), p.367

⁵⁸⁴ Vestner, *Targeting Private Military and Security Companies*, p.259

⁵⁸⁵ Badi, *Collateral Circuits*, p.7

⁵⁸⁶ Cameron, *Private Military and Security Companies and International Law*, p. 45

^{٥٨٧} جيرو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص١٥٢

محكمة العدل الدولية والذي يتطلب إثبات صدور تعليمات محددة من الدولة لكل انتهاك على حدة وهو أمر شبه مستحيل إثباته في العمليات السرية التي تقوم بها فاغنر في ليبيا^{٥٨٨}، وقد أدى هذا التشدد في الإثبات إلى خلق منطقة رمادية قانونية تتيح للدول مثل روسيا أو الإمارات تقديم الدعم اللوجستي والمالي و الميداني المكثف لوكلائها المسلحين مع التنصل التام من المسؤولية القانونية عن جرائم الحرب المرتكبة^{٥٨٩}. وبالرغم أن معيار السيطرة العامة الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يبدو أكثر ملائمة لمساءلة الدولة عن أنشطة الشركات العسكرية إلا أن التضارب في المعايير القضائية الدولية يظل عقبة أمام التوحيد آليات المحاسبة^{٥٩٠} وتكشف الأدبيات إن الدول الداعمة تستغل هذا التعقيد القانوني وتعدد الجنسيات داخل الشبكات التعاقدية لتشتيت جهود الضحايا في ملاحقتها وتأمين ممرات آمنة للجنة للفرار من الملاحقة القضائية^{٥٩١}.

أما على المستوى آليات التنفيذ الدولية فإن الحالة السودانية و الليبية تبرزان ضعفا منهجيا حادا في قدرة المنظومة الدولية على فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني^{٥٩٢}. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تزال تفتقر للولاية القضائية لمحاكمة الشركات كأشخاص الاعتباريين حيث تقتصر ملاحقاتها على الأفراد الطبيعيين فقط مما يترك المؤسسات الاقتصادية والشركات الأمنية الضخمة في منأى عن العقاب الدولي^{٥٩٣} و حتى في حال الملاحقات القادة الأفراد فإن العملية تصطدم بعقبات لوجستية وسياسية هائلة تتعلق بصعوبة جمع الأدلة الجنائية في مناطق النزاع النشطة ورفض السلطات المحلية تسيير وصول المحققين الدوليين،^{٥٩٤} وفي السودان

^{٥٨٨} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٠٩

^{٥٨٩} Vestner, Targeting Private Military and Security Companies, p.264

^{٥٩٠} محمد توفيق، عبد القادر، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي، ص ١١٠٣

^{٥٩١} نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدول عن أفعال موظفي هذه الشركات، ص ٥٥٢

^{٥٩٢} المرجع نفسه

^{٥٩٣} السيد القرش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)، ص ٩٩

^{٥٩٤} الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، السودان: حرب الفظائع، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وثيقة رقم 22\60\HRC\A، الدورة الستون

للمجلس حقوق الانسان، (جنيف: سويسرا، ٨ سبتمبر - ٣ أكتوبر ٢٠٢٥)، ص ١١

تسبب انهيار مؤسسات العدالة الوطنية وهيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل القضاء في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب ومنح حصانات قانونية واسعة لقوات الدعم السريع تحول دون ملاحقتها وطنياً^{٥٩٥}. إن هذه الفجوات التنفيذية تجعل من الإطار القانوني الحالي مجرد نمر من ورق أمام كيانات مسلحة تمتلك موارد عسكرية ومالية تضاهي في أحيان كثيرة قوة الدول الصغرى^{٥٩٦}.

وتبرز وثيقة مونيترو لعام ٢٠٠٨ كأهم مبادرة دولية حاولت سد هذا الفراغ التنظيمي إلا أن تقييم فعاليتها في ليبيا والسودان تؤكد محدودية أثرها نظراً لطبيعتها غير الملزمة قانوناً^{٥٩٧}. فباعتبارها وثيقة قانونية مرنة تكتفي بتقديم مبادئ توجيهية وقواعد استرشادية فإنها تفتقر للقوة الإلزامية اللازمة لفرض عقوبات دولية فعالة على الشركات أو الدول المخالفة^{٥٩٨}، وقد أثبتت الوقائع الميدانية إن الدول المتعاقدة والمجموعات المسلحة تتجاهل هذه التوصيات الإرشادية عند تعارضها مع مصالحها الجيوسياسية بما يحول الوثيقة إلى مجرد أداء لتلميع صورة الشركات العسكرية دون تغيير حقيقي في سلوكها الإجرامي^{٥٩٩}. كما أن غياب التشريعات الوطنية الملزمة في دول المنشأ مثل روسيا التي لا تقنن عمل الشركات العسكرية الخاصة في قوانينها الداخلية و يمنح هذه الشركات حصانة واقعية تتيح لها العمل في الخارج كذرع غير رسمية للدولة بعيداً عن أي رقابة قانونية^{٦٠٠}، وتؤكد التحليلات أن السيطرة على الموارد الطبيعية كالذهب في السودان والنفط في ليبيا قد خلق اقتصاد حرب مستقلاً يقلل من حافز الأطراف المسلحة للالتزام بالقواعد الإنسانية حيث توفر السيولة المالية العالية استقلالية تامة عن الضغوطات والعقوبات الدولية التقليدية^{٦٠١}.

^{٥٩٥} Argren, what militaries need to know about data protection and the right to digital privacy/private life, p.14.

^{٥٩٦} نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٣٠.

^{٥٩٧} مريم، خصوصية إي الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٧٠.

^{٥٩٨} رانيا وتام، خصوصية إي الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ١١١.

^{٥٩٩} مريم، خصوصية إي الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ص ٩٧٩.

^{٦٠٠} غوروجو، بونباد، مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية ص ١٩٨.

^{٦٠١} Soliman & Baldo, Gold and the war in Sudan, p.15

و بناء على التحليل السابق يتضح أن فعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة الارتزاق المؤسسي في ليبيا والسودان تعاني من قصور بنيوي مركب يشمل مستويات التعريف والإسناد والتنفيذ^{٦٠٢}، وأن الفشل في تنظيم هذه الكيانات ليس مجرد نقص في النصوص الجنائية بل هو نتيجة لعدم اعتراف النظام القانوني الدولي بالشخصية القانونية لهذه الشركات ما يبقي المسألة رهينة لإرادة الدول التي هي طرف في النزاع^{٦٠٣}، و عليه فان الحالة السودانية والنموذج الليبي يثبتان أن المجتمع الدولي أمام نسخة مطورة وأكثر خطورة من الارتزاق تتطلب إصلاح جذريا للنظام القانوني يبدأ من الاعتراف بالكيانات الاعتبارية وصولا لإنشاء نظام مساءلة جنائي دولي ملزم.^{٦٠٤}

تحليل الأسباب الهيكلية لاستمرار استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يعود استمرار الاعتماد المتزايد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المعاصرة إلى تحول بنيوي عميق في الاقتصاد السياسي الدولي حيث لم تعد الحرب مجرد أداة سياسية لتحقيق أهداف قومية بل تحولت في جوهرها إلى مشروع اقتصادي مربح يدار بعقلية استثمارية عابرة للحدود تهدف لتعظيم أرباح، وتكشف نظرية الاختيار العقلاني ان لجوء الدول والفاعلين غير الحكوميين لهذه الكيانات يمثل قرار استراتيجيا مدروسا يقوم على حسابات دقيقة للتكلفة والفائدة، حيث يسعى هؤلاء الفاعلين لتحقيق نفوذ عسكري وميداني حاسم بأقل قدر من ممكن من المسؤولية القانونية والمادية المباشرة^{٦٠٥}. ويمثل تقليل التكلفة السياسية أحد أهم هذه الدوافع الهيكلية اذ أستطيع خصخصة الحرب للحكومات تجنب إثارة الرأي العام الداخلي الرافض لعودة توابيت الجنود إلى أوطانهم وذلك لأن مقتل المتعاقدين الخاصين لا يثيره نفس رد الفعل

^{٦٠٢} رانيا وثام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٣٢

^{٦٠٣} المرجع نفسه، ص ١٢٥

^{٦٠٤} يو مرعي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين، ص ٨٧

^{٦٠٥} "نظرية الاختيار العقلاني، مفهومها، أهدافها، أمثلة عليها"، اقتصاديو العرب، ٢٠٢٤\١٢\١٠، شوهد في ٢٠٢٦\٣\١٠، في:

[نظرية الاختيار العقلاني | مفهومها، أهدافها، أمثلة عليها](#)

الغاضب الذي يثيره مقتل جنود القوات النظامية^{٦٠٦}. كما توفر هذه الشركات غطاء مثاليا ما يعرف بالإنكار المقبول حيث تظل الروابط بين الكيانات المرتزقة والدول الداعمة لها غامضة ومستترة، مما يسمح لتلك الدول بالتوصل من الجرائم والانتهاكات المرتكبة ميدانيا وتجنب التبعات القانونية والدولية^{٦٠٧}.

قد أدى التوجه العالمي نحو الخصخصة الأمنية إلى تآكل مفهوم احتكار الدولة لمشروع للعنف حيث أصبحت الشركات العسكرية تمتلك قدرات تكنولوجية واستخباراتية تفوق في أحيان كثيرة قدرات جيوش الدولة الهشة أو النامية^{٦٠٨}. وتستغل هذه الشركات واقع الدول الهشة في مناطق النزاع لتنفيذ ما يسمى بالخصخصة الاستراتيجية وهي عملية بيع حقوق الامتياز في التعدين والنفط لشركات الأمنية خاصة مقابل توفير الحماية العسكرية للأنظمة الحاكمة أو الميليشيات المتمردة مما يؤدي لاستنزاف الموارد الوطنية بعيدة الأمد مقابل مكاسب أمنية مؤقتة^{٦٠٩}. إن هذا النمط الهجين من الحكم الجنائي في مناطق الحدود الليبية والسودانية يحول قادة المرتزقة إلى وسطاء لا غنى عنهم بين السلطات الرسمية واقتصاديات الظل مما يرسخ وجودهم كفاعلين بنيويين في هياكل السلطة والمال^{٦١٠}، وعلاوة على ذلك في إن الطبيعة الهيكلية للشركات العسكرية تمنحها مرونة عالية في التوظيف والحشد حيث تعتمد على قواعد بيانات عالمية من العسكريين السابقين الذين يتم استقطابهم بالمرتبات تفوق ما يتقاضونه في الجيوش الوطنية بعشرات الأضعاف ومما يخلق سوقا عالميا للقوة المسلحة لا تعترف بالولاءات الوطنية أو الحدود الجغرافية^{٦١١}.

⁶⁰⁶ Javier Martín, Libya: *The First Totally Privatized War in Modern History*, (Barcelona: NOVACT-International institute for nonviolent Action, 2020), p.6

⁶⁰⁷ Alžběta Bajarová and Michal Bokša, *Private Military and Security Companies: Their Global Champions, and Ramifications for the North Atlantic Treaty Organization*, (Prague: Association for international Affairs (AMO), December 2020), Vol.23, p.5

⁶⁰⁸ P.W. Singer, "Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security", *International Security*, Vol.26, No.3(winter,2001-2002), p.187

⁶⁰⁹ Ibid, p.207

⁶¹⁰ Badi, *Collateral Circuits*, p.39

⁶¹¹ Singer, *Corporate Warriors*, p.199

ويؤدي تغلغل هذه الكيانات في العمليات اللوجستية و تأمين الممرات العابرة للحدود إلى تحويلها من فاعلين عسكريين ثانويين إلى مضاعفات بنيوية لعدم الاستقرار، حيث تسهم في إطار الحروب عبر تزويد الأطراف المتحاربة بالقدرة المستمرة على القتال دون الحاجة للوصول إلى تسوية سياسية^{٦١٢} وإن استمرار النزاع في السودان وليبيا يولد طبقات من المستفيدين الذين يربحون من اقتصاد الفوضى مما يجعل إنهاء الحرب خيارا غير عقلاني من منظور الربح والخسارة لهؤلاء الفاعلين على المسلحين.

وبناء عليه يمكن القول أن مشكلة الارتزاق المؤسسي ليست نتيجة فقط عن فراغ قانوني بل هي نتيجة لتشابك المصالح الجيوسياسية مع الرأسمالية العنيفة التي ترى في الحروب أسواقا مفتوحة للتوسع^{٦١٣}، وتكشف المقارنة بين الحالتين أن خصخصة العنف قد أدت تفتت المسؤولية الجنائية بين شبكات هجينة من المهربين والوسطاء والشركات مما يطمس الحدود الواضحة للمحاربين ويقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني^{٦١٤}، وفي ظل هذا التعقيد الهيكلي يصبح التحدي الحقيقي ليس فقط في صياغة نصوص قانونية جديدة بل في تفكيك شبكات التمويل العابرة للحدود التي تمنح جيوش الظل القدرة على البقاء فوق القانون الدولي^{٦١٥}.

آفاق تطوير التنظيم القانوني الدولي وتعزيز آليات المساءلة:

يقتضي الانتقال من مرحلة تشخيص القصور البنيوي في إطار القانون الدولي الحالي إلى مرحلة وضع الحلول الاستراتيجية ضرورية لصياغة اتفاقية دولية ملزمة وشاملة قادرة على ردم الفجوة العميقة بين الواقع

⁶¹² Badi, Collateral Circuits, p.13

^{٦١٣} ابوبكر محمود، خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)، ص ٦٠.

^{٦١٤} المرجع نفسه، ص ٤٥.

⁶¹⁵ Emanuela-Chiara Gillard, "Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol.88, No.863(September 2006), p.543

الميداني للحروب المخصصة وبين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية الدولية^{٦١٦}، إن التحديات التي أفرزتها
حالي السودان وليبيا تؤكد أن النظام القانوني لا يمكنه الاستمرار في الاعتماد على مفهوم احتكار الدولة
التقليدي للقوة بل يجب تطويره ليشمل الفاعلين غير الحكوميين كأطراف تتحمل التزامات دولية مباشرة و
واضحة^{٦١٧}، ويأتي في مقدمة هذه الآفاق التطويرية ضرورة التخلي عن الشروط التراكمية الصارمة والضيقة
الواردة في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول واستبدالها بتعريف وظيفي مرن وعملي يستوعب الكيانات
المؤسسية والشركات العسكرية التي تمارس مهام سيادية حساسة تحت غطاء تجاري^{٦١٨}، وإن التحول المأمول
في التعريف القانوني يجب أن يتبعه اعتراف صريح بالشخصية القانونية الدولية للشركات العسكرية والأمنية
الخاصة بما يتيح ملاحقتها كأشخاص اعتبارية أمام القضاء الدولي لضمان عدم إفلات المؤسسات الاقتصادية
الكبرى من العقاب عبر تحميل المسؤولية فقط لصغار الموظفين أو المقاتلين الأفراد^{٦١٩}. ولأجل تجاوز معضلة
الإنكار المقبول التي تستخدمها الدول الداعمة في النزاعات المعاصرة يقترح هذا البحث ضرورة إعادة النظر في
معيار السيطرة الفعلية المتشدد الذي أرثته محكمة العدل الدولية وتبني معيار أكثر ملائمة مثل العناية
الواجبة الذي يلزم الدول بالرقابة الصارمة على أنشطة الشركات التي تحمل جنسيتها أو تعمل انطلاقاً من
إقليمها^{٦٢٠}، وتبرز الحاجة الملحة لإنشاء هيئة رقابية دولية مختصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تتولى مهام
تسجيل وترخيص ومراقبة عمل هذه الشركات وتتمتع بصلاحيات واسعة لرصد الانتهاكات الميدانية وجمع الأدلة
الجنائية التي غالباً ما تضيع في فوضى مناطق النزاع^{٦٢١}.

^{٦١٦} جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، ص ١٦٨

^{٦١٧} جيرود، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ١٦٩

^{٦١٨} خلف الله، الطاهر، الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي، ص ٥٤٧

^{٦١٩} حسين الكنان، خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني، ص ٢٤

^{٦٢٠} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٢٤

^{٦٢١} المرجع نفسه، ص ١٢٦

وبما أن النزاعات في السودان وليبيا تتسم بطابع إقليمي وعابر للحدود فإن تعزيز دور المنظمات الإقليمية وتحديد الاتحاد الأفريقي عبر تطوير تشريعات قارية موحدة تشمل ضمانات أساسية لسد الفجوة التنفيذية والحد من سيولة المجموعات المرتزقة في الفضاءات الحدودية الرمادية.^{٦٢٢} كما يتطلب تفعيل المساءلة دمج البعد الاقتصادي في مقاربات التنظيم القانوني عبر فرض عقوبات ذكية مستهدفة ضد شبكات الوسطاء وسماسرة السلاح والشركات الوهمية التي تسهل عملية التمويل الذاتي للمرتزقة من خلال نهب الموارد الطبيعية كالذهب والنفط.^{٦٢٣}

ومن منظور إنساني يركز على حماية المدنيين يجب العمل على إنشاء صندوق دولي لتعويض الضحايا يمول بشكل أساسي من الغرامات المفروضة على الشركات المخالفة و من ضمانات مالية تلتزم بها الدول المتعاقدة قبل البدء في العمليات لضمان جبر الضرر بشكل فعال وواسع وسريع^{٦٢٤}، وأن هذا الصندوق يجب أن يرتبط بآليات قضائية تضمن للضحايا حق الوصول المباشر إلى المحاكم لرفع دعاوى مدنية وجنائية ضد الشركات المتورطة، مما يقلل من خضوع مسألة العدالة للحسابات والاعتبارات السياسية للدول^{٦٢٥} ويشكل اقتراح تأسيس محكمة هجينة أو خاصة تعمل بالتنسيق بين القضاء الوطني والدولي خيارا استراتيجي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الدول الهشة التي تفتقر لأنظمة قضائية قادرة على مواجهة جيوش الظل، ولتحقيق الردع الفعلي و يجب الارتقاء بوثيقة مونترو من مجرد قواعد استرشادية لينة إلى نصوص اتفاقية ملزمة تفرض على دول المنشأ تقنين عمل هذه الشركات داخل قوانينها الوطنية ومنعها من تقديم خدمات قتالية مباشرة تحت طائلة العقوبات الدولية.^{٦٢٦}

^{٦٢٢} مراد، بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)، ص ٤٠٢

^{٦٢٣} Badi, Collateral Circuits, p.5

^{٦٢٤} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٦

^{٦٢٥} المرجع نفسه، ص ٦٨

^{٦٢٦} مريم، خصوصية إي الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص ٩٧٠

علاوة على ذلك ينبغي ان تتضمن العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية بنودا معيارية واضحة تلزم موظفي الشركات بتلقي تدريبات مكثفة في مجال القانون الدولي الإنساني وتخضعهم بشكل صريح للولاية القضائية للدولة المتعاقدة أو دولة الإقليم لضمان المحاسبة الفورية^{٦٢٧}، وأن دمج هذه الشركات في المنظومة المسؤولية الدولية يتطلب أيضا ممارسة الضغوط على الأسواق المالية العالمية لحظر التعاون مع الكيانات التي لا تلزم بمعيار الشفافية والإفصاح عن هياكل ملكيتها وشبكات تعاقدتها العابرة للقارات^{٦٢٨}، وفي ختام يظل تطوير النظام القانوني الدولي رهينا بتوفر الإرادة السياسية الجماعية لردم الفجوة بين النص والممارسة لضمان ألا تظل السيادة الوطنية مستباحة من قبل الفاعلين يربحون من استمرار الفوضى والنزاعات المسلحة^{٦٢٩} وأن الهدف النهائي من هذه المقترحات هو إعادة التوازن بين سلطة المال العسكري وبين مصلحة الإنسان وحقوقه الأساسية في الأمن والسلم الدوليين^{٦٣٠}.

الخاتمة:

تخلص هذه الدراسة التحليلية المقارنة إلى أن الإطار القانوني الدولي الإنساني الحالي المنظم لظاهرة المرتزقة في صورتها المؤسسية لا يعد كافيا بأي حال من الأحوال للتعامل مع الإشكاليات البنيوية المعقدة والناشئة عن توظيف الكيانات المؤسسية و الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة ، كما تجسد ذلك بوضوح في حالي السودان وليبيا^{٦٣١} ، وقد أثبتت المقارنة المنهجية بين النموذج الليبي المتمثل في فاغنر كقوة خارجية منظمة والنموذج السوداني المتمثل في قوات الدعم السريع كقوة محلية

^{٦٢٧} وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لسنة ٢٠٠٨، الجزء الثاني المتعلق بالممارسات السلمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المادة ٢٠

^{٦٢٨} Reema Shah, "Beating Blackwater: Using Domestic Legislation to Enforce the International Code of Conduct for Private Military Companies", *The Yale Law Journal*, Vol. 123, No. 7 (MAY 2014), p.2566

^{٦٢٩} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٤

^{٦٣٠} المرجع نفسه، ص ٦٧

^{٦٣١} احمد الرشيد، الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الامن القومي، ص ١٢٥

هجينة أن قواعد المسؤولية الدولية الحالية تعجز تماما عن اختراق سياسات الإنكار الرسمي والغموض التعاقدية الذي تستغله الدول للتنصل من التزاماتها القانونية اتجاه الضحايا.

كما يتضح من التقييم الميداني أن آلية المساءلة الجنائية الدولية تظل حلقة ضعيفة في سلسلة العدالة بسبب افتقار المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية الصريحة لمحاكمة الشركات كأشخاص اعتبارية مما يفتح الباب واسعا أمام استمرار ثقافة الإفلات من العقاب لجيوش الظل التي تمزق استقرار الدول الوطنية^{٦٣٢}. وبناء عليه فإن ردم الفجوة العميقة بين النصوص القانونية والواقع الميداني المتغير يتطلب بالضرورة تطوير مقارنة قانونية جديدة تركز على شبكات التمويل والتعاقد كعنصر أساسية لتحديد المسؤولية مع تفعيل أدوات المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي لضمان سد فجوة التنفيذ وحماية المدنيين ، وإن الإجابة الحاسمة على السؤال البحثي تؤكد أن الاستجابة القانونية الدولية لا يمكن أن تظل رهينة لتعريفات متقدمة ومعايير إسناد متشددة، بل يجب أن تتطور نحن أطار تنظيمي وظيفي ملزم يدمج فيها البحث الاقتصادي بالتحليل القانوني لضمان عدم بقاء الارتزاق المؤسسي أداة للسياسات الخارجية بعيدا عن دائرة العدالة الدولية.

و تساهم هذه الدراسة أيضا في تعميق النقاش النقدي حول تآكل احتكار الدولة التقليدية لاستخدام القوة المشروعة حيث تؤكد نتائج البحث أن الشركات العسكرية والأمنية المعاصرة لم تعد مجرد فواعل ثانوية بل تحولت إلى مؤسسات سيادية هجينة تفرغ القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني من محتواه الرادع وتخلق منطقة رمادية قانونية تسمح بالتهرب من المسؤولية، وأن القصص البنيوي الحاد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تفترض ستة شروط تراكمية تعجيزية قد حولت هذا النص القانوني إلى حصانة واقعية تحمي المرتزقة المؤسسين بدلا من تجريمهم ، مما يفرض على الأدبيات القانونية ضرورة

^{٦٣٢} رانيا ونام، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٥٠

تجاوز التوصيفات الوصفية نحو تأصيل مفهوم الارتزاق المؤسسي الذي يختفي خلف ستار العقود التجارية، وتكشف المقارنة المنهجية بين حالي السودان وليبيا أن الدراسات السابقة أفلتت بشكل كبير الارتباط العضوي بين النشاط القتالي واقتصاد الحرب القائم على نهب الموارد الطبيعية كالذهب والنفط، وهو ما يمنح هذه الكيانات استقلالية مالية وسيولة عالية تجعلها محصنة تماما ضد الضغوط والعقوبات الدولية التقليدية التي تستهدف الدول فقط. وتفرض هذه النتائج على الأجندة البحثية القادمة ضرورة فك الارتباط المفاهيمي بين الجنسية والوصف القانوني للمرتزق حيث أثبت الواقع الميداني في السودان أن دمج العناصر المأجورة صوريا في الهياكل الأمنية للدولة يمثل استراتيجية عقلانية مدروسة للالتفاف على قواعد القانون المسؤولية الدولية وتكريس ثقافة الإفلات من العقاب وكما تبرز الحاجة الملحة داخل الفقه القانوني لإعادة تقييم معيار السيطرة الفعلية المتشدد الذي استقرت عليه محكمة العدل الدولية وذلك لأن البنية الشبكية لشركات مثل فاغنر تتيح للدول الداعمة ممارسة نفوذ عسكري حاسم ومباشر مع الاحتفاظ بهامش واسع من الإنكار المقبول أمام المجتمع الدولي.

وتفتح الدراسة أفقا بحثية مستجدة تتعلق بالارتزاق السيبراني والدعم الفني المتقدم الذي بات يمثل العصب الحيوي للنزاعات المعاصرة حيث أفلتت الأدبيات دور التقنيين والموظفين الذين يديرون الطائرات المسيرة وصيانة الأسلحة المتطورة وهي أنشطة لا ينطبق عليها وصف المشاركة المباشرة بمعناه التقليدي ولكنها تقرر مصير المعارك ميدانيا ويخلص التحليل القانوني إلى أن الفجوة بين النص والممارسة لا يمكن ردمها إلا عبر ثورة في آلية المحاسبة الدولية تتضمن تعديل نظام روما الأساسي ليشمل المسؤولية الجنائية لكيانات الاعتبارية لضمان ملاحقة الأصول المالية للشركات التي تترج من إطالة أمد الحروب وتحويلها إلى مشاريع استثمارية عابرة للحدود، وأخيرا تؤكد الدلالات النهائية للبحث أن تطوير إطار تنظيمي دولي ملزم يجب أن يدمج البعد

الاقتصادي والرقابة المالية ضمن الأدوات القانون الدولي للإنساني لتفكيك الدوائر الجانبية الشبكات اللوجستية التي تضمن بقاء جيوش الظل فوق سلطة القانون الدولي.

المراجع

العربية:

أبو خوات، ماهر جميل. "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة". دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٣٩. العدد ١. (٢٠١٢).

ابوبكر، أسامة. الميليشيات المسلحة ومعضلة التحول المدني الديمقراطي في السودان. باريس: مبادرة الإصلاح العربي. ٢٠٢٣.

ابوبكر محمود، محمد. "خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان: تأثير التدخلات الداخلية والخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)". مجلة دراسات شرق أوسطية - البحوث والدراسات. العدد ١. (صيف ٢٠٢٤).

إبراهيم الدغيلي، جاد المولى حامد. "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية الخاصة نموذجاً). مجلة دلالات. العدد ١٢١٢. (مارس ٢٠٢٥).

التقسيم عن بعد. القوات السودانية شبه المسلحة و الميليشيات الموالية للحكومة: موجز مشروع التقييم الأساسي للأمن البشري في السودان وجنوب السودان. العدد ٢٧. جنيف: مركز مسح الأسلحة الصغيرة، أكتوبر ٢٠١٧.

الازمة السودانية: الوضع الميداني. العامل الخارجي و مستقبل الصراع. تقدير موقف. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. الدوحة. ١٤ أغسطس ٢٠٢٣.

الافندي، عبد الوهاب. ازمة دارفور: نظرة في الجذور والحلول الممكنة. أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية. ٢٠٠٩.

- البدوي، عبد القادر البدوي. "قوات الدعم السريع السودانية: من ميليشيات إلى قوة نظامية (٢٠١٨-٢٠٢٠)". المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. تحليلات استراتيجية. تحليل استراتيجي رقم ١٧.٦ أغسطس ٢٠٢١.
- البياتي، مصطفى عماد محمد. "الإطار التنظيمي لاستخدام المرتزقة السيبرانيين بموجب القانون الدولي". مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية. العدد ١. المجلد ١٤. (٢٠٢٤).
- التير، مصطفى عمر. الثورة الليبية مساهمة في تحليل جذور الصراع وتداعياته. ط ١. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ٢٠٢٠.
- الدغيلي، جاد المولى حامد إبراهيم. "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية الخاصة نموذجًا)". مجلة دلالات. العدد ١٢١٢ (مارس ٢٠٢٥).
- الحاج على احمد، حسن. "فترة انتقالية مضطربة: تحولات التحالف الهجين في السودان". عمران. المجلد ١٢. العدد ٤٧. (شتاء ٢٠٢٤).
- الخوري، كابي. "مركز العمل الوقائي: الصراع على السلطة في السودان". مجلس العلاقات الخارجية. المستقبل العربي - كتب عربية و اجنبية و تقارير بحثية. العدد ٥٣٤. (يوليو ٢٠٢٣).
- الجندي، محمود جميل. "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: 'بلاك ووتر' نموذجًا". المستقبل العربي. المجلد ٣٦. العدد ٤٢٢ (٢٠١٤).
- العبيدي، جمال فورار. "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجًا". حوليات جامعة الجزائر ١. مجلد ٣٧. عدد ٣. (٢٠٢٣).

الكناني، اياد هلال حسين. "خصخصة الأنشطة العسكرية: الشركات العسكرية والأمنية و تأثيرها على القانون الدولي الإنساني". *المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية*. المجلد ٤. العدد ٨. (أكتوبر ٢٠٢٥).

المسدي، عادل عبد الله. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. العدد ٦٥. (٢٠٠٩).

الدوري، حلا احمد محمد، علاوي، فارس محمد حسين. "وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني". *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*. المجلد ١٣. العدد ٤٥. (٢٠٢٣).

الرشيدي، هالة احمد. "الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق في صورتها التقليدية والمعاصرة و تداعيتها على الامن القومي". *الأكاديمية العسكرية للدراسات العليا والاستراتيجية- دراسات استراتيجية*. العدد ٦. السنة ٣. (صيف ٢٠٢٥).

القرش، السيد حامد السيد. *الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (مرتزقة للإيجار)*. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة المنوفية. مصر. بدون سنة نشر.

الرقماني، بهاء عدنان. "مرتزقة الحروب: الثغرات القانونية في ظل تطورات ظاهرة الارتزاق". *مجلة الفكر السياسي*. العدد المزدوج ٥٣-٤٥ (شتاء - ربيع ٢٠١٥).

بو مرعي، علاء الدين. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و تأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين". *مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية - جامعة الاسلامية في لبنان*. المجلد ٧. العدد ٢٠. (شتاء ٢٠٢٢).

بوزينة، امنة امحمدي. "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١١، العدد ٢، (سبتمبر ٢٠٢٠).

بن قيطه، بلال. "التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة". *مجلة دراسات بيئية*. المجلد ٣. العدد ٥. (جوان ٢٠٢٤).

بوعلام طواولة، امنية. "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة مؤتة. الأردن. ٢٠١١.

بو منجل، خالد. "تصورات الأطراف الليبية المحلية لمؤسسة فاغنر الروسية". مجلة الندوة للدراسات القانونية. العدد ٤٤ (٢٠٢٢).

تونج دميرتاش. "فهم الحرب الاهلية السودانية ٢٠٢٣: الجذور التاريخية و الديناميات الحالية والافاق المستقبلية". رؤية تركية. المجلد ٣. العدد ١٣. (صيف ٢٠٢٤).

توفيق، بن عبة محمد، عبد القادر دحماني. "المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي". مجلة آفاق علمية. المجلد ١٧. العدد ٢. (شتاء ٢٠٢٥).

توتة، هباز. "الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية والارتزاق العسكري". مجلة النبراس للدراسات القانونية. المجلد ٤. العدد ٢. (سبتمبر ٢٠١٩).

توفيق محمد على، محمود. "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية". مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا. العدد ٣٠. المجلد ٤. (يناير ٢٠١٥).

جمال، رواب. "تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)". حوليات جامعة الجزائر ١. العدد ٣٢. الجزء ٢ (جوان ٢٠١٨)

جيرود، منال. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل أفريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)". المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد ١٢ (٢٠٢٥).

حلي عمر، ملحم علي. "المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية". مجلة جامعة بحوث جامعة حلب – سلسلة العلوم القانونية والشرعية. المجلد ٤٤. العدد ٥. (٢٠٢٢).

حموم، فريدة، وعبد العزيز طهراوي. "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات أفريقيا الداخلية: أنغولا أنموذجاً". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد ٤. العدد ١ (٢٠٢٠).

خلف الله، فوزي. رياحي الطاهر. "خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج 'شركة فاغنر الروسية'". مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد ٦. العدد ٢ (٢٠٢٢).

خلف الله، فوزي، والطاهر رياحي. "الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي". مجلة أبحاث قانونية وسياسية. المجلد ٧. العدد ٢ (شتاء ٢٠٢٢).

خليف، خالد. "الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة". مجلة أبعاد - مختبر الأبعاد القيمة للتحويلات الفكرية والسياسية. الجزائر. جامعة وهران ٢. العدد ٧. (شتاء ٢٠١٨).

خليف، خالد. "مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد ٧. العدد ٢. (٢٠٢٠).

خلف الله، على عبد الله على. "الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني". مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية. العدد ١٤. (شتاء ٢٠٢٤).

رانيا وثام، قبوره. "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. الجزائر. ٢٠٢٥.

سلامة، ايمن. "التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة". دراسات. العدد ١. المجلد ٢٤. (يناير ٢٠٢٣).

سعد احمد، نورهان. الصراع المسلح السوداني: العوامل -التداعيات - التحديات: الصراع المسلح السوداني: العوامل والتداعيات. ط١. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية، ٢٠٢٣.

سلمان، محمد احمد سلمان. قوات الدعم السريع: النشأة والتمدد و الطريق الى حرب ابريل ٢٠٢٣. ط١. السودان: مركز أبحاث السودان. ٢٠٢٣.

شريف امينة، عز الدين غالية، "صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة". مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) -مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدينة -الجزائر. المجلد ٩. العدد ١. (شتاء ٢٠٢٣).

شافعي، بدر حسن شافعي. "دور الشركات العسكرية في الصراعات الافريقية: قوات فاغنر نموذجا". مركز الجزيرة للدراسات-ورقة تحليلية. ١ نوفمبر ٢٠٢٣.

صعايده، محمد بركات. "دور الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلامات الدولية". مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث. المجلد ٧. العدد ١. حزيران ٢٠٢٢.

صحرة، خميلي. "الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة". مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد ٧. العدد ١. (٢٠٢٣).

صحرة، خميلي. "المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة". التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون. العدد ٥١. (سبتمبر ٢٠١٧).

صايم، بدر. "الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة 'فاغنر' نموذجا". شؤون استراتيجية. العدد ١٧ (مارس ٢٠٢٤).

عبد الحليم، غازلي. "الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في افريقيا، الخلفيات والمحاذير". حوليات جامعة الجزائر ١. المجلد ٣٤. العدد ١. (٢٠٢٠).

على، حيدر كاظم عبد. "المسؤولية الجنائية الدولية عن اعمال المرتزقة". مجلة الكلية الإسلامية الجامعة. العدد ٦٠. الجزء ١. د.م.

علي احمد، عادل. "خصخصة الحروب بين الفكر والممارسة". مجلة شؤون خليجية. العدد ٤٢. (صيف ٢٠٠٥).
على، محمود توفيق محمد. "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية". مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا. العدد ٣٠. المجلد ٤. (يناير ٢٠١٥).

عبد القادر، حوبه. "الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة. ٢٠١٣.

عبيد حمود، خلف. "المرتزقة بلاء افريقيا: مراجعة موضوع". المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ١٩. (مارس ٢٠٢١).

عيدون، الحامدي. "نحو فهم شامل لماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: بين تعدد المسميات و تعدد الفواعل والكيانات". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد ١١. العدد ١. (شتاء ٢٠٢٠).

عزوزي، عبد الملك. النزاعات المسلحة: تصنيفات اتفاقية جنيف والواقع في الميدان (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ٢٠٢٤).

غوروجو، كوتلوهان، وأرزو بونياد. "مرتزقة مجموعة فاغنر الروسية". رؤية تركية - الأبحاث - الدراسات. المجلد ٢. العدد ٩ (ربيع ٢٠٢٠).

- فاخوري، عامر غسان. "المرتزقة و موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. المجلد ٥. العدد ١. (صيف ٢٠١٣).
- فورار العيدي، جمال. "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجا". حوليات جامعة الجزائر ١. المجلد ٣. (٢٠٢٣).
- قيلي، بهاء الدين مكايي محمد. "تحول الميليشيات الحكومية الى جيوش موازية: أنموذج قوات الدعم السريع". المستقبل العربي – دراسات. العدد ٥٤٧. (أكتوبر ٢٠٢٤).
- كاطع، غسان صبري. "الشركات العسكرية الخاصة كتحدى معاصر للقانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم الإسلامية. العدد ٣٧. د.ت.
- كريمة، لعيساوي. "دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة 'فاغنر' في أفريقيا: نموذج ليبيا". المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. المجلد ٩. العدد ١. (٢٠٢٢).
- لدغش، سليمة و آخرون "الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية -جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر. المجلد ٥. العدد ١. (مارس ٢٠٢٠).
- مراد، بوعيشة مراد، محمد بن فردية. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا (دراسة حالة شركة فاغنر الروسية)". دفاتر السياسة والقانون. المجلد ١٤. العدد ١. (٢٠٢٠).
- مريم، لوكال. "خوصصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة". مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد ٧. العدد ١. (٢٠٢١).
- محمود، محمد أبوبكر. "خصخصة الحروب وصناعة الأزمات في السودان، تأثير التدخلات الداخلية والخارجية (١٩٩٠-٢٠٢٣)". مجلة دراسات شرق أوسطية. العدد ١١٠. (د.ت).

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية (جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٦).

محمد حسن، جهاد. حروب الجيل الرابع وتوظيف الميليشيات و المرتزقة. الرباط: مركز بيت المقدس للدراسات. ٢٠٢١.

نسمة، حسين. "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم الإنسانية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١. الجزائر. عدد ٤٦. (شتاء ٢٠١٦).

نجاح، شمس الهدى و طويل نسمة. "تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة فاغنر في ليبيا". مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة. المجلد ٩. العدد ٢. (٢٠٢٢).
نصيرة، بن عودية. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات". المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. المجلد ١١. العدد ٤. (٢٠٢٠).

نجاح، شمس الهدى و طويل، نسمة. "تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة فاغنر في ليبيا". مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة. المجلد ٩. العدد ٢. (٢٠٢٢).
هداج، ابراهيم ميلاد عبد الله. "المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام". مجلة ربحان للنشر العلمي. العدد ٤١. (شتاء ٢٠٢٣).

هداج، ابراهيم ميلاد عبد الله. "الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي". مجلة العلوم والإنسانية والطبيعية. المجلد ٥. العدد ١٠. (أكتوبر ٢٠٢٤).

هداج، ابراهيم ميلاد عبد الله. "المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي العام". مجلة ربحان للنشر العلمي. العدد ٤١. (شتاء ٢٠٢٣).

وئام، قبوره رانيا. "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. الجزائر. ٢٠٢٥.

الأجنبية:

Abrahamsen, Rita & C. Williams Michael, "Assessing the Impact of Military Privatization". *Review of International Political Economy*. Vol. 15. no. 1 (Feb. 2008).

Akcinaroglu, Seden & Radziszewski, Elizabeth. "Private Military Companies, Opportunities, and Termination of Civil Wars in Africa". *The Journal of Conflict Resolution*. Vol. 57. no. 5 (October 2013).

Alexandra, Andrew. "Private Military and Security Companies and the Liberal Conception of Violence." *Criminal Justice Ethics*, vol. 31, no. 3 (December 2012).

Anne-Marie, Buzatu. *Towards an International Code of Conduct for Private Security Providers: A View from Inside a Multistakeholder Process*. Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2015.

African Commission on Human and Peoples' Rights & African Union Commission - Department of Political Affairs, Peace, and Security. Report on The Virtual Joint Fact -Finding. Mission on the human rights situation in the Sudan. Banjul, The Gambia: 16 July 2025.

Amnesty International, **"THEY RAPED ALL OF US" SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS IN SUDAN**". London: Amnesty International, 2025.

Argren, Rigmor. 'What militaries need to know about data protection and the right to digital privacy/private life'. *International Review of the Red Cross*. Vol. 107. no. 928(2025).

Amnesty International. *"They Raped All of Us" Sexual Violence Against Women and Girls in Sudan*. London:2025.

Badi, Emad Eddin. *Collateral Circuits: The impact of Sudan's war on arms markets and mercenary networks in Chad and Libya*. Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime.2025.

Bajerová, Alžběta & Michal Bokša. *Private Military and Security Companies: Their Global Champions, and Ramifications for the North Atlantic Treaty Organization*. Prague: Association for international Affairs (AMO), December 2020.

Bosch, Shannon. "Private Security Contractors and State Responsibility: Are States Exempt from Responsibility for Violations of Humanitarian Law Perpetrated by Private Security Contractors?" *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, Vol. 41, no. 3 (November 2008).

Cameron, Lindsey. " Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation". *International Review of the Red Cross*. Vol.88. no.863 (September 2006).

Cameron, Lindsey. *New standards for and by private military companies?*. Cambridge Books Online: Cambridge University Press, 2010.

Carmola, Kateri. *Private Security Contractors and New Wars: Risk, Law, and Ethics*. Abingdon, Oxon, UK, and New York: Routledge, 2010.

Center for Advanced Defense Studies (C4ADS). *Bullion for Bullets: The Impact of Gold Mining on Sudan's Conflict Economy*. Washington DC: C4ADS, 2025.

Cockayne, James. "The global reorganization of legitimate violence: military entrepreneurs and the private face of international humanitarian law". *international review of the red cross*. Vol. 88. no. 863 (September 2006).

Craze, Joshua & Makawi, Raga. "The Republic of Kadamol: A Portrait of the Rapid Support Forces at War." HSBA Briefing Paper. Geneva: Small Arms Survey, January 2025.

Faite, Alexandre. *Involvement of Private Contractors in Armed Conflict: Implications under International Humanitarian Law*. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2004.

Francioni, Francesco. "Private Military Contractors and International Law: An Introduction". *The European Journal of International Law*. Vol. 19. no. 5 (2008).

Gast, Floris. Isabella Ece Yazıcı & John Ruzskowski. "Beyond Guns for Hire: Rethinking African Agency through Security Cooperation with SADAT". *Universidad Externado de Colombia*, vol. 43. (Spring 2026).

Gillard, Emanuela-Chiara. "Business Goes to War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law." *International Review of the Red Cross* 88, no. 863 (September 2006).

Hoffman, Peter J. "Private Military and Security Companies." in *International Organization and Global Governance*, ed. Thomas G. Weiss and Rorden Wilkinson, 3rd ed. London and New York: Routledge, 2023.

Keser, Ahmet& Bilal Çıplak, and Ali Serdar Erdurmaz. "From Mercenaries to Private Military Companies (PMCs): The Transformation of PMCs from Marginal to Mainstream Corporations." *Diş Politika – Foreign Policy*. Vol. 43. no. 2 (2016).

Lehnardt, Chia. *Private Military Companies and State Responsibility*. IILJ Working Paper 2007/2. New York: Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2007.

Liu, Hin-Yan. "Leashing the Corporate Dogs of War: The Legal Implications of the Modern Private Military Company". *Journal of Conflict & Security Law*. Vol. 15. no. 1(2010).

Machi, Julien. "Normalizing and Accepting the Use of Private Military and Security Companies in the United States of America". Master's thesis, Université Libre de Bruxelles and LUISS Guido Carli, Brussels, and Rome, 2019.

McDonald, Avril. "Dogs of War Redux? Private Military Contractors and the New Mercenarism". *Militair Rechtelijk Tijdschrift*. Vol.100. no.7. (2007).

Mathieu, Fabien & Nick Dearden. " Corporate Mercenaries: The Threat of Private Military & Security Companies". *Review of African Political Economy*. Vol. 34. no. 114, Class, Resistance & Social Transformation (December 2007).

Mailey, J.R. *The War of Thieves: illicit networks, commoditized violence, and the arc of state collapse in Sudan*. Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime, 2024.

Martín, Javier. *Libya: The First Totally Privatized War in Modern History*. Barcelona: NOVACT-International institute for nonviolent Action ,2020.

Mquirmi, Nihal El. *Private Military and Security Companies: A New Form of Mercenarism?* Rabat: Policy Center for the new south. February 2022.

Perlo-Freeman, Sam & Elisabeth Sköns. "The Private Military Services Industry". SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2008/1. Stockholm: Stockholm International Peace. Research Institute, September 2008.

Percy, Sarah. "Mercenaries: Strong Norm, Weak Law." *International Organization* 61. no. 2 (2007).

Schmitt, Michael N. ' Contractors on the Battlefield: The Us Approach", *Militair Rechtelijk Tijdschrift*, July – August 2007.

Singer, P.W. " Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security". *International Security*. Vol. 26, no. 3 (Winter 2001-2002).

Soliman, Ahmed & Suliman Baldo. *Gold and the war in Sudan: How regional solutions can support an end to conflict*. London: The Royal Institute of International Affairs Chatham House. 2025.

Stanyard Julia, et al(eds.). *The Grey Zone: Russia's military, mercenary and criminal engagement in Africa*. Geneva: Global Initiative Against Transnational Organized Crime,2023.

Small Arms Survey, *Remote-control Breakdown: Sudanese Paramilitary Forces and Pro-government Militias*. HSBA Issue Brief no. 27. Geneva: Small Arms Survey, August 2011.

Shah, Reema. "Beating Blackwater: Using Domestic Legislation to Enforce the International Code of Conduct for Private Military Companies". *The Yale Law Journal*. Vol. 123.no. 7 (MAY 2014).

Tubiana, Jérôme & Gramizzi, Claudio. *Tubu Trouble: State and Statelessness in the Chad–Sudan–Libya Triangle*. Geneva: Small Arms Survey, 2017.

Vestner, Tobias. "Targeting Private Military and Security Companies." *The Law and the War Review* 57 (2018–2019).